جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

مذكرة ماجستير

التخصص: قانون الأعمال

دور البنوك الخاصة في تمويل الاستثمار

دراسة في التشريع الجزائري

من طرف

تكاري هيفاء رشيدة

أمام اللجنة المشكلة من

د. بوسهوة نور الدين	أستاذ محاضر، جامعة البليدة	رئيسا
د. رمول خالد	أستاذ محاضر، جامعة البليدة	مشرفا ومقررا
د. رزيق كمال	أستاذ محاضر، جامعة البليدة	عضوا مناقشا
أ. جلاب نعناعة	أستاذة مكلفة بالدروس، جامعة البليدة	عضوا مناقشا

البليدة، جوان 2008

الملخص

إن القطاع المصرفي يلعب دورا أساسيا في اقتصاد أي دولة كانت، فهو من القطاعات الحيوية باعتبار أنه ذو علاقة متشابكة مع القطاعات الأخرى، فهو يعتبر عصب الحياة الاقتصادية.

والجزائر مثل بقية الدول تولي اهتماما واسعا بالقطاع المصرفي منذ استقلالها، إذ راحت تحاول إنشاء مؤسسات مالية قادرة على احتواء الأزمات الاقتصادية التي تعرضت لها آنذاك، إلا أن الجهاز البنكي للأسف لم يتمكن من أداء المهمات المنتظرة منه، مما دل على فشله الذريع.

فراحت السلطة تحاول إدخال عدة إصلاحات عليه علها تسد الثغرات التي ظهرت به، ومنها إصلاح 1971 وإصلاح 1986 وأخيرا إصلاح 1990، ويعتبر هذا الأخير الأهم من بين كل تلك المحاولات التي سبقته، إذ أنه أحدث تأثيرا كبيرا على بنية الجهاز المصرفي، فقد منح النظام المالي استقلالية أكبر وحرر البنوك التجارية والمؤسسات المالية من قيودها الإدارية فأصبح عملها أكثر نجاعة كما جعلها تستعيد دورها كوسيط مالي، كما سمح هذا القانون بإنشاء بنوك خاصة خصوصا بصدور قانون ترقية الاستثمار الذي جاء مدعما لاعتماد البنوك الخاصة، وذلك دعما للبنوك التجارية العمومية.

فلا أحد يخفى عليه أن الاستثمار يلعب دورا كبيرا في مسايرة التحولات الاقتصادية التي عرفها العالم، فهو ذو دور هام في توفير متطلبات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فهو يساهم في رفع قيمة صادرات الدولة مما يؤدي إلى انتعاش ميزان المدفوعات وزيادة قيمة العملة الصعبة في ميزانية الدولة، أما من الناحية الاجتماعية فهو يحارب أصعب مشكلة يواجهها المجتمع هي البطالة.

ونشير في الأخير إلى أن ترقية الاستثمار لا تتأتى إلا بتوفر رؤوس أموال ضخمة لتمويل المشاريع الاستثمارية، وغالبا ما كان اللجوء إلى القروض الخارجية التي تخضع لقيود تعرقل التنمية الاقتصادية كأسعار الفائدة المرتفعة، أو عن طريق التمويل من البنوك التجارية العمومية التي تلعب دور الوسيط بين المودعين والمستثمرين، لكن عجزها عن أداء هذا الدور وخضوعها للقرارات السياسية جعلها تفشل بهمتها لذلك كان ضروريا اللجوء للبنوك الخاصة التقليدية و الإسلامية.

وفي رسالتنا هذه سوف نعالج ظهور هذا النوع من البنوك إضافة إلى خوصصة البنوك العمومية فالأزمات التي مرت بها وأخيرا انهيارها واختفاء الوطنية منها من الساحة المالية، ولا ننسى تناول موضوع الاستثمار، فالعلاقة بينه وبين البنوك الخاصة التي تتجلى في القروض التي تقدمها له، وأخيرا نتناول البنوك الخاصة الإسلامية وطرق تمويلها للاستثمار.

شكر

- أولا نحمد **الله عز وجل وعلا** على مدنا القدرة للقيام بهذه الرسالة المتواضعة فكان خالقنا وكان هادينا لطريق العلم.

- إلى سندي في هذه الحياة و إلى المنارة التي تدلني إلى بر الأمان
إلى ملكي قلبي و التاج الذي يرصع رأسي أنحني بكل حب و إجلال
"لأبي و أمي".

- إلى من نظرت إليه بكل تقدير واحترام إلى من قبل مشكورا قيادة بحثي وفتح لي باب مكتبه بصدر رحب و لم يبخل علي بنصائحه القيمة، وقفة شكر وعرفان لأستاذي القدير
"الدكتور رمول خالد".

-إلى من غمرتني بحبها وعطفها وشدت أزري و شحذت عزيمتي و قوت إرادتي لتعيد إشراقة الشمس بعد أن أحسست بغروبها قريبتي وصديقتي وأستاذتي **"الدكتورة عبد الصمد نجوى"**.

- إلى الأساتذة الأعضاء في لجنة المناقشة.

- إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة سعد دحلب- البليدة-.

- إلى كل من ساعد في انجاز هذه الرسالة ولو **بالكلمة الطيبة**.

قائمة الأشكال

الرقم		الصفحة
01	إجراءات منح القرض وتحصيله.	197
02	مخطط لتوضيح العلاقة بين أطراف الكفالة.	203
03	معالجة القروض المتعثرة.	210
04	خطوات بيع المرابحة.	227

الفهرس

شكر
الملخص
قائمة الأشكال
الفهرس
مقدمة.....7
1. البنوك الخاصة.....10
1.1. ماهية البنوك الخاصة.....11
1.1.1. التطور التاريخي للنظام المصرفي في الجزائر.....11
2.1.1. مفهوم البنوك الخاصة و شروط إنشائها.....39
3.1.1. فعالية النظام المصرفي.....49
2.1. مشروع خوصصة البنوك العامة في الجزائر.....66
1.2.1. وضعية البنوك العامة.....66
2.2.1. ماهية الخوصصة.....68
3.2.1. خوصصة البنوك العامة.....75
4.2.1. شروط نجاح خوصصة البنوك العامة وواقعها في الجزائر.....79
3.1. ميكانزمات البنوك الخاصة وواقعها في الجزائر.....83
1.3.1. وظائف البنوك الخاصة وآلية تسييرها وإداراتها.....83
2.3.1. إفلاس البنوك الخاصة الجزائرية.....90
3.3.1. آثار إفلاس البنوك الخاصة الجزائرية وآفاق إعادة الثقة بها.....102
2. صيغ التمويل البنكي للاستثمار.....114
1.2. الاستثمار.....114
1.1.2. مفهوم الاستثمار.....115
2.1.2. أهمية الاستثمار ومحدداته.....128
3.1.2. أنواع الاستثمار ومصادر تمويله.....134

4.1.2. حوافز الاستثمار والأجهزة القائمة عليه.....149
2.2. القروض البنكية.....165
1.2.2. مفهوم القروض.....165
2.2.2. قروض الاستثمار في البنوك الخاصة.....168
3.2.2. عمليات منح القروض في البنوك الخاصة.....175
4.2.2. مخاطر منح القرض وكيفية تغطيتها.....190
3.2. صيغ التمويل في البنوك الخاصة الإسلامية.. 205
1.3.2. المشاركة.....205
2.3.2. المضاربة.....211
3.3.2. المرابحة والمتاجرات الإسلامية. 218
4.3.2. صيغ تمويل أخرى.....227
5.3.2. الاستثمار في البنوك الخاصة الإسلامية.....229
خاتمة.....244
قائمة المراجع.....250
الملاحق.....271

مـقــدمة

إن العالم الذي نعيش فيه يتسم بالتغير السريع والمستمر في نظم الاتصالات وعالم الانترنيت والفضائيات، فمن أهم الملامح التي تميز الاقتصاد الدولي المعاصر في القرن الواحد والعشرين هو تصاعد الأهمية النسبية للقطاع المالي بصفة عامة والقطاع المصرفي بصفة خاصة، فيعتبر من القطاعات الحيوية والمؤثرة في الاقتصاد العالمي، باعتباره مرآة تعكس التطورات الاقتصادية التي يمر بها العالم، وهو قطاع ذو علاقة متشابكة مع القطاعات الأخرى يؤثر فيها ويتأثر بها، كما يلعب دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية.

حيث يرى معظم الاقتصاديين أن التطور الاقتصادي لأي بلد غالبا ما يتطلب وسائل وإمكانيات هامة لمواصلة النمو بشكل مستمر ومنظم، وهذه الوسائل كثيرة ومتنوعة في عصرنا هذا، ومن ضمنها الجهاز المصرفي الذي يعتبر بمثابة ركيزة أساسية للاقتصاد الوطني.

والجزائر كغيرها من الدول تعي أهمية القطاع المصرفي لذلك فإنه غداة الاستقلال السياسي كانت الجزائر منشغلة بإقامة مؤسسات مصرفية قادرة على تأمين التطور الاقتصادي، كما قامت بتأميم البنوك الأجنبية وإعادة دمجها في الاقتصاد الجزائري من خلال بنوك تجارية جديدة.

وقد عرفت الساحة الاقتصادية الجزائرية خاصة خلال السنوات الأخيرة جملة من التغيرات الجذرية والهيكلية، وقد مست مختلف القطاعات وعلى كل المستويات، وفي خضم كل هذا كان الجهاز المصرفي يشهد بدوره خلال هذه الفترة عجزا وتأخرا في تكيفه مع المقتضيات الجديدة، فقامت الدولة بإصلاحات متتالية على النظام المصرفي كان أهمها إصلاح سنة 1990، هذا الإصلاح الذي أتى في إطار الانفتاح الاقتصادي ودخول الجزائر اقتصاد السوق، والذي أحدث تغييرات كبيرة على النظام المصرفي بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة أدق.

ومن نتائج هذا الإصلاح إنشاء بنوك خاصة، كما بدأت الجزائر تخطو خطواتها الأولى في طريق خوصصة البنوك العامة، وبهذا تكون البنوك التجارية شهدت نقلة نوعية في مجال نشاطاتها،

حيث كان لزاما على الدولة إعطاءها شيئا من الاستقلالية التي تمكنها من أداء دورها الحيوي الاقتصادي بشكل عام والنقدي بشكل خاص، فبعدما كانت خاضعة لسيطرة الدولة التي تتحكم في سياستها وتحديد إستراتيجيتها البنكية أصبحت بفضل هذه التغيرات تتمتع بشيء من الحرية خاصة وأنها تقوم بدور رئيسي في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

هذا وللبنوك التجارية بصفة عامة والبنوك الخاصة بصفة أدق دورا أساسيا في تمويل الاستثمار عن طريق القروض البنكية وغيرها من صيغ التمويل الأخرى، لأن هذا الأخير يمثل المسؤولية الكبرى عند اتخاذ القرارات الاستثمارية، فالدولة تأخذ بعين الاعتبار استخدام مواردها المتاحة من الأموال لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأهداف التي تسعى للوصول إليها، وبالتالي فإن الأموال الموجهة نحو مجال التنمية الاقتصادية يجب أن تستثمر بشكل فعال وعقلاني، وهذا يشكل إحدى الصعوبات الأساسية في بلدان العالم الثالث خاصة، لأن التوفيق بين توفر رؤوس الأموال وفرص الاستثمار المفيد والفعال حسب المرحلة التي يمر بها البلد هي الإشكالية لكثير من الدول المتخلفة، ذلك أن التمويل قد يتم دون تحقيق النمو المطلوب إذ لا يخفى على أحد الدور المنتظر من الاستثمار فهو يشكل أحد أهم الأدوات الفعالة التي يتسنى للدول النامية من خلاله تعبئة عناصر الإنتاج وتوجيهها للانتقال من التخلف والركود الاقتصادي إلى التطور والتنمية، والواقع يشهد أن الجزائر قامت بمجهودات كبيرة ومتواصلة منذ أواخر الثمانينات لتنفيذ إصلاحات هيكلية مختلفة، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي، وكان التوجه إلى تقليص دور الدولة في النشاط الاقتصادي وتنمية القطاع الخاص، فالسياسات النقدية والمالية أدت إلى تقليص دور الدولة كمصدر رئيسي لتمويل التنمية.

إن أي مشروع استثماري في أي دولة يحتاج إلى السيولة ويعد التمويل البنكي من أهم صيغ تمويل الاستثمارات، وعلى ضوء الأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع ومن أجل كشف الغموض الذي يحيط بدور البنوك الخاصة في تمويل الاستثمار قمنا بالدراسة التالية، خصوصا أن هذه الأخيرة هي حديثة النشأة في بلادنا مقارنة بالدول الرأسمالية، باعتبار أن الجزائر كانت تنتهج النظام الاشتراكي وهي تتجه الآن نحو النظام الرأسمالي بعد أن سادت العولمة أغلب دول العالم.

في ظل هذه المعطيات سيتم التعرض إلى البنوك الخاصة، من حيث تطورها التاريخي، إنشائها، المشاكل التي تواجهها، إضافة إلى الاستثمارات وطرق تمويلها من طرف البنوك الخاصة.

انطلاقا من طبيعة الموضوع تم تقسيم البحث إلى مقدمة، إضافة إلى فصلين و خاتمة كالآتي:

الفصل الأول: تطرقنا فيه إلى البنوك الخاصة، وهو مقسم بدوره إلى ثلاثة مباحث، فالمبحث الأول مخصص لإعطاء عموميات عن البنوك الخاصة تناولنا فيه التطور التاريخي للنظام المصرفي بما يشتمل من إصلاحات، ثم تطرقنا لمفهومها حيث رأينا تعريفها، تقسيماتها، شروط إنشائها وفقا للقوانين الصادرة في هذا الشأن وتعديلاتها، ثم فعالية النظام المصرفي وفيه عالجنا أهمية البنوك الخاصة والتطورات الحديثة وما أفرزته من انعكاسات على النظام المصرفي الجزائري، فأدت إلى ظهور البنوك الخاصة وخصخصة البنوك العامة، وقد تناولنا النقطة الأخيرة بإسهاب، لنصل إلى الصعوبات التي واجهت البنوك الخاصة وسلسلة الانهيارات التي تعرضت لها متناولين بعض البنوك كعينات على رأسهم بنك آل خليفة.

الفصل الثاني: قسمناه إلى ثلاثة مباحث أيضا، عالجنا في الأول موضوع الاستثمار حيث درسنا مفهومه، حوافزه، والأجهزة التي تسهر عليه وفقا للقوانين المتعلقة به، والتعديلات الصادرة، ثم عرجنا إلى طرق تمويل البنوك الخاصة لهذه الاستثمارات حيث عالجنا القروض البنكية بتعمق، ثم انتقلنا لصيغ التمويل على مستوى البنوك الخاصة الإسلامية إذ تعرضنا للمضاربة، المشاركة، المرابحة، المتاجرات الإسلامية والقرض الحسن إضافة إلى واقع هذا النوع من البنوك في الجزائر ومجال التعاون بينها وبين البنوك التقليدية.

الفصل 1:
البنوك الخاصة

نظرا لما يشهده المجال المصرفي من تطورات عديدة في مختلف دول العالم، خاصة المتقدمة منها، حيث ظهرت ضرورة ملحة لفتح المجال أمام القطاع البنكي الخاص في الجزائر قصد اللحاق بركب هذه الدول، فأنشئت العديد من البنوك الخاصة بعد صدور قانون النقد والقرض90-10 الذي وضع لها الإطار القانوني من خلال وضع تعريف لها، شروط إنشائها، و تحديد وظائفها...إلخ

وبعد دخول الجزائر هذه التجربة- تجربة إنشاء البنوك الخاصة- وتسجيلها للعديد من الايجابيات التي ترجمت على أرض الواقع في شكل مشاريع وانجازات ضخمة داخل الوطن وخارجه، بدأت تفكر جديا في مشروع خوصصة بعض البنوك العامة من أجل زيادة كفاءتها، وتحسين مستوى أدائها للخدمات المالية والمصرفية، إلا أنه ما لبثت البنوك الخاصة تتعثر وتنهار الواحدة تلو الأخرى بإفلاس بعضها أو سحب الاعتماد من أخرى ، ولم يبق في الساحة سوى البنوك الخاصة الأجنبية التي بدأت العدوى تنتقل إليها.

ولتوضيح هذه الأفكار اعتمدنا في دراسة هذا الفصل على ثلاثة مباحث خصصنا المبحث الأول لدراسة ماهية البنوك الخاصة، أما المبحث الثاني سوف نتطرق فيه لمشروع خوصصة البنوك العامة، لنصل في الأخير إلى ميكانزمات البنوك الخاصة وواقعها في الجزائر.

1.1. ماهية البنوك الخاصة

من المميزات الأساسية للبنك الخاص أنه يعد محرك الانتعاش الاقتصادي، إذ أنه يعمل على الارتقاء بحاجات الأفراد وإشباعها وذلك من خلال توفير خدمات متعددة ومتجددة، وكذا يقوم بنشر وتنمية وتطوير الوعي الادخاري بين الأفراد، وترشيد سلوكيات الإنفاق للقاعدة العريضة من المواطنين بهدف تعبئة الموارد الإضافية ورؤوس الأموال العاطلة واستقطابها وتوظيفها في المجالات الاقتصادية التي تعظم من عائدها وترفع إنتاجيتها بالشكل الذي يساهم في بناء قاعدة اقتصادية سليمة لصالح المجتمع بأسره، وغيرها من الأهداف التي يعمل البنك على تحقيقها.

وبالتالي فإن البنك الخاص يعتبر وسيلة فعالة في النظام الاقتصادي لتحقيق أهدافه المختلفة، لذلك كان علينا تبيان عدة نقاط تتعلق بهذه البنوك لكي نتمكن من فهمها كظهورها في بلادنا، وتعريفها، إضافة إلى شروطها وغيرها من المفاهيم الأخرى التي سوف نتطرق إليها في هذا المبحث، ولتوضيح هذه النقاط الهامة قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالآتي:

1.1.1. التطور التاريخي للنظام المصرفي في الجزائر

لقد مر الجهاز المصرفي الجزائري بعدة مراحل بداية بفترة الاحتلال التي تميزت بالتبعية من الناحية التنظيمية والقانونية والنقدية إلى الإدارة المركزية بفرنسا، ومرحلة الاستقلال وما عرفته، ولذلك قررنا أن تكون دراستنا كالآتي:

1.1.1.1. وضعية الجهاز المصرفي الجزائري قبل إصلاح سنة1990

لكي نلم بهذه النقطة كان علينا أن نعالج النظام المصرفي الجزائري قبل وبعد الاستقلال نظرا للأثر الذي تركته هذه المرحلة في أنظمتنا لحد اليوم، فارتأينا أن نتطرق إلى ما يلي:

1.1.1.1.1 وضعية الجهاز المصرفي الجزائري قبل الاستقلال

عندما كانت الجزائر تابعة للإمبراطورية العثمانية لم تعط أهمية للنقود مثلها مثل باقي الأجزاء المنتمية لها، وبهذا فإنها كانت تعتمد في المبادلات على نظام المعدنين الذهب والفضة في العملة، و قد كانت هناك دار لسك النقود.

أما أثناء فترة الاستعمار الفرنسي فبمجرد دخول هذا الأخير قام بإنشاء شبكة واسعة من البنوك والمنشآت المالية العامة والخاصة، إلا أن هذه الأخيرة لم تكن سوى امتداد للنظام المصرفي الفرنسي حيث كانت موجهة لخدمة المستعمرين ومصالحهم، أما بالنسبة لسياسة الائتمان فقد كانت انعكاسا لمثيلاتها في فرنسا لخدمة مصالح المستعمرين تهتم بتمويل نشاطات التنقيب عن البترول والفحم والحديد وتشجيع الزراعة الاستعمارية والتجارة الخارجية [9] (ص171،172).

وقد عرفت الجزائر أول مؤسسة مصرفية بموجب القانون الصادر في: 1843/07/19 والتي تعتبر فرعا تابعا لبنك فرنسا ويساهم فيها هذا الأخير إضافة للأفراد، وبدأ هذا الفرع بإصدار النقود مع بداية سنة 1848 إلا أنه توقف بسبب ثورة فيفري من نفس العام التي قامت بفرنسا، و في شهر جويلية ألغي وتم تعويض المساهمين [103] (ص21).

وبعدها جاءت مؤسسة مختصة بالائتمان فحسب، ولم يكن من حقها إصدار النقود، ولم تنجح هذه المؤسسة لقلة الودائع وقد كانت تسمى Comptoir national d'escompte كما تم إنشاء بنك الجزائر La Banque d'Algerie بموجب قانون 4 أفريل 1851 برأسمال قدره "3" ملايين فرنك مقسمة إلى 6 آلاف سهم، وقد اهتمت به السلطات الفرنسية ومنحته اعتمادا أي قرضا يعادل نصف قيمة رأسماله المدفوع 1.050.000 فرنك، وخصته بعدة شروط متعلقة ب: قيمة الاحتياطي، حق تعيين المدير، حق تحديد مدة إصدار الأوراق النقدية فهو لم يكن آنذاك أبديا[32] (ص49) وقد أوكلت إليه مهمتين أساسيتين باعتباره بنك البنوك تتمثل الأولى بالإصدار والثانية تنظيم النشاط المصرفي، إلا أن البنك لم يتمكن من تحقيق مهامه[103] (ص21) وتعرض لأزمة شديدة في الفترة ما بين: 1880-1900 وأصبح يسمى بنك الجزائر وتونس، كما تغيرت أسس الإصدار والتغطية، وفي سنة 1946 تأمم البنك[32] (ص49) وظل على هذا الحال إلى تاريخ 7 ماي 1947 إذ أعيد تنظيم البنك، وأنيطت به الاختصاصات العادية التي تتمتع بها البنوك المركزية[103] (ص21)، وفي 19 سبتمبر 1958 فقد حق الإصدار بالنسبة لتونس لاستقلالها، وعاد اسمه بنك الجزائر وبقي يعمل إلى غاية يوم 31 ديسمبر1962 [32] (ص49).

بالإضافة إلى بنك الجزائر أنشئ مجلس القرض الجزائري في 16 جانفي 1947 ليكلف عن طريق هيئتين متخصصتين تقومان لحسابه بتنظيم النشاط المصرفي وتحديد السياسة العامة للقرض، وكانت تلك الهيئتين تمثلان قمة النظام المصرفي الجزائري آنذاك.

ورغم خضوع الجزائر لفرنسا في تلك الفترة إضافة إلى كون المؤسسات المصرفية تعتبر امتدادا للمصارف الفرنسية فإن النشاط المصرفي كان يمارس بصفة مستقلة عن نظيره الفرنسي، فهيكلة القطاع المصرفي الجزائري كانت مماثلة لما هو موجود في النظام المصرفي الفرنسي، وكانت البنوك التجارية تخضع للقواعد والتنظيمات السارية في فرنسا[103] (ص22).

أما عن بنية النظام المصرفي نجدها كالآتي:

- بنك الجزائر La Banque d'Algerie
- البنوك التجارية: نذكر منها:

*البنك العقاري الجزائري التونسي.

*الشركة الجزائرية للائتمان والبنوك .

*المكتب الوطني للخصم الباريسي.

*القرض الليوني.

*بنك الشمال.

*الشركة العامة.

*الشركة المارسيلية.

*البنك الوطني للتجارة والصناعة الإفريقية.

*القرض الصناعي والتجاري.

*بنوك الأعمال.

*القرض الجزائري.

*البنك الصناعي للجزائر وحوض المتوسط.

*بنك باريس وهولندا.

*منشآت إعادة الخصم.

*بنوك القرض الشعبي.

*صندوق التجهيز للتنمية الجزائرية1959 [110] (ص6).

كما يمكن أن نذكر بنوكا أخرى كانت تقوم بها المؤسسات الفرنسية مقرها فرنسا لكن نشاطها تمارسه بالجزائر، ومن بينها:

*القرض الوطني الفرنسي.

*القرض العقاري الفرنسي.

*صندوق الودائع والأمانات.

*الصندوق الوطني لأسواق الدولة.

*المؤسسات الاستشارية والإدارية[178] (ص14).

ما تجدر الإشارة إليه أن الجزائريين في تلك الحقبة كان لهم نظام مصرفي خاص يتمثل في مجموعة من الشركات الخاصة يطلق عليها شركات مساعدة الأهالي إذ لم يكن يحق لهم التعامل مع البنوك المخصصة للمعمرين، وهذه الشركات لم تكن مؤسسات قرض حقيقية بل مجرد هيئات مساعدة، أنشئت عام 1893 إلا أن القانون الخاص بها لم يصدر إلا سنة 1895 وكان عددها في حدود 75 شركة تضم 18500 مشارك، إلا أنها للأسف كانت تخدم مصالح المستعمرين بالدرجة الأولى مقارنة بما يستفيده المواطن الجزائري، هذه الوضعية لم تخدم الاقتصاد الجزائري بشكل عام والفلاحين الجزائريين [110] (ص7) بشكل خاص بقدر ما كانت في صالح الاقتصاد الفرنسي [9] (ص172)، لأن أغلب الفلاحين فقدوا أراضيهم بسبب ارتفاع فوائد القروض بالرغم من التحسينات التي عرفها الجهاز خلال الفترة الاستعمارية، إلا أن تلك التحسينات كانت كلها في صالح الاقتصاد الفرنسي إلى نهاية فترة الاحتلال[110] (ص7)، وكانت أهم وظائف النظام المصرفي في تلك الفترة:

- اقتطاع الموارد على الأغلبية المسلمة وإعادة توزيعها على المعمرين.
- تمويل الزراعة الاستعمارية.
- تمويل النشاطات التجارية خاصة تصدير الخمور والحمضيات[5] (ص66).

2.1.1.1.1. وضعية الجهاز المصرفي الجزائري غداة الاستقلال

بعد الاستقلال كان من الطبيعي على السلطات الجزائرية إعادة النظر في أسس النظام المصرفي الجزائري،لأن هذا النظام كان يعتمد أساسا على قواعد نظيره الفرنسي، إذ ورثت الجزائر غداة الاستقلال عشرين "20 " بنكا لذا بذلت بلادنا كل طاقاتها لاسترجاع سيادتها المالية والنقدية لتحقيق أغراضها الاقتصادية، فاتخذت إجراءات استعجاليه تمثلت في :

* إعلان استقلالية الخزينة العمومية الجزائرية عن الخزينة العمومية الفرنسية بتاريخ 29 أوت 1962.

* خلق عملة وطنية جزائرية غير قابلة للتحويل وذلك في 10 أفريل 1964، إلا أن القرار الأخير جاء متأخرا لأنه خلال الفترة من 1962 إلى 1964 هرّبت أموال ضخمة [98] (ص20).

إضافة إلى ما سبق اتخذت إجراءات أخرى لتدعيم السيادة السياسية، بإنشاء الهياكل اللازمة للخروج من دائرة الفرنك الفرنسي لتستقل السلطة النقدية، كما قامت السلطة بعدة إصلاحات لتحقيق

هدفها، ولذلك سنقوم بدراسة المؤسسات البنكية التي ظهرت بعد الاستقلال بصفتها كانت الوسيلة الأساسية التي استعملتها الدولة لنجاحها في مخططاتها وهي:

1.2.1.1.1.1. البنك المركزي الجزائري "BCA":أنشئ من طرف المجلس التأسيسي في13 ديسمبر 1962 بموجب القانون رقم 62-144، المتعلق بإنشاء وتحديد النظام الأساسي لبنك الجزائر وقد ألغي هذا القانون بموجب قانون 90-10، وبدأ العمل في 1 جانفي 1963، و قد تأسس خلفا لبنك الجزائر الذي كان موجودا في الفترة الاستعمارية وذلك للاستقلال نهائيا عن فرنسا، وقد أنيطت به جميع المهام التي يمكن لأي بنك مركزي أن يقوم بها في أية دولة ذات سيادة [7] (ص186)، فهو كان عبارة عن مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي [60] (ص12).

وحجة إنشاء البنك المركزي الجزائري كانت تتمثل في الحاجة إلى تنظيم العمليات المسموحة لهذا الأخير وإعطاء الحكومة ومنحها إمكانية المراقبة اللازمة، إضافة إلى وجوب توفر الاستقرار والاستقلالية الضروريين لإدارة البنك كي تتمكن من القيام بصلاحياتها، ولذلك كان من الضروري خلق علاقة دائمة وتعاون فعال بين السلطات العمومية ومؤسسة الإصدار[79] (ص125).

أما عن الوظائف التي يقوم بها البنك فمثله مثل أي بنك مركزي في العالم فهو يتولى إصدار النقود وإتلافها، وتحديد معدل إعادة الخصم وكيفيات استعماله، وبموجب القانون 62-144 المذكور سابقا فإن هذا البنك اعتبر بنكا للبنوك بالتالي فلم يكن له الحق في التعامل مع الخواص إلا في حالة المصلحة الوطنية، وهو مسؤول عن السياسة النقدية الاقراضية، كذلك يعتبر بنك الحكومة وبهذا فهو يلعب دورا في تقديم تسهيلاته لها، وذلك بإعطاء تسبيقات للخزينة أو إعادة خصم سندات مكفولة من طرفها [7] (ص186).

ومن مهامه أيضا أنه يعتبر مصرفي الخزينة وله أهمية في تسيير احتياطات العملة الدولية ومتابعة السيولة لدى البنوك [60] (ص12).

ورغم ما ذكرناه سابقا إلا أنه في الحقيقة لم يستطع البنك المركزي أن يقوم بمهامه كبنك للبنوك، فالبنوك التجارية كانت تحت سلطة وزارة المالية وليس تحت سلطته، كذلك الخزينة لم تكن

تخضع له، و في نفس الوقت هي عنصرا رئيسيا في رسم السياسة الاقراضية وتنفيذها[7] (ص186).

2.2.1.1.1.1. البنك الجزائري للتنمية "BAD": تأسس بموجب القانون رقم 63-165 المؤرخ في7 ماي 1963 تحت اسم الصندوق الجزائري للتنمية "CAD"وبعد مدة طرأ تغيير على نظامه الأساسي حيث تغير اسمه ليصبح البنك الجزائري للتنمية "BAD" وذلك بتاريخ 30 جوان 1971 وباعتباره بنكا متخصصا في التنمية فهو البنك الاستثماري الجزائري الوحيد [32] (ص64)، إذ كلف بمهمة الادخار المتوسط والطويل الأجل، بينما في مجال القروض كانت مهمته تتمثل في منح القروض متوسطة الأجل بهدف تمويل عمليات التراكم، وزادت أهمية هذه الوظيفة خاصة عندما بدأت الدولة في تنفيذ المخططات التنموية [7] (ص187) الاستثمارية، ويغطي نشاطه جزءا كبيرا من قطاعات الاقتصاد الوطني حيث تشمل الصناعة وتمتد إلى قطاع الطاقة والمناجم وقطاع السياحة والنقل والتجارة والتوزيع والمناطق الصناعية والدواوين الزراعية وقطاع الصيد ومؤسسات الانجاز[79] (ص130).

3.2.1.1.1.1. الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط "CNEP": تم إنشاؤه بموجب المرسوم رقم 64-227 في 10 أوت 1964 [32] (ص66)، وقد أوكلت إليه مهمة جمع الإدخارات للعائلات والأشخاص، أما عن القروض فإن الصندوق كان يمول ثلاثة "3" أنواع من عمليات تمويل البناء، والجماعات المحلية، وبعض العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية، وفيما يخص هذه الأخيرة فله القيام بشراء سندات التجهيز التي تصدرها الخزينة العمومية.

وبقرار من وزارة المالية سنة 1971 أصبح بنكا وطنيا للسكن وهذا ما شجع الناس على التعامل معه أملا في الحصول على سكن، ففي إطار سياسته الاقراضية في هذا المجال فإن الصندوق يمنح القروض إما لبناء بيت أو لشراء مسكن جديد أو تمويل مساهمة المقترض في تعاونية عقارية [7] (ص188).

4.2.1.1.1.1. البنك الوطني الجزائري"BNA": عند الاستقلال كانت السلطات الجزائرية تسعى للمحافظة على الوضعية التي كانت موجودة أثناء الاحتلال فأصدرت القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والذي يمدد سريان مفعول القوانين التي كانت سارية قبل سنة 1962 إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، وبهذا فإن البنوك الأجنبية ظلت تمارس نشاطها بعد صدور هذا القانون

إلا أن وجودها لم يكن مريحا إذ حدث في هذه الفترة تسريب لرؤوس الأموال نحو الخارج، فصدر المرسوم رقم 63-406 لمراقبة الصرف، ولاحقا القانون 64-11 المؤرخ في 10 أفريل 1964 المتضمن إحداث وحدة نقدية جديدة هي الدينار الجزائري، وبقي الحال على ما هو عليه إلى سنة 1966 حيث تم تأميم تلك البنوك الأجنبية للأسباب السابقة الذكر [103] (ص23)، ثم أنشئ البنك الوطني الجزائري بموجب الأمر رقم 66-178 الصادر بتاريخ 13 جوان 1966 [60] (ص14)، وهو يعتبر أول بنك تجاري تأسس ليكون أداة للتخطيط المالي ووسيلة لدعم القطاع الاشتراكي والزراعي، هذا وقد ضم جميع البنوك ذات الأنشطة المشابهة له وهي:

* بنك التسليف العقاري التونسي في شهر جويلية 1966.
* بنك التسليف الصناعي التجاري في شهر جويلية 1967.
* بنك باريس الوطني في شهر جانفي 1968 [79] (ص130).
* بنك باريس و البلاد المنخفضة في شهر جوان 1968.
* البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا .
* مكتب معسكر للخصم.

وبما أن هذا البنك هو بنك تجاري فإنه يقوم بمهام جمع الودائع ومنح القروض القصيرة والمتوسطة الأجل كما أنه يتكفل بإعطاء القروض ومتابعتها للقطاع الفلاحي (وذلك إلى غاية 1982 عام إنشاء البنك الفلاحي للتنمية الريفية "BADR"، حيث انتقل واجب دعم القطاع القلاحي إليه) وللتجمعات المهنية للاستيراد والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص تبعا لمبدإ التخصص في النظام البنكي الجزائري وحتى في ميدان الإسكان نجد له دور فعال، حيث يقوم بخصم الأوراق التجارية في ميدان التشييد، وفي التجارة الخارجية نجد أن للبنك علاقات واسعة خصوصا خارج منطقة الفرنك، إضافة لمشاركته في رأسمال عدد من البنوك الأجنبية.

وبهذا فهو بنك ودائع واستثمارات، وبنك المنشآت الوطنية، ومصرف التسيير الذاتي للزراعة حتى سنة 1982، كما أنه يتوجه للداخل والخارج [32] (ص59).

5.2.1.1.1.1. القرض الشعبي الجزائري "CPA": أسس بمقتضى الأمر 66-366 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1966 [103] (ص23)، وقد تضمن المرسوم المؤرخ في 14 ماي 1967 جميع التفاصيل المتعلقة به [32] (ص60)، وذلك ليأخذ مكان البنوك الشعبية المتعددة التي كانت موجودة في الجزائر آنذاك وهي :

*البنك الجهوي التجاري والصناعي لعنابة.
*البنك الشعبي التجاري والصناعي الوهراني.
*البنك التجاري والصناعي للجزائر.
*البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري.
ولاحقا انضمت إليه ثلاثة بنوك أجنبية بعد تأميمها هي:
* الشركة المارسيلية للبنوك في 30 جوان 1968.
*الشركة الفرنسية للتسليف
*البنك العام سنة 1971 [79] (ص131).

أما عن المهام الموكلة إلى هذا المصرف فإنه يقوم بجميع العمليات المصرفية التقليدية، إضافة إلى تمويل القطاع العام وخاصة السياحة والأشغال العمومية والبناء والري والصيد البحري، كذلك يمول المؤسسات الخاصة بهدف دعم الصناعات المحلية والتقليدية والمهن الحرة [79] (ص132)، ويلعب دور الوسيط للعمليات المالية للإدارات الحكومية من حيث الإصدار والفوائد، ومنح القروض إلى الإدارات المحلية، وتمويل مشتريات الدولة والولاية والشركات الوطنية، كما يقوم بتسليف قدماء المجاهدين لمساعدتهم على المعيشة إلا أن ذلك قد ألغي سنة 1976، هذا ويعطي قروض تجهيز قصيرة ومتوسطة الأجل [32] (ص60).

6.2.1.1.1.1. بنك الجزائر الخارجي "BEA": تم إنشاؤه بمرسوم67 -204 بتاريخ1أكتوبر1967 [7] (ص189) حيث يعتبر ثالث وآخر بنك تجاري تأسس بموجب تأميم القطاع البنكي خلفا لخمسة بنوك أجنبية هي:البنك الليوني، الشركة العامة، قرض الشمال والبنك الصناعي للجزائر وحوض المتوسط، بنك باركليز، وبخصوص وظائف هذا المصرف فإنه يزاول كل وظائف البنوك التجارية، وبهذا فهو يتولى جمع الودائع الجارية، أما عن الإقراض فهو يتكفل بتمويل عمليات التجارة الخارجية إذ يقدم القروض للاستيراد كما يقوم بتأمين المصدرين الجزائريين، ويمنح المساعدات المالية لهم فالعمليات المالية التي ينجزها تهتم بالشركات الكبرى كسوناطراك وشركات الصناعة الكيماوية والبتروكيماوية وقطاعات اقتصادية أخرى.

1.2.1.1.1.1. بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR": تأسس هذا البنك بموجب المرسوم رقم82-206 بتاريخ 13مارس 1982، وقد أنشئ في إطار إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري [7] (ص190)، وهو بنك تجاري متخصص في جمع الودائع الجارية أو لأجل، هذا ويعد

مصرف تنمية على أساس أنه يمنح القروض سواء كانت متوسطة أو طويلة الأجل، أما عن طبيعة هذه القروض فهي موجهة للقطاع الفلاحي والأنشطة المتعلقة به، وكذا تمويل أنشطة الصناعات الغذائية والحرفية والأعمال المختلفة في الريف.

1.2.1.1.1.1. بنك التنمية المحلية "BDL": تأسس بمرسوم 85-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985، ويعتبر آخر بنك تجاري أقيم قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات حيث أصبح يتولى جزءا من النشاطات التي يقوم بها القرض الشعبي الجزائري، زيادة على ذلك فهو يجمع الودائع ويمنح القروض لصالح الجماعات المحلية والهيئات العامة المحلية[7] (ص191).

بهذا فإن بنك التنمية المحلية يعتبر مصرفا للإيداع يتولى جميع العمليات المصرفية التقليدية حيث كانت الآليات التقليدية للسياسة النقدية من سنتي 1962 إلى 1985 تستخدم بشكل محدود للغاية، إضافة إلى ذلك فإن تكلفة القروض كانت معينة إداريا، فوزارة المالية تحدد سعر الفائدة ومختلف العمولات المستحقة للبنك والمتعلقة بعملية الإقراض [79] (ص135، 136).

هذا يمكن تصنيف البنوك السابقة الذكر في دائرتين هما:

- الدائرة الأولى : مصرفية مالية:

وتشمل:

- البنك المركزي الجزائري "BCA ".
- بنوك الودائع أو البنوك التجارية: عددها أربعة هي:
  *البنك الوطني الجزائري "BNA".
  * القرض الشعبي الجزائري "CPA".
  * بنك الجزائر الخارجي " BEA".
  * البنك الفلاحي للتنمية "BADR".

- الدائرة الثانية: ادخارية استثمارية:

وتتضمن:

- البنك الجزائري للتنمية "BAD".
- الصندوق الوطني للادخار والاحتياط "CNEP".

3.1.1.1.1. الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي الجزائري قبل إصلاح سنة 1990

إن الجزائر منذ استقلالها وهي تحاول الإصلاح في نظامها المصرفي قصد الرقي به نحو الأفضل، ولذلك قد قامت بعدة إصلاحات هي:

1.3.1.1.1.1. إصلاح 1966: عند خروج الاستعمار الفرنسي من الجزائر خلف وراءه قطاعا بنكيا واسعا لكنه أجنبي ينتمي إلى الاقتصاد الحر الليبرالي، ومن أهم التغييرات التي طرأت إثر الاستقلال:

- تغييرات قضائية تتمثل في تغيير مقرات البنوك وتوقفها عن العمل نهائيا (بهذا تغيرت دائرة الاختصاص القضائية التي كان البنك تابعا لها).
- تغييرات إجرائية وإدارية بسبب هجرة الموظفين المؤهلين لتسيير البنوك.
- تغييرات مالية تعود إلى خروج رؤوس الأموال مع المحتلين .
- تغييرات سياسية، اقتصادية نلحظها في التوجيهات الجديدة للجزائر المستقلة- التطلع لبناء الاشتراكية والانفتاح على العالم الخارجي بعد استعادة السيادة الوطنية-.

وقد نتج عن هذه التغييرات عدة مشاكل نذكر منها :

- تقلص شبكة القطاع البنكي.
- اندثار شبه كامل للبنوك المحلية والصغيرة .
- تفكك المصارف الموجهة لتمويل الزراعة في وقت تحتاج فيه الجزائر لهذه الأخيرة.
- استحالة التخطيط الاقتصادي [32] (ص54).

وما نلاحظه في هذه الفترة أن البنوك الأجنبية رفضت تمويل الاقتصاد الجزائري، مما ألزم الخزينة والبنك المركزي الجزائري على القيام بمهمة هذه البنوك في تمويل القطاع الفلاحي، بينما قام الصندوق الجزائري للتنمية بتمويل عمليات الاستثمار التي تقوم بها المؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا والمؤسسات العمومية الجديدة [7] (ص180)، مما أدى إلى ظهور نظامين مصرفيين أحدهما قائم على أساس ليبرالي رأسمالي حر، والثاني على أساس اشتراكي بميزة سيطرة الدولة، وكانت النتيجة أن عجز البنك المركزي على بسط إشرافه على النظام البنكي، وللخروج من هذه الأزمة لم يكن أمام الجزائر سوى تأميم المؤسسات المصرفية، وهذا ما تقرر فعلا سنة 1966 وقد جاء الميثاق

الوطني الصادر سنة 1976 مكرسا لذلك في بابه السادس بالفقرة الثالثة النقطة الخامسة [32] (ص55).
جاء عنوان الفقرة الثالثة كما يلي:
"إن السياسة الاشتراكية للتنمية تستلزم تحكم الدولة في دواليب الاقتصاد، كما تستلزم تعبئة مكثفة للادخار".

النقطة 5 من الفقرة الثالثة الباب السادس من دستور 76: "إن انطلاق سياسة التنمية يتوقف على تأميم المصارف وشركات التأمين والنقل ومختلف الخدمات المتعلقة بالتجارة الخارجية كما يتوقف على تحقيق اشتراكية الاقتصاد".

وبصدور قرارات التأميم السابقة الذكر التي تزامنت مع أول مخطط للتنمية تغيرت شبكة التمويل الوطنية، فظهر إلى الوجود عدد من البنوك الجديدة حيث أنشئ البنك الوطني الجزائري، والقرض الشعبي الجزائري، و بنك الجزائر الخارجي، وأصبحت الغاية المرجوة هو تغطية حاجات جميع قطاعات الاقتصاد الوطني، على أساس تخصص النظام البنكي، فيتولى كل بنك تمويل عدد من الفروع الاقتصادية، كتكفل البنك الوطني الجزائري بتمويل القطاع الفلاحي إلى جانب قطاعات أخرى، وتكفل بنك الجزائر الخارجي بتمويل عمليات التجارة الخارجية [7] (ص181).

2.3.1.1.1.1. إصلاح 1971: من أهم ما جاء به الإصلاح المالي لسنة 1971 نذكر: تخطيط عمليات التمويل، ومركزيتها، وهيمنة الخزينة العمومية[60] (ص17)، وهي تقوم على ثلاثة دوافع:

- الدافع الأول : يجب توفر انسجام مع الفلسفة العامة للتنظيم الاقتصادي وضرورة توافق نظام التمويل مع هذا التوجه بصفته مجرد وسيلة [7] (ص177) لتنفيذ التنمية التي تنعكس في شكل مخططات.

- الدافع الثاني: مركزية قرارات الاستثمار مباشرة مع بداية المخطط الرباعي الأول.

- الدافع الثالث: زيادة مستوى الأهداف على صعيد الاستثمار مباشرة ويجب تكريس نظام التمويل لتحقيق هذه الغايات، ولا يتم ذلك إلا بمركزية قرارات التمويل ومراقبة التدفقات النقدية [7] (ص178).

وخلاصة القول أن تصميم النظام البنكي وتنظيمه وأدائه كان يخضع لفلسفة واحدة تقوم على مبدأ التخطيط المركزي لكل القرارات المرتبطة بالاستثمار والتمويل.

وقد جاء هذا الإصلاح برؤية جديدة لعلاقة التمويل، إذ حدد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة، كالآتي:

- قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي [7] (ص181).
- قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل: البنك الجزائري للتنمية [7] (ص182).
- التمويل بواسطة المساعدات الخارجية الناتجة عن عقود مع الخزينة والمؤسسات.

إن نتائج هذا الإصلاح قد أبعدت البنك المركزي عن مهامه الأساسية، فضيع قبضته على السياسة النقدية والقرضية، وعلى العمليات المسماة السوق النقدية [60] (ص17)، ولهذا فإنه منذ سنة 1978بدأ إهمال المبادئ التي جاء بها إصلاح سنة 1971 فتم إلغاء تمويل المؤسسات بواسطة القروض البنكية متوسطة الأجل، وحلت الخزينة محل النظام البنكي في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة بواسطة قروض طويلة الأجل [7] (ص182)، كما تدخل وزير المالية بإصداره مناشير لإصلاح ما يمكن إصلاحه في هذا المضمار [60] (ص17).

3.3.1.1.1.1. إصلاح 1986: شرع في هذا الإصلاح بالمصادقة على نظام البنوك والقرض بموجب القانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986، ومن أهم أسباب هذا الإصلاح هو أن الدولة أحست بأن مجهوداتها التي بذلتها سابقا لم تف بالغرض المنشود منها، وبموجب هذا الأخير فإنه حصل تغيير جذري على الوظيفة البنكية خلال سنة 1986، بتوصية البنوك باتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة القروض المقدمة، وبهذا وجوب ضمان النظام المصرفي لمتابعة استعمال القروض الممنوحة إضافة إلى متابعة الوضعية المالية للمؤسسة وأخذ جميع الاحتياطات الضرورية للإنقاص من خطر عدم استرداد القرض، وتوضيح العلاقة القانونية للبنوك ومجال عملها [79] (ص138).

ما يمكن ملاحظته أنه من خلال هذا الإصلاح حدثت عدة تعديلات هامة هي:

- استرجاع البنك المركزي دوره كبنك للبنوك، إذ عاد يقوم بجميع الوظائف التقليدية للبنوك ولو كان ذلك بصفة مقيدة [7] (ص194)، كما استرد في نفس الوقت صلاحياته فيما يخص على الأقل تطبيق السياسة النقدية حيث كلف البنك المركزي الجزائري في هذا الميدان بإعداد وتسيير أدوات السياسة النقدية، بما في ذلك تحديد سقوف إعادة الخصم المفتوحة لمؤسسات القرض، بالإضافة إلى ذلك أعيد النظر في العلاقات التي تربط مؤسسة الإصدار بالخزينة إذ صارت القروض المعطاة للخزينة تحدد مسبقا من المخطط الوطني للقرض [79] (ص139).

- وضع نظام مصرفي على مستويين وبهذا تم الفصل بين البنك المركزي كملجإ أخير للإقراض وبين نشاطات البنوك التجارية.

- استرجعت مؤسسات التمويل وظيفتها على مستوى نظام التمويل من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض [7] (ص194)، فبموجب هذا القانون صار بإمكان البنوك أن تستلم الودائع مهما كان شكلها ومدتها، وأصبح أيضا بإمكانها أن تقوم بتقديم القروض دون تحديد لأجلها أو أشكالها، كما استعادت حق متابعة استعمال القرض ورده.

- إنقاص أهمية الخزينة في نظام التمويل، والقضاء على مركزية الموارد المالية.

- تأسيس هيئات رقابية على النظام البنكي وهيئات استشارية أخرى [7] (ص195).

4.3.1.1.1.1. إصلاح 1988: شرعت الجزائر منذ سنة 1988 في تطبيق برنامج إصلاحي مكمل ومتمم للإصلاح السابق حيث شمل القطاع الاقتصادي الجزائري بموجب القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الصادر بتاريخ 12 جانفي 1988، الذي أعطى للبنوك استقلالية في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات وبهذا صار بإمكانها التدخل في السوق حسب قواعد المتاجرة فأصبح قانون 1986 غير صالح، فجاء المشرع بقانون 88-06 المتعلق باستقلالية البنوك والصادر في نفس التاريخ المعدل والمتمم لقانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، وموجز هذا القانون :

- أصبح للبنوك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدإ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، بمعنى أنه ابتداء من هذا القانون تطبق قواعد التجارة على نشاط هذه الأخيرة، وبهذا فهو يرتكز على مبدإ الربحية والمردودية ولكي يتحقق ذلك يجب أن يكيف نشاطاته في هذا الاتجاه.

- يجوز أن يمارس عمليات التوظيف المالي من طرف المؤسسات المالية غير البنكية كالحصول على أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه،

كما يمكن التوجه إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل من طرف مؤسسات القرض هذا ولها طلب ديون خارجية.

- وعلى المستوى الكلي تم دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية [7] (ص195)،بما في ذلك تحديد شروط إنشاء البنوك وسقوف إعادة الخصم [79] (ص141).

2.1.1.1. وضعية الجهاز المصرفي الجزائري بعد إصلاح سنة 1990

في هذا الفرع سوف نتطرق إلى عدة نقاط أساسية للإلمام بالأوضاع التي عرفتها هذه المرحلة فنبدأ أولا بدراسة القوانين التي ظهرت ثم البنية الهيكلية للقطاع البنكي السائدة في التسعينات والمعتمدة إلى يومنا وذلك كالآتي:

1.2.1.1.1. الدراسة القانونية

لكي نفهم التطورات الأخيرة التي وقعت على المنظومة المصرفية كان علينا أن نتعرض للقوانين الصادرة مؤخرا وهي:

1.1.2.1.1.1. قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990

صدر قانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض إثر التعديل الدستوري لسنة 1989 والإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها السلطة منذ 12 جانفي 1988، وقد كانت الجزائر تمر آنذاك بأوضاع اقتصادية مزرية من حيث:

-التجربة الديمقراطية الحديثة التي لم يمض عليها سوى سنة.

- انهيار العملة الوطنية.

- تدهور كبير في أسعار المحروقات على الصعيد الدولي.

- تزايد عبء المديونية وخدمة الدين.

- لقد ارتبطت قواعد قانون 90-10 بالقوانين السابقة إلا أنه رغم ذلك فهو كان منسجما ومتكاملا لأنه صدر في وثيقة واحدة، كما أنه ملأ الفراغ التشريعي الذي عانت منه الوساطة المالية إذ أنه أرسى القواعد التنظيمية والتسييرية للبنوك والمؤسسات المالية للدولة، إضافة إلى ذلك فقد عمل على تكريس استقلالية المؤسسات وإعطاء نفس جديد للسوق النقدية الجزائرية [60] (ص27)، وقد عمل على تحقيق مجموعة من الأهداف لذلك جاء بعدة مبادئ ندرسها على التوالي:

1.1.1.2.1.1.1 أهداف قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض

- إنهاء التدخل الإداري في القطاع المالي لأنه ولد تضخما جانحا وانحرافا غير مراقب.
- إعادة تأهيل دور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض.
- استئثار البنك المركزي بالإصدار النقدي.
- إدارة البنك المركزي يتولاها مجلس النقد والقرض.
- منح مجلس النقد والقرض سلطة نقدية.
- ضمان تشجيع عوامل الإنتاج ذات القيمة والابتعاد عن المضاربة.
- جعل النظام المصرفي قادرا على اجتذاب وتوجيه مصادر التمويل.
- عدم التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص في ميدان القرض والنقد.
- حماية الودائع.
- تنظيم ميكانيزمات إنشاء النقود وتنظيم مهنة الصيارفة.
- ترقية الاستثمار الأجنبي.
- تخفيض المديونية.
- إدخال منتجات مالية جديدة [60] (ص26).
- إعادة تقييم العملة بما يخدم الاقتصاد الوطني [9] (ص188).

ولتحقيق هذه الأهداف كان يجب إعادة النظر فيما يلي:

- دور هيئات البنك المركزي- بنك الجزائر- في النظام المصرفي.
- تنظيم المهنة البنكية [60] (ص26).
- رقابة البنوك والمؤسسات المالية.
- العلاقة بين البنك المركزي والخزينة العمومية [60] (ص27).

1.1.1.2.1.1.1 مبادئ قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض

لقد جاء هذا القانون بأفكار مختلفة عن تلك التي كانت في قانوني 1986 و1988 وذلك في جانب النظام البنكي وأدائه نذكرها فيما يلي:

-الفصل بين الدائرة النقدية والحقيقية: في القوانين السابقة كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية أي على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط ولم يكن هناك أي اعتبار للأهداف النقدية البحتة إذ كان الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة.

وبموجب هذا القانون تم الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية، وصارت القرارات تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية آخذة بعين الاعتبار الوضع النقدي السائد، وأن تبني هذا المبدأ قد عاد بالفوائد الآتية:

- استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي وتسييره للسياسة النقدية.
- استرجاع الدينار لمكانته ومهامه وتوحيد استخدامه داخليا بين المؤسسات العمومية والخاصة والمجتمع.
- إيجاد ظروف تسمح بأن تقوم السياسة النقدية بدورها كما يجب.
- تنشيط السوق النقدية [7] (ص196).
- تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك يتم بمرونة نسبية، وجعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المتعلقة بالقرض.
- منح القروض بدون تمييز بين المؤسسات العامة والخاصة.

-الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض: في القوانين السابقة كانت الخزينة من تتولى تمويل استثمارات المؤسسات العمومية مع إهمال دور النظام المصرفي، إذ كان مكلف بتسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات وهذا ما أدى إلى غموض فيما يتعلق بالتمويل [7] (ص197)، أما في قانون 90-10 أصبحت البنوك مسؤولة عن إعطاء القروض في إطار مهامها التقليدية، أما الخزينة فاقتصر دورها على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة، ومن فوائد هذا الفصل نذكر ما يلي:

- تقليص التزامات الخزينة في تمويل الاستثمار.
- استرجاع المصارف والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية وأهمها منح القروض.
- توزيع القروض أصبح يتم على أساس الجدوى الاقتصادية للمشاريع وليس بالاستناد إلى قواعد إدارية.

-إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة: في السابق السلطة النقدية كانت مشتتة في عدة مستويات: وزارة المالية، الخزينة، والبنك المركزي كلهم كانوا يتصرفون كسلطة نقدية، فجاء قانون النقد

والقرض ليلغي هذا التعدد ووضع السلطة النقدية في هيئة جديدة وحيدة ومستقلة أسماها مجلس النقد والقرض ليضمن انسجام السياسة النقدية واستقلالها والتحكم في تسيير النقد وتفادي التعارض بين الأهداف النقدية.

أما عن فوائد هذه الخطوة فإنه جعل السلطة النقدية:

- وحيدة لضمان انسجام السياسة النقدية.
- مستقلة لضمان تنفيذ هذه السياسة في سبيل تحقيق الأهداف النقدية [7] (ص198).

وعن هياكل البنك المركزي الذي حول قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض تسميته إلى بنك الجزائر في تعاملاته مع الغير، فقد نصت المادة 1/19 من قانون 90-10 على أن من يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته محافظ يعاونه ثلاثة "3" نواب له، ومجلس النقد والقرض ومراقبان.

يتصرف مجلس النقد والقرض المسمى فيما يلي "المجلس" كمجلس إدارة البنك المركزي وكسلطة إدارية تصدر تنظيمات نقدية ومالية ومصرفية.

-وضع نظام بنكي على مستويين

وذلك من خلال التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض، هذا وما جاء في قانون 90-10 أنه ألغى جميع القوانين المعارضة وكذلك أحكام قانوني 86-12 الخاص بنظام البنوك والقرض و88-06 المتعلق باستقلالية البنوك فهما لا يصلحان إلا لفترة انتقالية وقد مرت [7] (ص199).

2.1.2.1.1.1. إصلاح سنة 1994

تبنت الجزائر برنامج الإصلاح الاقتصادي الشامل الذي أبرمته السلطات آنذاك مع مؤسسات النقد الدولية وهو يشمل مرحلتين: مرحلة التثبيت الاقتصادي قصيرة الأجل، تمتد لمدة سنة من أفريل 1994 إلى ماي 1995، ومرحلة التعديل الهيكلي متوسطة الأجل تدوم لفترة ثلاث سنوات من 1995إلى 1998.

يهدف برنامج الإصلاح الاقتصادي الموسع إلى القضاء على الاختلالات العميقة في توازنات الاقتصاد الكلي التي ظلت تعاني منها الجزائر منذ عام 1986، رغم الإصلاحات التي قامت بها

سواء مع المؤسسات النقدية أو الإجراءات والإصلاحات ما قبل دستور 1989، كما يهدف برنامج التثبت والتعديل الهيكلي إلى إصلاحات عميقة تشمل جميع القطاعات، منها القطاع المصرفي والمالي.

1.2.1.2.1.1.1 أهداف برنامج التثبيت و التعديل الهيكلي: تمثل برنامج الإصلاح الاقتصادي الموسع في إعادة الاستقرار النقدي لتخطي مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق بأقل التكاليف، وللوصول إلى ذلك، ارتكزت السياسة الاقتصادية والنقدية والمصرفية على تحقيق الأهداف التالية:

- التحكم في المعروض النقدي للحد من التضخم.
- تحرير معدلات الفائدة المدينة للبنوك، مع رفع معدلات الفائدة الدائنة على الادخار، وبالتالي تحقيق أسعار فائدة حقيقية موجبة، في سبيل إحداث منافسة على مستوى تعبئة المدخرات للمساهمة في تمويل الاستثمارات وتحسين فعالية الاستثمار، بالرفع من إنتاجية رأس المال، ومن ثم رفع معدل النمو الاقتصادي المبتغى تحقيقه خلال الفترة.
- توفير الشروط اللازمة لتحرير التجارة الخارجية، تمهيدا للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة ومن ثم الاندماج في العولمة الاقتصادية.
- رفع احتياطات الصرف بغرض دعم القيمة الخارجية للعملة.
- التخلي عن استعمال وسائل المراقبة المباشرة لقروض الاقتصاد في سنة 1994، تحضيرا للاستعمال التدريجي لوسائل المراقبة غير المباشرة –الاحتياطي النقدي والسوق المفتوحة-، مع تنمية السوق النقدي عن طريق وضع نظام مزايدة لديون البنك المركزي، و سندات الخزينة، و من ثم جعل معدل تدخل بنك الجزائر في السوق النقدية عند مستوى 20%، مع رفع معدل إعادة الخصم إلى 15%، معدل السحب على المكشوف للبنوك على بنك الجزائر يعادل 24%.
- التحضير لإنشاء سوق للأوراق المالية (القيم المنقولة)، بإنشاء لجنة تنظيم ومراقبة للبورصة وشركة تسيير سوق القيم، مع إمكانية السماح للمؤسسات الوطنية ذات النتائج الجيدة بالتوسع في رأس مالها بنسبة 20%، ابتداء من عام 1998.
- مراقبة الحسابات البنكية التجارية العمومية بالتعاون مع البنك العالمي خلال الفترة 96/94 والسماح للمشاركة الأجنبية الاستثمار في البنوك الجزائرية.

2.2.1.2.1.1.1 إجراءات تحقيق أهداف البرنامج

يمكن التمييز بين نوعين من الإجراءات التي اتخذتها السلطات الجزائرية لتحقيق أهداف برنامج التعديل الهيكلي المقرر في المدى المتوسط و الطويل "1994-1998":

*إجراءات السياسة النقدية والمالية: إن الإصلاحات التي اتبعتها الحكومة الجزائرية في مجال السياسة النقدية والمالية لبلوغ الأهداف المسطرة في برنامج الاتفاق الموسع، اتسمت بسياسة ميزانية صارمة، ورفع القيود على تقديم الائتمان لتمويل الاقتصاد.

وعليه فإن السلطات الجزائرية من خلال البرنامج عملت على تخفيض معدل التضخم إلى المستوى الذي يسمح باستقرار الأسعار، وهذا ما يفسر رفع معدلات الفائدة خلال هذه الفترة، وإلغاء السقوف على الفوائد المدينة، والسقوف على الفائدة في السوق النقدية، فيما بين البنوك(InterBancaire)، كما قامت بفرض نسبة25% كاحتياطي نقدي قانوني على كافة الودائع بالعملة الوطنية، وفي نفس الوقت باشرت الخزينة بإصدار سندات بأسعار فائدة بلغت16,5%.

أما السياسة المتبعة من طرف السلطات في مجال إصلاح النظام المالي، كانت تهدف إلى تنمية الوساطة المالية، بفضل تحسين أدوات السياسة النقدية وترقية النظام المصرفي، حيث في سنة 1994 تم اعتماد نظام الاحتياطي القانوني، لأجل تنمية إمكانيات مراقبة السيولة النقدية عن طريق إعادة الخصم للبنوك التجارية من قبل البنك المركزي ليحل السوق النقدي مكانه كأداة من أدوات السياسة النقدية، كما تم إدخال أداة عمليات البيع بالمزاد العلني في السوق النقدية في شكل مزايدات القروض، والعمل على تسهيل إدخال عمليات السوق المفتوحة في سنة 1996.

- ضبط السياسة النقدية والميزانية بصفة محكمة، بالضغط على الطلب الداخلي بإتباع السياسة الصارمة، وتعميق الإصلاحات الهيكلية.
- تطوير السوق النقدية، بالزيادة والتوسيع في رأس مال البنوك.
- الاهتمام بالقطاع الخاص في إنشاء وتمويل البنوك.
- الاهتمام بالادخار، من خلال إعادة هيكلة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط(C N E P)، إلى بنك تجاري متخصص في منح القروض العقارية ابتداء من 1997.

-البدء في إجراءات خوصصة المؤسسات العمومية، ودفع الخزينة العامة لشراء ديون البنوك على المؤسسات العمومية المتبقية، عوض الاستمرار في تقديم دعم لها.

-فتح سوق التأمينات للقطاع الخاص الوطني والأجنبي، وضرورة وضع نظام تأمين للودائع بغية حماية بنوك الودائع في معاملتها مع العملاء.
- ترقية زيادة الادخار الوطني [158].

3.1.2.1.1.1. الأمر01-01 المتمم والمكمل لأحكام القانون 90-10 الصادر في 27 فيفري 2001

جاء الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 الذي يعدل ويتمم قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض في بعض مواده وأحكامه المتعلقة عموما بإدارة ومراقبة بنك الجزائر حيث نص في المادة 2 منه التي تعدل وتتمم المادة 19 من قانون 90-10 على مايلي: "يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته على التوالي: محافظ يساعده ثلاثة "3" نواب، ومجلس الإدارة، ومراقبان"، بهذا يمكننا إيجاز التغييرات كالآتي:

1.3.1.2.1.1.1. المحافظ و نوابه

جاءت المادة3 من الأمر01-01 لتتمم المادة 23 من قانون النقد والقرض 90-10 حيث بينت أنه "لا تخضع وظائف المحافظ ونواب المحافظ إلى قواعد الوظيفة العمومية، وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية.

ولا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة مهما كانت أثناء ممارسة وظائفهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي وذلك حسب ما نصت عليه المادة 23 من قانون90-10:" تتنافى وظائف المحافظ ونوابه مع النيابة التشريعية والمهمة الحكومية أو أية وظيفة عمومية، ولا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة وأن يتولوا أي منصب خلال مدة ولايتهم ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي.

كما لا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية ولا يقبل أي تعهد صادر عنهم في محفظة البنك المركزي ولا في محفظة أي بنك عامل في الجزائر.

2.3.1.2.1.1.1. مجلس النقد والقرض

إن مجلس النقد والقرض في قانون 90-10 يمثل مجلس إدارة البنك المركزي، ويعد بمثابة السلطة النقدية في البلاد، حيث يضمن هذا التعديل الفصل بين مجلس النقد والقرض ومجلس إدارة بنك الجزائر، ويعتبر الأول أعلى هيئة على مستوى بنك الجزائر وهو الذي ينظم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بجميع السبل المتوفرة توزيع القروض ويسهر على حسن إدارة التعهدات المالية تجاه الخارج واستقرار سوق الصرف [162] (المادة 55)، فالمادة 10 من الأمر 01-01 أحدثت تغيرا في المادة 43 من قانون النقد والقرض والمتعلقة بمكونات مجلس النقد والقرض حيث أصبح المجلس يتكون من:

* أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر .
* ثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية.

وتعين الشخصيات الثلاث كأعضاء في المجلس بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية، حيث يستدعي المحافظ المجلس ويرأسه، ويعد جدول أعماله ويكون حضور ستة أعضاء من المجلس على الأقل ضروريا لعقد الاجتماعات، كما تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، كما لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس[105] (149)، ويجتمع هذا الأخير مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه، ويستدعى للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، هذا وسنتطرق إلى مزيد من الشرح في هذا الإطار لاحقا.

وكما ذكرنا سابقا في قانون النقد والقرض في عرضه أن للمجلس صلاحيتين:

* صلاحية المجلس كمجلس إدارة البنك المركزي.
* صلاحية المجلس كسلطة نقدية.

فجاءت المادة 12 من الأمر 01-01 لتغير أو تعدل لفظ "المجلس" المذكور في قانون90-10 ب: "مجلس الإدارة" و هذا في المواد: 28-32-53-87-102-103 من قانون النقد والقرض وب: "مجلس النقد و القرض في المواد: 56-71-72-73-76-78-97-98-117-118-119-121-123-127-129-130-131-132-133-136-139-140-142-159-170-185-187-203-204-205- من نفس القانون [105] (150).

4.1.2.1.1.1. الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 26 أوت 2003

وأخيرا صدر الأمر 03-11 في 20 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض الذي جاء لسد ثغرات ونقائص القوانين التي سبقته، حيث ألغى القانون رقم 90-10 المؤرخ 14 أفريل 1990، المعدل والمتمم، وترك كل أنظمة مجلس النقد والقرض حيز التنفيذ إلى غاية استبدالها بأنظمة جديدة تتخذ تطبيقا له، وهو في رأينا وفر حماية للبنوك وللساحة المالية بالتالي فإن مرده هو الأمن المالي والشفافية، بهذا سيكون مناسبا لعصرنة القطاع البنكي.

2.2.1.1.1. البنية الهيكلية للقطاع البنكي المعتمدة إلى يومنا هذا

إن الإصلاحات التي حدثت ابتداء من سنة 1990م تركت أثرا كبيرا على المنظومة البنكية الجزائرية، فقد جاءت بأحكام جديدة لم تكن معروفة سابقا على جميع المستويات سواء من حيث هيكلة القطاع المصرفي أو وظيفة السلطة النقدية، فبالنسبة للأولى نجد أنه سمح للبنوك الأجنبية أن تمارس أعمالها في الجزائر كما شمل ذلك البنوك الخاصة أيضا وهذا لأول مرة منذ قرارات التأميم لذلك ارتأينا أن نبين البنية الهيكلية للقطاع البنكي الجزائري [7] (199).

1.2.2.1.1.1. بنك الجزائر: عرفه الأمر 03-11 على أنه "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد اعتبره تاجرا في معاملاته مع الغير، ويخضع لأحكام القوانين المتعلقة بالتجارة ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر، وهو لا يخضع للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة، ومراقبة مجلس المحاسبة بل يتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية [187] (المادة 9)، ونذكر أنه لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري ولا يسري عليه القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، كما حدد مقره في مدينة الجزائر إلا أن له الحق بأن يفتح فروعا ووكالات في أية مدينة في الجزائر كلما رأى داعيا لذلك، وله اختيار مراسلين وممثلين أينما يرى المكان مناسبا[7] (200)، ومن أهم صلاحياته:

- توفير أفضل الفرص والشروط للنمو لتسريع الاقتصاد.
- تنظيم الحركة النقدية.
- يوجه ويراقب بكل الوسائل المتوفرة توزيع القرض.
- حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف [187] (المادة 35).
- تستشيره الحكومة في كل المواضيع المتعلقة بالمالية والنقد والقرض.

- له أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات التي يراها ضرورية لمعرفة الأوضاع الاقتصادية.
- تحديد شروط عمليات الاقتراض من الخارج والترخيص بها، إلا إذا كانت قروض قامت بها الدولة [187] (المادة 36).
- يساعد الحكومة في علاقاتها مع البنوك والمؤسسات المالية، كما يمثلها لديهم أو في المؤتمرات الدولية.
- يصدر العملة النقدية.
- يشارك في التفاوض بشأن عقد اتفاقات دولية للدفع والصرف والمقاصة ويتولى تنفيذها.
- يعقد كل تسوية نقدية تتعلق بكيفيات انجاز هذه الاتفاقات ويجرى تنفيذها المحتمل لحساب الدولة [187] (المادة 37).

ويسهر على تسيير البنك ثلاثة أجهزة، وقد ميز المشرع بين تلك التي تسير وتدير البنك والتي تراقبه، حيث يقوم بإدارة وتسيير بنك الجزائر المحافظ يساعده ثلاثة نواب ومجلس الإدارة ويقوم مراقبان برقابة البنك، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع تناول تنظيم الأجهزة في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وذلك تحت عنوان تسيير بنك الجزائر ومراقبته.

1.1.2.2.1.1.1. المحافظ ونوابه: يعد الجهاز الأول المختص في تسيير بنك الجزائر تناوله الأمر03-11 في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني منه تحت عنوان إدارة بنك الجزائر، ويتم تعيين المحافظ ونوابه بمقتضى مرسوم من رئيس الجمهورية [187] (المادة 13)، وهذا ما جاءت به أيضا المادة 78 من دستور 1996، وقد كان القانون الملغى62-144 المتضمن إنشاء وتحديد النظام الأساسي لبنك الجزائر ينص على أن تعيينهم يكون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية [161] (المادة 9)، وهذا ما يجعل المحافظ غير مستقل مثلما هو عليه الآن، وقد حدث التعديل بموجب قانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، وهذا في إطار إصلاحات سنة 1988 [162] (المادة 20،21)، كما لم يحدد الأمر 03-11 المدة التي يشغل فيها المحافظ ونوابه مناصبهم وقد كانت في المادة 22 فقرة1 من قانون 90-10 ستة "6" سنوات للمحافظ وخمس"5" سنوات لنوابه وهي غير قابلة للتجديد.

وحسب قانون 90-10 فإن العزل كان يتم في حالتين هما العجز الصحي أو الخطأ الفادح، وذلك بموجب المادة 22 فقرة2، ومنه نفهم أنه خارج هذه الحالات لا يمكن عزل المحافظ أو نوابه لأي سبب كان إلا أن هذه المادة ألغيت بموجب المادة 13 من الأمر 01-01، ونجد أن المادة 15 من الأمر 03-11 تكلمت عن العزل لخطأ فادح، وننبه إلى أن طريقة العزل تتم بنفس طريقة التعيين، أي بموجب مرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية، أما المدة التي يبقى فيها المحافظ ونوابه في مناصبهم فهي لفترة غير محددة.

ومن أبرز الوظائف التي يتولاها المحافظ هي إدارة شؤون البنك، إذ يقوم بكل شراء للأملاك العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها ، ويمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام [187] (المادة 16)، بالإضافة إلى أعمال أخرى مذكورة في المادتين 16،17 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

2.1.2.2.1.1.1. مجلس الإدارة: هو ثاني جهاز مكون لهيئات بنك الجزائر، وقد كان يسمى في قانون 90-10 مجلس النقد والقرض حيث كان يمارس اختصاصه كمجلس إدارة للبنك ويمارس اختصاصاته كسلطة نقدية بموجب المادة 2/19 حيث نصت هذه الأخيرة على أن "يتصرف مجلس النقد والقرض المسمى فيما يلي المجلس كمجلس إدارة البنك المركزي وكسلطة إدارية تصدر تنظيمات نقدية ومالية ومصرفية"، إلا أنه من خلال تعديل 2001 بموجب المادة الثانية من الأمر 01-01 فقد عدلت لتصبح تنص على مجلس الإدارة عوض مجلس النقد والقرض، وصار مجلس الإدارة هو الهيئة الثانية المكونة لبنك الجزائر، وهو كذلك يتكون من مجلس إدارة بنك الجزائر كهيئة إدارية ومجلس النقد والقرض، كسلطة نقدية[187]، والأول قد تناوله الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني بالأمر 03-11، وهو يتكون من المحافظ رئيسا، نواب المحافظ الثلاث، ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي [187] (المادة 18).

من وظائفه يحدد ميزانية بنك الجزائر كل سنة، يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر، يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها [187] (المادة 19)، إضافة إلى مجموعة من المهام مذكورة في المواد 19،21،23 من الأمر 03-11 أما مجلس النقد والقرض فقد تناوله المشرع في الكتاب الرابع من الأمر 03-11 و الذي نص على أنه أصبح يمارس اختصاصاته كسلطة نقدية فقط، مع

الإشارة إلى أن هذا التعديل كان بغرض إرساء الاستقلالية النقدية وتحقيق الترابط بين مختلف الصرح المؤسساتي، يتشكل هذا الجهاز من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وشخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية [187] (المادة 58) والمالية بموجب مرسوم رئاسي- صادر من رئيس الجمهورية-.

ومن وظائف هذا المجلس نذكر أن له حق إصدار النقد باعتباره سلطة نقدية، وتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، كما يحق له تحديد مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي خاصة ما كان يتعلق بالخصم والسندات والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات وتغطية المخاطر، إضافة إلى الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد منها [187] (المادة 62)، هذا دون أن ننسى باقي الوظائف المذكورة في المادة 62 من الأمر 11-03.

3.1.2.2.1.1.1. هيئة المراقبة: تناول المشرع الجزائري هيئة المراقبة في الفصل الثالث من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض تحت عنوان حراسة بنك الجزائر ورقابته، ومن خلال المساحة التي خصصها لهذا الجهاز نلاحظ أنه لم يحظ بالعناية التي أحاطها بالجهازين السابقين على كل حال يتكون الجهاز من مراقبين يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية ويمارسان عملهما بالدوام الكامل، حيث يكونان في وضعية انتداب من إدارتهما الأصلية وتنهى مهامهما بنفس الطريقة التي عينا بها، ومن الشروط اللازم توفرها بهما أن يكونا يملكان معارف خاصة في ميدان المالية والمحاسبة المتصلة بالبنوك [187] (المادة 26)، هذا ويسهر المراقبان على:

- حراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر وجميع العمليات التي يقوم بها.
- يمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة [187] (المواد 27)، إضافة إلى الوظائف المذكورة في المادة 27 من الأمر 03-11.

2.2.2.1.1.1. البنوك والمؤسسات المالية: لقد سمح قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 بإنشاء عدة أنواع من مؤسسات القرض تتوافق مع المقاييس والشروط التي تفرضها طبيعة النشاط والأهداف المنتظرة منها، وهي مقسمة كالآتي:

1.2.2.2.1.1.1. البنوك التجارية: لقد عرفها قانون 90-10 على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون [162] (المادة

114) وهي العمليات المصرفية. ولو بحثنا في الأمر 03-11 لوجدنا أن المادة 70 تعرضت للبنوك التجارية ، إلا أننا نلاحظه أنها لم تأت بتعريف لها واكتفت ببيان حق هذه الأخيرة بممارسة العمليات المصرفية والمحددة في المواد من 66 إلى 68 وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن تلك البنوك هي المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية:

- تلقي الأموال من الجمهور.
- عمليات القرض.
- وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها [187] (المادة 66).

2.2.2.2.1.1.1. المؤسسات المالية: يعرف قانون 90-10 المؤسسات المالية بأنها: أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور وفقا للمادة 111 [162] (المادة115)، والمادة التي تناولت المؤسسات المالية في الأمر 03-11 هي المادة 71 رغم أنها لم تقم بتعريف إنما اكتفت بذكر أنها لا يمكن أن تتلقى الأموال من العموم ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى [187] (المادة 71).

وبهذا فإن الفرق بين البنوك التجارية والمؤسسات العمومية هو أن هذه الأخيرة لا يمكنها أن تستعمل أموال الغير- الجمهور- في شكل ودائع، بهذا فإنها تستخدم رأسمالها الخاص بالإضافة إلى قروض المساهمة و الادخارات طويلة الأجل[7] (202).

هذا وللبنوك والمؤسسات المالية عمليات مشتركة نذكرها فيما يلي:

- يمكنها أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها مثل: عمليات الصرف، عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الغالية، وخلافا للأحكام القانونية المتعلقة بالاكتتاب لها أن تتلقى من الجمهور أموالا موجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما (تخضع هذه الأموال لمجموعة من الشروط ذكرتها المادة73 من الأمر03-11) كما في الأسهم وسندات الاستثمار وحصص الشركات والموصين في شركات التوصية أو سواها
- هذا ولها أيضا أن تأخذ مساهمات وتحوزها ولا يجوز أن تتعدى هذه المساهمات بالنسبة للبنوك الحدود التي رسمها مجلس النقد والقرض [187] (المواد 72،73،74).

3.2.2.2.1.1.1. البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية: منذ صدر قانون النقد والقرض صار يحق للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعا لها في الجزائر وفقا للشروط التي يحددها القانون الجزائري[7] (202) وذلك حسب ما جاءت به المادتين 82 و88 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وقانون 90-10 الذي صدر قبله ونجد أن النظام 93-01 المؤرخ في 3 جانفي 1993 حدد شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية ومن بين الشروط المطلوبة:

-تحديد برنامج النشاط.

- الوسائل المالية والتقنيات المرتقبة.

- القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية.

4.2.2.2.1.1.1. المؤسسات البنكية التي برزت بعد الإصلاحات البنكية:

إن الإصلاحات التي حدثت قد نتج عنها ظهور بنوك جديدة مختلطة وخاصة جاءت لتدعيم القطاع المصرفي ومنها:

1.4.2.2.2.1.1.1. بنك البركة: تأسس هذا البنك في 6 ديسمبر 1990 وهو عبارة عن مؤسسة مختلطة بين الجزائر والسعودية بمساهمة مجموعة البركة الدولية مقرها بجدة "السعودية" بنسبة 49 % وبنك التنمية المحلية الريفية B-A-D-R بنسبة 51 % من رأسمال البنك الذي يمثل 500 مليون دج بشكل يعطي الأغلبية للجزائر [180] (93).

2.4.2.2.2.1.1.1. البنك المختلط B-A-M-I-C: تأسس هذا البنك بتاريخ 19 جوان 1988 اشتراكا بين البنك الخارجي الليبي بنسبة 50 % وأربعة بنوك جزائرية بنسبة 50 % من رأسمال البنك -بنك الجزائر الخارجي B-E-A، القرض الشعبي الجزائري C-P-A، بنك الفلاحة والتنمية الريفية B-A-D-R البنك الوطني الجزائري B-N-A- والهدف من إنشاء هذه المؤسسة المالية المختلطة هو تحقيق كل العمليات البنكية المالية والتجارية بالعملة الصعبة المخولة لترقية الاستثمار وتنمية التجارة في بلدان المغرب العربي الكبير [180] (94).

3.4.2.2.2.1.1.1. البنك الاتحادي 2003/1995: هو عبارة عن بنك خاص (يعتبر أول بنك استثماري فتح أبوابه كممول من القطاع الخاص) تأسس في 7 ماي 1995 بمساهمة رؤوس أموال خاصة وطنية وأجنبية، ترتكز أعمال هذا البنك على أداء نشاطات متنوعة، تتمحور على وجه الخصوص في جمع الادخار وتمويل العمليات الدولية والمساهمة في رؤوس أموال موجودة أو في إنشاء رؤوس أموال جديدة، ويقوم أيضا بتقديم النصائح والإرشادات إلى الزبائن.

4.4.2.2.2.1.1.1- البنك التجاري والصناعي الجزائري 2003/1997: تم إنشاء هذا البنك بموجب الرخصة المؤرخة في 28 جوان 1997 برأسمال قدره 500مليون دج، وكان يقوم بالعمليات الخاصة بالبنوك التجارية، إذ اعتبر كبنك ودائع للمتعاملين الاقتصاديين [7] (204)، وقد تم إعلان إفلاس البنك التجاري والصناعي في 2003/08/21 وذلك بصدور الأمر رقم 03-10 الذي يقضي بسحب الاعتماد.

5.4.2.2.2.1.1.1. بنك الخليفة 2003/1998: تم اعتماد بنك الخليفة كشركة أسهم برأسمال 500 مليون دينار جزائري حصل على اعتماد البنك المركزي والتصريح بإنشائه بتاريخ 7 جويلية 1998، عدد مساهمي البنك وصل إلى تسعة وكانت المساهمة الكبرى للمدير العام للبنك السيد "رفيق عبد المؤمن خليفة" بنسبة 67 % من الأسهم، وكان هذا البنك عبارة عن شركة مساهمة تقوم بالعمليات العادية التي تقوم بها بقية البنوك بالإضافة إلى عمليات حديثة[110] (33).

6.4.2.2.2.1.1.1. المؤسسة العربية المصرفية A-B-C: تم أول ظهور للمؤسسة العربية المصرفية في الجزائر بفتحها لمكتب تمثيل سنة 1992، وبعد ذلك اعتمدت في 24 سبتمبر 1998 من طرف مجلس النقد والقرض وبدأت في ممارسة نشاطها بتاريخ 2 ديسمبر 1998 يقع مقرها الرئيسي في بئر مراد رايس بالجزائر العاصمة، حيث تقترح على عملائها اختيار واسع من المنتجات منها: حسابات الودائع والتوفير والحسابات لأجل، الأسهم والسندات وتوظيفات تسيير العملة الصعبة، بطاقات ائتمان وطنية ودولية، وهي تعتبر شركة أسهم ذات رأسمال جماعي يبلغ 183,200,000 دج موزع على عدة مساهمين وطنيين وأجانب يبذل هذا البنك مجهوداته لتحقيق الأهداف التالية:

- توفير خدمات بنكية ذات جودة.
- المساهمة في تطوير وتنمية الاقتصاد الجزائري بمساعدة وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- ترقية المنتجات الجديدة مثل الاعتماد الإيجاري "leasing" وبطاقات القروض.
- مساعدة المستثمرين في الجزائر فيما يتعلق بالأسواق والتشريع والإجراءات.
- التكفل بحاجات العملاء في ميدان التجارة الخارجية وذلك بوضع شبكة ممثلة واسعة عبر العالم [98] (64،65).

7.4.2.2.2.1.1.1. بنك الريان 2006/2000: أنشئ بنك الريان في 22 ماي 2000، واعتمد من طرف بنك الجزائر بموجب المقرر 2000-03 الصادر في 8 أكتوبر 2000، وهو نتاج ثمرة الشراكة بين رجال أعمال قطريين بنسبة 91 % وجزائريين بنسبة 9 % يقوم هذا البنك بمختلف العمليات المصرفية[167]، وقد تم سحب الاعتماد منه بموجب المقرر رقم06-01 المؤرخ 19 مارس 2006 [118].

8.4.2.2.2.1.1.1. ستي بنك ن.أ الجزائر Citi Bank N.A Algeria: تم اعتماده بتاريخ 18 ماي 1998 كفرع للبنك الأجنبي "سيتي بنك ن أ" الذي يتواجد مقره الرئيسي في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، يتواجد مركز الفرع بنزل الأوراسي في الجزائر العاصمة، حيث له القيام بجميع العمليات البنكية التي تقوم بها البنوك التجارية [98] (65).

هذا وهناك العديد من البنوك رخص مجلس النقد والقرض بتأسيسها مثل: المؤسسة المالية الجزائرية الأوروبية، ومازالت مؤسسات بنكية ومالية أخرى في طور النشأة تتقدم لطلب الاعتماد من مجلس النقد والقرض [7] (204).

2.1.1. مفهوم البنوك الخاصة وشروط إنشائها

من نتائج الإصلاحات الأخيرة إنشاء البنوك الخاصة، هذا التجديد يدفع إلى دراسة هذه الأخيرة من خلال معرفة مفهومها، نشأتها، تقسيماتها، شروط إنشائها وذلك وفق الدراسة التالية:

1.2.1.1 مفهوم البنوك الخاصة

سنحاول في هذا الفرع معرفة المقصود بالبنوك الخاصة وشروط إنشائها باعتبارها نفس شروط إنشاء أي بنك في الجزائر.

1.1.2.1.1 تعريف البنوك الخاصة

هنا سنتعرض أولا للتعريف اللغوي للبنوك الخاصة ثم لتعريفها الاصطلاحي.

1.1.1.2.1.1. التعريف اللغوي للبنوك الخاصة

إن كلمة بنك مشتقة من الكلمة الإيطالية "banco" مثلها مثل معظم ألفاظ الأعمال البنكية، وكانت تعني "المصطبة" حيث كان تجار النقود في إيطاليا يجلسون عليها في الأسواق، ثم تطور مفهومها ليصبح المنضدة التي يمارسون أعمالهم فوقها، وكانوا يحطمون بنك التاجر الذي يعجز عن الوفاء بما عليه من ديون دلالة على ضعفه وانحطاط قدره، فمن هنا جاءت فكرة الإفلاس [32] (24).

إذن فالبنك هو المحل الذي توضع فيه الأموال لأعمال محددة وتحت إدارة متخصصة[4] (45).

2.1.1.2.1.1. التعريف الاصطلاحي للبنوك الخاصة

لقد أعطيت عدة تعريفات للبنوك الخاصة نذكر منها:

1.2.1.1.2.1.1. التعريف الأول: " هي بنوك رأسمالها خاص حصريا يحكمها القانون التجاري والقانون الخاص بوجه عام تحت عنوان البنوك التجارية [88] (144).

2.2.1.1.2.1.1. التعريف الثاني: "هي مؤسسات ذات رؤوس أموال خاصة تتخذ شكل شركات مساهمة أو مؤسسات تعاونية أو غيرها من الأشكال القانونية [80] (195).

أما في الجزائر تؤسس على شكل شركات مساهمة [187] (المادة 83).

3.2.1.1.2.1.1. التعريف الثالث: هي البنوك التي تعود ملكيتها كليا إلى القطاع الخاص بأشخاصه الطبيعيين والاعتباريين، سواء كانت على شكل مشروعات فردية أو شركات أشخاص أو أموال [23] (51).

و قد جاء الفقهاء بعدة تعريفات أخرى لكن نكتفي بهذا القدر.

2.1.2.1.1. تقسيمات البنوك الخاصة

تنقسم البنوك الخاصة إلى:

1.2.1.2.1.1. البنوك الخاصة الوطنية: لا يختلف تعريفها عن تعريف البنوك الخاصة سوى أن رؤوس الأموال المنشئة للبنك تكون رؤوس أموال خاصة ووطنية.

2.2.1.2.1.1. البنوك الخاصة الأجنبية: لهذه الأخيرة معنى متسع فهو يشمل خضوع رؤوس الأموال المنشئة للبنك لسلطة الأجانب، إذ يمكن للبنك في هذه الحالة أن يكون مملوكا لأجانب يقيمون في إقليم الدولة أو يكون تابعا لمؤسسة متعددة الجنسيات، أو أجانب خارج إقليم الدولة، أو مجرد المشاركة بأغلبية أجنبية، أو مجرد فرع لبنك أجنبي مركزه الرئيسي خارج الدولة ويمكن لهذه البنوك أن تمارس عملها مثلها مثل البنوك التجارية، ومن ذلك تلقي الودائع الوطنية والأجنبية وتقديم القروض سواء في داخل الإقليم أو تحويلها للخارج لاستثمارها في أسواق النقد والمال الدولية، أو تحتفظ بها في مراكزها الرئيسية في الخارج على شكل ودائع بنكية، ولها أن تفتح حسابات أجنبية في الحدود الوطنية [80] (196).

3.2.1.2.1.1. البنوك الخاصة الإسلامية: سجلنا عدة تعريفات لهذه البنوك منها:

- هي مؤسسات نقدية مالية، تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد الخاصة بالشريعة الإسلامية وما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادها [59] (17).

- كذلك هي كل مؤسسة مالية مصرفية تجمع فيها الأموال وتوظفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي، فزيادة عن أنها لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء تمتنع عن تمويل السلع والخدمات المحرمة، فهي مؤسسة مالية واستثمارية وتنموية واجتماعية [18] (5).

- أيضا قيل هي مؤسسات تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة على ضوء قواعد الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الإسلامي في مجال المعاملات والمساعدة على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطبيعية الكريمة للأمة الإسلامية.

- وهي تلك المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء [39] (25).

وكخلاصة لكل ما سبق نقول أن البنوك الخاصة الإسلامية مثلها مثل بقية البنوك تنتمي إلى الهياكل المصرفية تقوم بالوظائف والأنشطة التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وتطبق الصيغ الخاصة بها في مجال توظيف مواردها.

(وعن خصائص البنوك الخاصة الإسلامية نقول أنها تتفرع عن قاعدة أساسية هي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وهذا يعني أن خاصيتها الأولى هي عدم استخدام الفائدة في كل أعمالها، والثانية أنه لا يكفيها إلغاء الفائدة وإنما الالتزام بقاعدة الحلال والحرام، أي عليها أن لا تستثمر أموالها ولا تشارك إلا في التوظيفات التي يحللها الإسلام مع الابتعاد عن المجالات المحرمة أو المشكوك فيها ومحاولة تحقيق التوازن في مختلف المجالات، والثالثة حسن اختيار من يقومون بإدارة الأموال وضمان الصراحة والصدق والوضوح في المعاملات إضافة إلى خضوعها للرقابة المصرفية الإسلامية، والرابعة الامتناع عن أكل أموال الناس بالباطل وأداء الزكاة المفروضة شرعا على كافة معاملات البنك الخاص الإسلامي ونتائج أعماله) [59] (18).

2.2.1.1. شروط إنشاء البنوك الخاصة في الجزائر

سنتناول شروط إنشاء البنوك الخاصة دون تمييز بين أنواعها لأن قانون النقد والقرض لم يفرق بينها وهذا ما نفهمه من المادة 3/92 من الأمر 03-11 حيث نصت على ما يلي: "يمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادة 88 من نفس الأمر بعد أن تستوفي الشروط نفسها"، إذ يحدد مجلس النقد والقرض إقامة هذه البنوك والمؤسسات المالية ويمنحها التراخيص، كما يرخص المجلس بفتح فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، وهذه التراخيص تخضع لمبدإ المعاملة بالمثل، هذا ويمر إنشاء البنوك الخاصة بإجراءي الترخيص والاعتماد (هذين الإجراءين يعتبران رقابة قبلية على البنوك، فالترخيص هو عمل تسمح بموجبه السلطة الإدارية للمستفيد بممارسة نشاط ما أو التمتع بحقوق معينة، بحيث يحصل صاحب العلاقة على الإذن المطلوب).

1.2.2.1.1. الترخيص بإنشاء البنك الخاص

يجب أن يرخص مجلس النقد والقرض بإنشاء البنوك الخاضعة للقانون الجزائري، ولذلك سنتناول هذا العنصر كما يلي:

1.1.2.2.1.1. شروط منح الترخيص

حسب أحكام المادة 81 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض فإنه يمنع على كل مؤسسة من غير البنوك أو المؤسسات المالية أن تستعمل اسما أو تسمية تجارية أو إشهارا أو بشكل عام أية عبارات توحي بأنها كذلك، لأن هذه الأخيرة مقيدة بعدة شروط لتحصل على الترخيص الذي يخضع لدراسة جدوى كالتالي:

1.1.1.2.2.1.1. الشروط المتعلقة بالشكل القانوني للبنك

على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري أن تؤسس في شكل شركات مساهمة [187] (المادة 83)، وبهذا تطبق عليها القواعد العامة المتعلقة أساسا بالنصاب القانوني وعدد الشركاء، ويجب أن يطلق اسم على البنك وأن يكون متبوعا أو مسبوقا بذكر شكل البنك ومبلغ رأسماله [188] (المادة 592،593).

2.1.1.2.2.1.1. الشروط المتعلقة بالحد الأدنى لرأسمال البنوك

يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال نقدي يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه مجلس النقد والقرض طبقا للفقرة "و" من المادة 62 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض التي نصت على ما يلي: يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي:" شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها وكذا شروط إقامة شبكاتها، لا سيما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية....." ، وأول نظام صدر لتحديد الحد الأدنى لرأسمال البنوك هو النظام رقم 90-01 المؤرخ 4 يونيو 1990 والذي حدده في المادة الأولى منه بـ:

- 500 مليون دينار جزائري بالنسبة للبنوك المشار إليها في المادة 114 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض دون أن يقل المبلغ عن 33% من الأموال الخاصة[163] (المادة1)، وآخر الأنظمة الصادرة في تحديد رأس المال هو النظام رقم 04-01 المؤرخ في 4 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، والملغي للنظام السابق، حيث حدده كالآتي:

-2 مليار و500 مليون دج بالنسبة للبنوك المشار إليها في المادة 70 من الأمر 03-11 السابق الذكر، والتي نصت على ما يلي: البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية.

وعلى البنوك التي تنشط في الميدان منذ عامين من إصدار النظام 04-01 الخضوع لأحكامه وإلا سحب الاعتماد منها[189] (المادة2/1).

كما يجب أن يدفع رأسمال الشركة الأدنى المنصوص عليه سابقا عند تأسيس الشركة وفقا للقواعد و الشروط المحددة في المادة 596 من المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، إذ نصت المادة 596 على إلزامية اكتتاب رأس المال بكامله، وتكون الأسهم النقدية مدفوعة آنذاك بنسبة ربع (4/1) المبلغ على الأقل من قيمتها الاسمية، ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة، في أجل لا يمكن أن يتجاوز "5" سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح وتكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها.

وعلى البنوك والمؤسسات المالية التي يوجد مقرها في الخارج أن تخصص رصيدا ماليا لفروعها الموجودة في الجزائر يساوي على الأقل رأسمال الشركة الأدنى المطلوب من البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري والتابعة لنفس الصنف.

وقد كان النظام السابق 90–01 قد حدد طريقة دفع رأس المال كما يلي: المبلغ يدفع بنسبة 75 % على الأقل عند إنشاء الشركة، وكليا في أجل أقصاه نهاية السنة الثانية بعد الحصول على الاعتماد[163] (المادة2).

3.1.1.2.2.1.1. شروط النظام الاقتصادي

يقصد بها برنامج نشاطات البنك من حيث طبيعتها وحجمها أي نوعية وحجم الخدمات المقدمة للزبائن خاصة القروض والودائع وكذا توفير وسائل الدفع المقدمة للزبون وبيان الوسائل التقنية والمالية المرصودة لنشاطات البنك من حيث حجم الشبابيك المفتوحة للجمهور وتجهيزات الإعلام الآلي، كما يجب تبيان ميزانية وحسابات البنك المتوقعة لـ 3 سنوات قادمة والمستوى المتوقع للنسب الأساسية لتسيير البنك، والأخطار والسيولة [177].

4.1.1.2.2.1.1. الشروط الأخلاقية والمهنية المتعلقة بالمسيرين أو المديرين

يجب أن يتولي شخصان على الأقل إدارة البنك [187] (المادة90)، لكننا نلاحظ أن هذا الحكم القانوني يتعارض مع أحكام القانون التجاري خاصة المادتين 1/610 و1/643 المتعلقة بإدارة وتسيير شركة المساهمة، ذلك أن مجلس الإدارة في شركة المساهمة يجب أن يتكون من3 أعضاء على الأقل، وكان الحكم المتعلق بإدارة البنك من شخصان قد نص عليه في قانون 90–10 المؤرخ في14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، أما ذلك المتعلق بشركات المساهمة فلقد أورده المشرع في تعديل 1993 المتعلق بالقانون التجاري، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل يعني هذا أن المشرع عند تعديله للقانون التجاري لم يأخذ بعين الاعتبار أو لم ينتبه للحكم الوارد في قانون النقد والقرض بشأن الحد الأدنى للقائمين على إدارة البنك باعتباره شركة مساهمة ؟، إن هذا هو عدم التكامل بين النصوص.

ولقد صدر نظام من مجلس النقد والقرض يتعلق بالشروط الواجب توافرها في مؤسسي البنوك وممثليها وهو النظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992، كما صدرت تعليمة من بنك الجزائر رقم 2000-05 المؤرخة 22 أفريل 2000 والمتعلقة بشروط ممارسة وظائف مسيري البنوك والمؤسسات المالية و تمثيل فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، إذ جاء في هذا النظام أنه يجب على المؤسسين والمستخدمين المقبلين على التسيير أن يتوفر فيهم كل الشروط القانونية [168] (المادة1)، وهي أنه لم يسبق أن حكم على أحدهم بسبب ارتكابه الجرائم التالية : جناية، اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة أمانة، حجز عمدي بدون حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم، مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، أو تزوير في المحررات خاصة التجارية أو المصرفية، مخالفة قوانين الشركات، إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات وكل مخالفة مرتبطة بالمخدرات وتبييض الأموال والإرهاب، وأنه لم يحكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه، يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها سابقا.

كذلك إذا أعلن إفلاسه، أو ألحق به أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي بهذه الحالة سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.

إذ لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأية صفة

كانت وأن يخول حق التوقيع عنها إذا كان قد صدر بحقه حكم من الأحكام السابقة [187] (المادة80)، لهذا يجب على مسيري البنك أن يقدموا الوثائق التي تثبت الشروط الأخلاقية والمهنية.

وإضافة إلى ما سبق لا بد من توفر الشروط الواردة في القانون التجاري وذلك فيما يتعلق بالمؤسسين والمستخدمين المسيرين للشركات وأن يكونوا مؤهلين لتأدية وظائفهم بكيفية تجنب المؤسسة وزبائنها، لاسيما المودعين أية خسارة وتحمي مصالحهم، زيادة على ذلك عليهم أن يتصرفوا بطريقة سليمة وأن لا يرتكبوا أخطاء مهنية تتسبب في أضرار للمؤسسة وزبائنها، أو تعرضهم لأخطار غير اعتيادية أو غير مألوفة كما يجب أن تتوفر فيهم صفات كافية من حيث الكفاءة التقنية والقدرة على التسيير من خبرة ومؤهلات علمية.

هذا ويجب أن يتمتع المسير بمتطلبات الشرف والأخلاق وعلى الرؤساء والأعضاء في مجلس الإدارة والمديرين العامين للمؤسسات أن يتأكدوا من استفاء هذه المتطلبات بكل الوسائل القانونية كما تعد اللجنة المصرفية مسؤولة عن مراقبة توفر جميع الشروط المذكورة سابقا [168](المادتين5 و6).

2.1.2.2.1.1. إجراءات ومضمون طلب الترخيص

لم ينص عليها قانون النقد والقرض ولكن تناولها النظام 06-02 المتضمن شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية (هذا النظام ألغى جميع الأحكام المخالفة له لا سيما النظام 93-01 المؤرخ 3 جانفي 1993، المعدل والمتمم)، حيث جاء فيه أنه يوجه طلب الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية أوفرع أجنبي لرئيس مجلس النقد والقرض [166] (المادة2) ويرفق بملف(ونجد أن التعليمة الصادرة عن البنك الجزائر 96-06 المؤرخة 22 أكتوبر 1996 والمطبقة في النظام المذكور وبعدها التعليمة 2000-05 قد بينت بدقة هذه الإجراءات، فبعد تكوين ملف طلب الترخيص يرسل هذا الأخير إلى محافظ بنك الجزائر، أما منح الترخيص أو رفضه فيعود لمجلس النقد والقرض وذلك حسب ما نصت عليه المادة82 من قانون النقدوالقرض03-11المتعلق النقد والقرض) ويجب أن يشتمل على العناصر التالية: برنامج النشاط الذي يمتد على خمس سنوات، الوسائل المالية ومصدرها والأدوات الفنية المنتظر استعمالها، المساهمين الرئيسيين خاصة فيما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم، قائمة المسيرين الرئيسيين مع ضرورة أن يتمتع اثنان منهما بصفة مقيمين على الأقل، أخلاقيات المساهمين وضامنوهم إذا اقتضى الأمر مع بيان قدرتهم المالية، مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية، القوانين الأساسية للبنك

أو المؤسسة المالية عندما يكون الموضوع يخص فتح فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، التنظيم الداخلي، مع الإشارة إلى عدد الموظفين والصلاحيات المخولة لكل مصلحة [166] (المادة3).

إضافة إلى ذلك فهو يتضمن معلومات تتعلق بالحالة المدنية والأخلاق والشرف، الخبرة المهنية، إضافة إلى رسالة تعهد تكون على الشكل الوارد في الملحق الأول التابع لهذه التعليمة ومجموعة من الأسئلة محددة في الملحق الثاني دون أن ننسى صحيفة السوابق العدلية رقم 3، وأي تغيير في هذه المعلومات يجب أن يعلم بها المحافظ [181] (المواد 4،5).

وبعد أن يتم عرض طلب الترخيص على مجلس النقد والقرض لدراسته والتأكد من توفر المعلومات المطلوبة يمنح الترخيص، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه، أما إذا رفض الترخيص يمكن الطعن في قرار الرفض وفقا لإحكام المادة 87 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض [166] (المواد 5،6،7)، هذا وقد كانت المادة الخامسة "5" من النظام 93-01 المؤرخ في 3 جانفي 1993، المتعلق بشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، المعدلة والمتممة بموجب المادة الثانية "2" من النظام 2000-02 الصادر في 2 أفريل 2000، قد حددت مدة منح الترخيص خلال شهرين كأجل أقصى بعد تسليم كل العناصر والمعلومات التي يتشكل منها الملف المنصوص عليها سابقا.

2.2.2.1.1. الاعتماد لإنشاء البنك الخاص

لا يمنح الاعتماد إلا بعد الحصول على الترخيص، إذ يجب على البنك الذي يحصل عليه أن يطلب لدى محافظ بنك الجزائر الاعتماد و أن يرسل طلبه مرفقا بالمستندات والمعلومات المطلوبة حسب القوانين والأنظمة وكذا الوثائق التي تثبت استيفاء الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص إلى هذا الأخير في أجل أقصاه اثنا عشر "12" شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الترخيص[166] (المادة8).

ويمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة - البنك- جميع الشروط المتعلقة بالترخيص إضافة للشروط الخاصة المتعلقة به عند الاقتضاء، ويمنح الاعتماد بقرار من محافظ البنك المركزي وينشر في الجريدة الرسمية[187] (المادة92).

هذا وإن المجلس يقوم بسحب الاعتماد دون الإخلال بالعقوبات التي تقررها اللجنة في الحالات التالية:

- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.
- تلقائيا إذا:
* لم يستغل الاعتماد لمدة اثنتي عشر (12) شهرا.
* زالت الشروط اللازمة للاعتماد .
* توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة (6) أشهر [187] (المادة95).

(كانت المادة 7 من النظام 93-01، المؤرخ في 3جانفي1993، المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة 14 مارس1993، المعدل والمتمم بالنظام 2000-02، المؤرخ 2أفريل2000 تنص على أن سحب الترخيص يتم لنفس أسباب سحب الاعتماد).

وننوه إلى أن المحافظ يحتفظ بقائمتين للبنوك والمؤسسات المالية كل واحدة على حدى تنشران كل سنة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية وينشر كل تعديل بنفس الطريقة [187] (المادة93)، مع الإشارة أنه يجب أن يرخص المحافظ مسبقا بكل تعديل في القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية إذا كان لا يغير من موضوع المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها.

كما يجب أن يكون كل تنازل عن سهم في بنك أو مؤسسة مالية موضوع طلب ترخيص بالتنازل يوجه لرئيس مجلس النقد والقرض ويبرز هذا الطلب أسباب هذه العملية وكذا كل عنصر آخر للتقييم يفيد المجلس، وعندما يترتب عن التنازل تعديل هيكل مجموع المساهمين ينبغي أن يخضع لنفس الشروط المحددة سابقا للحصول على الترخيص[166] (المادة 14).

3.2.2.1.1. شروط إنشاء البنوك الخاصة الأجنبية

من خلال الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض فإن نفس الشروط المطلوبة للحصول على الترخيص المتعلق بالبنوك الخاصة الوطنية هي التي تطبق على البنوك الخاصة الأجنبية حيث يرخص مجلس النقد والقرض بفتح فروع للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية وهذه التراخيص تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل[187] (المادة85)، أما فيما يخص شكل هذه المؤسسات فهو مبين في الأمر المذكور آنفا على شكل شركات مساهمة كما سبق الذكر[187] (المادة83).

وعندما تستوفي البنوك الأجنبية جميع الشروط المطلوبة لإنشاء البنوك الخاضعة للقانون الجزائري يمنح لها الترخيص لممارسة النشاط المصرفي على التراب الجزائري ويمكنها أن تطلب الاعتماد كبنك أو مؤسسة مالية [187]، ويمنح لها هذا الأخير إذا استوفى البنك جميع متطلبات الإقامة

والترخيص المفروضة بالقوانين والأنظمة، وذلك عملا بأحكام المادة 2/92 من الأمر03-11، وفي الأخير يمنح الاعتماد بقرار من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية [187] (المادة 3/92،4).

نقول أنه لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها مجلس النقد والقرض المتعلقة بمنح الترخيص سواء لبنوك وطنية أو أجنبية أو فروع لها إلا بعد قرارين بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة "10"أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول [187] (المادة 87).

ونشير إلى أنه يجب إحالة كل تعديل في القوانين الأساسية المتضمنة لموضوع أو رأسمال البنك أو المؤسسة المالية سواء كان قبل أو بعد الحصول على الاعتماد إلى مجلس النقد والقرض وينبغي أن تخضع لنفس شروط طلب رخصة تأسيس بنك أو مؤسسة مالية.

إضافة إلى ذلك يجب إحالة كل التعديلات المتعلقة بتخصيص رأسمال لفرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، سواء تم قبل أو بعد الحصول على الاعتماد، إلى مجلس النقد والقرض وينبغي أن يخضع لنفس الشروط المحددة سابقا للحصول على الترخيص، إضافة لهذا التعديلات في القوانين الأساسية للمؤسسة الأم والمتعلقة بموضوعها لا تصبح قابلة التنفيذ في الجزائر إلا بعد مصادقة مجلس النقد والقرض عليها، كما تخضع التعديلات باستثناء المذكورة آنفا إلى ترخيص مسبق من قبل محافظ بنك الجزائر[166] (المادتين 10،11).

3.1.1. فعالية النظام المصرفي

لم يعد هناك أدنى شك بخصوص النظام البنكي في كافة أوجه النشاط الاقتصادي، وقد تأكد ذلك من خلال ما قدمه هذا الأخير من خدمات أصبحت واحدة من أهم دعائم تمويل التنمية وبدونها لا يستطيع أي اقتصاد معاصر أن يؤدي وظيفته، لذلك قررنا مناقشة أهمية البنوك الخاصة في هذا العنصر إضافة إلى أبرز التطورات الحديثة التي شملت العمل المصرفي وانعكاساتها على النظام البنكي الجزائري.

1.3.1.1. أهمية البنوك الخاصة

إن الجزائر مثلها مثل أي دولة تحتاج إلى نظام مصرفي فعال لكي تتمكن من الرقي باقتصادها، وذلك بغض النظر إلى أي جهة تكون مملوكة مؤسساته البنكية سواء للقطاع العام أو الخاص، المهم أن يتمكن من مسايرة باقي الأنظمة المصرفية في العالم لذلك سنبين أولا أهمية النظام البنكي بوجه عام باعتباره يتضمن مصارف خاصة ثم أهمية البنوك الخاصة.

1.1.3.1.1. أهمية النظام البنكي في التشريعات الحديثة

إن النظام المصرفي يلعب دورا هاما في جميع القطاعات الاقتصادية فهو الممول الرئيسي للأنشطة التنموية وبدون خدماته يستحيل لأي اقتصاد أن يثبت وجوده [78] (ص191).
ولعل أفضل ما نبرهن به على ما قلناه هو دراسة نظامين بنكيين في دولتين إحداهما متقدمة والثانية من الدول السائرة في طريق النمو، وهي أقرب إلى واقعنا.

1.1.1.3.1.1. النظام البنكي في كيبيك QUEBEC

إن الدول المتقدمة تتمتع بنظام مصرفي جد متطور، ومثالنا كندا ففي إقليم كيبيك وضعت المسائل المالية في مكانها، ويتم تنظيم تسيير الأموال بطريقة فعالة إذ أقيمت شبكة كثيفة وواسعة من البنوك الوطنية والأجنبية وعدد كبير من الفروع حيث سجل فرع فعال لكل 300 إلى 3500 ساكن.
هذا ويتوفر إقليم كيبيك على عدة أنواع من المؤسسات المالية، فإضافة إلى البنوك الكلاسيكية نجد بنوك الأعمال التي تقتصر أعمالها على المساهمة في تمويل وإدارة المنشآت، وكل واحدة منها مختصة بتمويل نشاط خاص، كما نجد مؤسسات سمسرة ووساطة متعددة الأنواع، وما يجدر قوله أن هذه المؤسسات المذكورة سابقا موجودة في منطقة ريفية يقطنها ستة "6" ملايين نسمة إلا أنها تشكل قطاعا مصرفيا أكبر بكثير من نظيره الجزائري رغم اتساع مساحة الجزائر وكثرة سكانها [88] (ص159).

هذا و إن دل على شيء فيدل على أن الاقتصاد المتطور والناجح لا يتحقق إلا بنظام مصرفي متنوع وغني بكفاية تامة.

2.1.1.3.1.1. النظام البنكي في المغرب

عرف المغرب أكثر من ستة عشر"16" بنكا زيادة عن البنك المركزي منها ماهو خاص ومنها ماهو مختلط– قطاع خاص وعام-، والمشهود له أن السلطات المغربية تحاول جاهدة الرقي بهذا القطاع فتواجد البنوك الأجنبية ومشاركتها لها خلقت نوعا من الديناميكية والحركية ساهم في تطوير القطاع البنكي المغربي حتى ولو مازال غير قادر على تلبية كل الطلبات.

هذا والبنوك المغربية تحاول أن تفرض نفسها في الدول الأوروبية محاولة أن تصبح بنوكا للجالية المغربية هناك [88] (ص161).

2.1.3.1.1. أهمية إنشاء البنوك الخاصة

تزامن تحرير القطاع المصرفي مع صدور القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14أفريل 1990 والمتعلق بقانون النقد والقرض، وبرزت بوادر المنافسة منذ نهاية التسعينات بدخول البنوك والمؤسسات المالية الخاصة –الوطنية والأجنبية – القطاع المصرفي، شكل هذا الانفتاح المصحوب بالتدعيم المعتبر لذمة البنوك العامة عاملا مهما لتحسن الوساطة.

كذلك فإن صدور الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض في 25 أوت 2003 أدى إلى تشجيع إنشاء البنوك الخاصة فنتج عن هذه الوضعية اتساع شبكة البنوك، وبالتالي ظهور محيط تنافسي على مستوى كل من سوق الموارد والنقود والقروض والخدمات المصرفية [154].

ولهذا فإننا نوجز أهمية البنوك الخاصة فيما يلي:

- إن وجود البنوك الخاصة ييسر التكفل بالقروض الأجنبية أو الدولية الموجهة للقطاع الخاص بشروط مقبولة، إلا أن الجزائر للأسف لم تستفد من ذلك، فحسب الأنظمة البنكية العالمية والدولية المعنية ينبغي توفر ممثلين ذوي كفاءة لكي تتم الثقة بهم وهو ما ليس متوفر عندنا.

- استقرار المستخدمين بالبنك الخاص فالتوظيف في البنوك العامة يكون وفقا لمتطلبات لا علاقة لها بالأعمال المصرفية وبدون الأخذ بعين الاعتبار بالكفاءة التقنية مما أدى إلى انعدام الثقة بها، إلا أنه في البنوك الخاصة فإنها تراعي شروط الاستقرار والنجاح من خلال توظيف مصرفيين يلمون بشروط العمل ويستوعبون منطق وانتظام السيولة [88] (ص163).

- إن البنوك الخاصة لا تخضع للتغيرات السياسية ولا الإدارية أو للتغيرات الهيكلية أو قوانين الوزارات ولا لتغير الوزراء، فهمها الوحيد هو خدمة الزبائن، وإرضائهم هو شغلها الشاغل.

- الجزائر بها كتلة نقدية هائلة خارج الدورة المصرفية تتسبب في مشاكل على مستوى التسيير المالي الوطني والتوازنات الكبرى هذا يضيع موارد الدولة ويساهم في تخفيض قيمة العملة الوطنية، وللتخلص من هذه المشاكل فإن البنوك الخاصة يمكنها أن تستقطب هذه الكتلة النقدية وتستفيد منها وطنيا ودوليا.

- الديناميكية المصرفية: إن الجزائر اليوم مرتبطة بعلاقات استيراد وتصدير، ولنجاحها يلزمها دعم من قبل النظام المصرفي والمالي خارج البلد، ويمكن الوصول إلى هذا من خلال الاستفادة من الدعم والخبرة المالية إضافة إلى معرفة الوسط الذي يمكنها من الحصول على رضا البنوك العالمية، فاليابانيون مثلا نجحوا في كثير من الحالات بسبب الديناميكية المتميزة لبنوكهم.

ومن خلال ما قلناه فإن البنوك الخاصة ضرورية في النظام المصرفي قصد تحقيق التطور الاقتصادي المنشود [88] (ص165)، فحسب تقرير صدر من الوزارة المالية حول القطاع المالي، ووضعيته الحالية ومحاور الإصلاح فإن الأموال المحصلة من النظام البنكي بلغت 2.443 مليار دينار في نهاية 2003. بينما وصلت إلى 2.127 مليار دينار سنة 2002، و ذلك حسب تقرير وزارة المالية أي بنسبة زيادة 14.8% و تقدر الأموال المحصلة ب 42% من الدخل الخام الإجمالي و62% من الكتلة النقدية و نسبة 63% منبثقة من القطاع الخاص.

ومنه يبدو جليا أهمية النظام المصرفي الذي لا بد أن يدعم بمؤسسات بنكية خاصة إذ يستحيل لعدد محدود من البنوك أن تقوم بثورة في الاقتصاد إلا إذا كان هذا الأخير بسيطا ومحدودا، والسؤال الذي يطرح نفسه ما هي علاقة البنوك الخاصة الجديدة بتلك التي كانت موجودة سابقا – البنوك العامة – نقول بأنها منافسة شريفة بين البنوك تزيد من فعالية القطاع البنكي كما يمكن أن تقوم بينها علاقة تكامل هدفها خدمة المتعاملين .

3.1.3.1.1. أسباب إنشاء البنوك الخاصة في الجزائر

هناك العديد من الدوافع أجبرت السلطات الجزائرية على الاستعانة بالقطاع الخاص في مجال البنوك وذلك لفشلها في:

- تسيير النشاط المالي عموما والجهاز البنكي خاصة.
- دعم قطاع الاستثمار الحر الخاص في الجزائر.
- خلق بيئة تنافسية بين البنوك.
- تكييف النظام المصرفي مع مقتضيات العولمة والتوجه العالمي الجديد .
- ارتفاع العمالة في البنوك العامة مقارنة بالقطاع الخاص.
- الإرادة الحقيقية لتطوير الجهاز المصرفي وتحسين الكفاءة المصرفية.
- تراجع مستوى خدمات البنوك العامة فنقصت ثقة المتعاملين بها.
- استغلال رؤوس الأموال الجزائرية الخاصة في إنشاء بنوك خاصة لتطوير الجهاز البنكي الجزائري.
- محاولة الحد من عجز ميزانية الدولة.
- العمل على تحسين نوعية الخدمات وسرعة أدائها.
- تشجيع نمو رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية.
- محاولة الوصول إلى تطبيق نظام البنوك الشاملة [110] (ص30).

2.3.1.1. التطورات الحديثة وانعكاساتها على النظام المصرفي في الجزائر

أمام التغيرات السريعة التي عرفها النظام العالمي صار من الضروري انتهاج إستراتيجية فعالة لإعادة إدماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي، بالسعي لإصلاح الأوضاع بالقيام بمجموعة من الإجراءات المتوافقة مع برامج تحرير الاقتصاد والمنسجمة مع التوجهات الدولية الحالية التي تتميز بتعميم المنهج الرأسمالي الليبرالي.

من هنا ظهرت الضرورة الملحة لتكييف جميع الأعوان الاقتصاديين مع المعطيات الجديدة خاصة البنوك، إذ يفترض فيها قيادة الاقتصاد نحو الأفضل وذلك لما لها من دور رئيسي في توجيه الاقتصاد وأغلب الدول تعتبر وجود البنوك مقياسا لنشاطها وتطورها الاقتصادي بل ويعتبر القطاع المصرفي مرآة تعكس التطورات والظروف الاقتصادية التي مر بها العالم، وعليه سنستعرض أهم التطورات الحديثة في العمل المصرفي وتوجه المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل هذه التطورات والتحولات وآفاق البنوك الجزائرية.

1.2.3.1.1. التطورات الحديثة في العمل المصرفي

من الملامح العديدة التي تحدد طبيعة الاقتصاد الدولي المعاصر في أعقاب القرن الواحد والعشرين تصاعد الأهمية النسبية للقطاع المالي فيعتبر هذا القطاع بصفة عامة والنظام المصرفي بصفة خاصة من القطاعات الحيوية والمؤثرة في الاقتصاديات العالمية، فهو ذو علاقة متشابكة مع القطاعات الأخرى يؤثر فيها ويتأثر بها وأهم التطورات الحديثة في العمل المصرفي هي:

1.1.2.3.1.1. اندماج البنوك

أصبحت المنافسة العالمية بين المؤسسات المالية والمصرفية واقعا لا يمكن تجاهله في ظل ترسخ العولمة يوما بعد يوم والرغبة في زيادة قدرتها التنافسية، حيث اتجهت المصارف إلى الاندماج لتكوين كيانات مصرفية عملاقة وقوية للتغلب على المصاعب، والذي زاد من تدعيم الاتجاه العالمي للاندماج انخفاض العائد من الأنشطة المصرفية التقليدية والرغبة في الاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير بما فيها زيادة مستوى الجودة، والانتفاع أكثر من خدمات المتخصصين في الأعمال المصرفية وتحقيق التوازن بين الفروع ذات الفائض وأخرى ذات العجز والاستفادة من الانتشار الجغرافي، إضافة إلى الرغبة في التوسع في استخدام الأدوات الحديثة كما كان لمقررات "لجنة بازل" آثار على البنوك الصغرى دفعتها إلى الاندماج مع غيرها حتى تصل المستوى المطلوب، وبالتالي أصبح الاندماج بين البنوك ظاهرة عالمية لتكوين مؤسسات مالية أكبر وأعظم شأنا [99] (ص29).
وفيما يلي بعض الأمثلة عن أهم عمليات الاندماج:

1.1.1.2.3.1.1. اليابان

حدثت عدة اندماجات أكثرها أهمية محليا وعالميا اندماج بنك "متسوبيشي" و"بنك طوكيو" اليابانيين و ذلك في أفريل 1996 لتكوين أكبر بنك عالمي حتى الآن [99] (ص30).

2.1.1.2.3.1.1. الولايات المتحدة الأمريكية

انخفض عدد البنوك الأمريكية من 14210 بنك في عام 1986 إلى 9530 بنك في بداية عام 1998م، وأهم اندماج هو المتعلق بكيميكال بنك مع CHASE MANHATTANCORP ليصبح البنك الأول في أمريكا والثاني عالميا اعتبارا من 01-07-1997 [99] (ص31).

3.1.1.2.3.1.1. أوروبا

عرفت عمليات دمج كثيرة وأهم اندماج عرفته المملكة المتحدة سنة 1992 حيث تم الاندماج بين بنكين لتكوين بنك HONG KONG CORP HSBE HOLDING ويأتي في المركز الثالث عالميا من حيث إجمالي الموجودات [99] (ص32).

4.1.1.2.3.1.1. الدول العربية

الواقع أن الجهاز المصرفي العربي ككل عكس الاتجاه العالمي، فلا زال يعاني من كثرة القيود وصعوبة الحركة وصغر حجم الوحدات المصرفية وضعف هياكلها التمويلية والمالية بشكل عام، ولقد بدأت بعض الدول العربية محاولة التغلب على الظاهرة بتحديد حدود دنيا لرأس مال المصرف رضوخا لمقررات" لجنة بازل" من جهة و بتشجيع من إتحاد المصارف العربية، وبدأت المصارف العربية تسعى لتكوين كيانات مصرفية كبيرة عن طريق الاندماج، أهم هذه الدول: مصر، السعودية، لبنان، الأردن، عمان [99] (ص33).

2.1.2.3.1.1. التحرر من القيود

تعرضت معظم دول العالم لتطورات اقتصادية متعددة منها انخفاض معدلات النمو الاقتصادي، اتساع نطاق المديونية الخارجية، الارتفاع الحاد في نسب التضخم وأسعار الفائدة وأسعار الصرف، وتغيير مفهوم دور الدولة، هذا أدى إلى ضغوطات محلية عديدة في كثير من دول العالم لإتباع سياسات اقتصادية أكثر تحررا من خلال تقليص دور الدولة وخاصة في المجال الاقتصادي هذا من جهة، ومن جهة ثانية فقد أدت عالمية الأسواق المالية والتقدم في نظم الاتصالات والحاسبات الآلية وغيرها إلى زيادة الضغط على الدول لتحرير النظام المصرفي، هذا التحرر أدى إلى تنويع كافة العمليات المصرفية وزيادة كفاءة الإدارة والتوسع في الأسواق المالية خاصة بعد التقدم الكبير في وسائل الاتصالات.

إن الدول العربية خطت عدة خطوات في هذا المجال وذلك بالسماح للبنوك الأجنبية بفتح فروعها وإنشاء بنوك مشتركة، وتحرير أسعار الصرف وأسعار الفائدة، إضافة إلى حرية الخدمات المصرفية هذا في مصر، أما الجزائر بدأت مواكبة ذلك من خلال إصدار القانون90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وعموما معظم الدول العربية تسير في نفس الاتجاه وسوف تشهد الفترة القادمة تطورات مصرفية عربية كبيرة لمسايرة الاتجاه العالمي[99] (ص38).

3.1.2.3.1.1. معدل كفاية رأس المال وفقا لمقررات"لجنة بازل"

يعد رأس المال من أهم العناصر الجوهرية عند تكوين أي مشروع ويقصد به قيمة الأسهم العادية مضافا إليها الاحتياطات، ويجب أن يكون بالقدر الملائم بحيث لا يكون بأقل من القدر اللازم لنشاط المشروع فيحول دون تحقيق أهدافه[99] (ص39).

ويرتبط حجم رأس المال في قطاع البنوك بقدر المخاطر التي يتعرض لها، وذلك لأن البنوك تعمل أساسا بأموال الغير، فتتحمل مخاطر هذا الاستخدام، فرأس المال يعطي الثقة للمتعاملين مع البنوك، وجهات الرقابة والعامة من الناس، ويعزز قدرة البنك على مواجهة المخاطر والتقلبات.

ومن العوامل المؤثرة في كفاية رأس المال الظروف الاقتصادية العامة وتلك السائدة في فترات زمنية معينة، نوعية الأصول وسيولتها وكفاءة الإدارة، فالفوائض البترولية في السبعينات زادت من موارد البنوك وأتاحت فرص استثمارية أوسع، لكن مشكلة المديونية في الثمانينات أدت إلى تعرض العديد من البنوك الدولية لخسائر باهظة.

(هذه العوامل وغيرها أدت إلى تبني الدول الصناعية العشرة الكبرى مبادرة إنشاء لجنة من خلال بنك التسويات الدولية ببازل "سويسرا" لوضع معايير رقابية تلتزم بها الدول الأعضاء أولا ثم دول العالم ثانيا)

أما عن الأهداف الأساسية لمقررات بازل فتمثلت فيما يلي:

- استقرار النظام المصرفي الدولي، وذلك بعد تعرض الكثير من المصارف الدولية لمخاطر كبيرة نتيجة توسعها في الإقراض لدول العالم الثالث، وعجز هذه الدول عن السداد.

- وضع مبادئ ومعايير تلتزم بها كافة البنوك الدولية مما يؤدي إلى استمرار المنافسة العادلة والسلامة المصرفية العالمية.

- تطوير الأدوات الرقابية خاصة بعد التوسع في استخدام كثير من المستحدثات المالية، هذه المقررات تزيد من قدرة وفعالية البنوك لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها، لكن فيما يخص الدول العربية فإن لهذه المقررات بعض الآثار السلبية على أدائها سواء في الداخل أوفي الخارج، فبالنسبة للداخل فالبنوك مصنفة باعتبارها ذات درجة مخاطر عالية، وبالتالي تزداد تكلفة حصولها على الأموال بالإضافة إلى أعباء خدمة الديون، وبالنسبة لاستثمارات البنوك

العربية فإن تطبيق معيار الكفاية المرتفعة يؤدي إلى تقليل فرص استثماراتها في الخارج [99] (ص40).

4.1.2.3.1.1. الأدوات المالية الحديثة

شهدت الساحة المصرفية العالمية في العقدين الماضيين ظهور العديد من الأدوات والآليات المالية الحديثة كان من أهمها ظهور المشتقات المالية والتوريق اللذان فاقت معدلات نموهما كل التوقعات.

1.4.1.2.3.1.1. المشتقات المالية: يمكن تعريف المشتقات بأنها عقود مالية تشتق قيمتها من أسعار التداول للأصول المالية أو العينية محل التعاقد مثل السندات، الأسهم، النقد الأجنبي والذهب وغيرها من السلع، وهي تستخدم للاحتياط من مخاطر التغيير في أسعار هذه الأصول[99] (ص46).

ويتم التعامل فيها عن طريق البورصات المنظمة أو غير المنظمة- مكاتب التجار وبيوت السمسرة- وهناك العديد من أنواع المشتقات إلا أن أهمها وأكثرها انتشارا: العقود الآجلة، العقود المستقبلية، وعمليات المقايضة.

2.4.1.2.3.1.1. التوريق: يعتبر أداة مالية حديثة ويعني إمكانية الحصول على تمويل جديد بالاستناد إلى ضمان الديون المصرفية القائمة، ويتم إما بخلق أصول مالية جديدة أو من خلال تحويل الموجودات من المقرض الرئيسي إلى مستثمرين آخرين.

وبالتالي فإن توريق القروض يعني تحويلها إلى أوراق مالية في صورة أسهم أو صكوك أو سندات ومن أهم الأسباب التي أدت إلى نمو هذا النشاط أزمة المديونية العالمية وزيادة خسائر البنوك وارتفاع تكاليف تشغيلها، ولجوء المقترضين الكبار للأسواق المالية مباشرة نتيجة لانتعاش هذه الأسواق [99] (ص48).

5.1.2.3.1.1. البنوك الإسلامية

لقد صارت البنوك الإسلامية حقيقة واقعة بعد أن ظل الكثيرون يعتقدون لسنوات طوال أن نجاحها صعب في الواقع العملي، وشهدت فترة السبعينات والثمانينات انتشار البنوك الإسلامية في العالمين"العربي والإسلامي"، إن أول تجربة لبنك إسلامي خاضع لضوابط قانونية وشرعية وملتزم

بالتعامل في إطار الشريعة الإسلامية، كانت تجربة بنك "فيصل الإسلامي" السوداني الذي طرحت أسهمه على الجمهور بعد إقرار مشروعه ونظامه، حيث صدر قانون تأسيسه عن مجلس الشعب السوداني في 4 أفريل1977، برأسمال بلغ ستة "6" ملايين جنيه سوداني بوصفه شركة مساهمة عامة يعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية على تدعيم وتنمية المجتمع [148] (ص169).

وبعده أنشئت عدة بنوك إسلامية في العديد من الدول العربية والإسلامية التي عرفت تطورا كبيرا حيث كان عدد البنوك في 1977 سبعة "7" بنوك ووصل إلى "200" بنك منتصف 1998، وبالتالي يتضح مدى التوسع في عدد الوحدات المصرفية التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بالرغم من القصر النسبي لعمر التجربة، حيث أصبحت من ملامح التطورات الحديثة في العمل المصرفي، وأخيرا قامت مؤسسة " سيتي كروب" الأمريكية بإنشاء مصرف إسلامي في المنامة باسم "سيتي بنك إسلامي" برأس مال عشرين "20" مليون دولار في نهاية سنة 1996، إضافة إلى اهتمام المؤسسات العالمية بهذه التجربة فقد قرر صندوق النقد الدولي تكوين وحدة بحثية تعتني بالنموذج الإسلامي [99] (ص50).

6.1.2.3.1.1. عدم التخصص المصرفي

من القضايا التي حصلت على اهتمام مصرفي في المرحلة الأخيرة تتمثل في تحديد المعايير الرقابية التي تتضمن السلامة المالية للبنوك واستقرارها عالميا، نتيجة لما سبق صار من الضروري تعيين الأعمال التي يؤديها كل بنك، بالتالي المعايير التي تطبق على كل مصرف: البنوك التجارية، بنوك الاستثمار، بنوك الادخار، البنوك التعاونية، بنوك الائتمان العقاري، بنوك التسويات، البنوك المتخصصة.

ونظرا للتطورات الاقتصادية والعالمية سلكت الأنظمة المصرفية الحديثة أسلوب العمل المصرفي الشامل لتحقيق عدد من المزايا أهمها الاستفادة من مزايا الحجم الكبير وزيادة المنافسة بين البنوك.

هذه التطورات حملت الدولة الجزائرية على القيام بإصلاحات واسعة على النظام المصرفي لغاية تكييفه مع التطورات الحاصلة في هذا النظام.

2.2.3.1.1. التوجه الجديد للمنظومة المصرفية في ظل التحولات العالمية في الجزائر

كما سبق الذكر فإن الجزائر تعمل على مواكبة التطورات الحاصلة في المجال المصرفي من خلال الإصلاح المصرفي الذي يواجه عدة ضغوط وعراقيل تحد من فعاليته، وتعد إعادة هيكلة المنظومة المصرفية طريقة لتجاوز العراقيل لبلوغ هدف تأقلم البنوك ضمن التوجه العالمي الجديد.

1.2.2.3.1.1. عراقيل إصلاح المنظومة المصرفية: في الوقت الذي تعاني المنظومة المصرفية من عجز في الإمكانيات وضغوط وعراقيل تؤثر سلبا في الإصلاحات فهي تحاول فرض نفسها من حيث المنافسة والتطور، ومن هذه الضغوطات نذكر:

- توزيع غير ملائم للشبكة المصرفية.
- سيطرة الديون غير المسددة على حافظات البنوك العامة.
- ضعف التجديد فيما يخص الوسائل المالية والنقدية.
- تداول مبالغ هامة من النقود خارج الشبكة المصرفية، مما يقلص من مستوى جمع الادخار، وفيما يخص النشاط تتميز المنظومة المصرفية عموما بفقدان الاحترافية [152] (ص53).

هذا بالنسبة للضغوط أما فيما يخص العراقيل فهي تعيق توقعات المتعاملين وتحد من عمل المستثمرين وهي تظهر في ترددات مختلفة على عدة مستويات:

- على المستوى الاقتصادي: تبقى نتائج الجهاز الخاص بالبنوك والمؤسسات ضعيفة بالرغم من تحسين واضح في حسابات استغلال المؤسسات الاقتصادية العمومية.

- على المستوى الصناعي: تعاني استثمارات التجديد والعصرنة وإنعاش الجهاز الإنتاجي من صعوبة إيجاد التمويل .

- على المستوى المالي: لم تسترجع المؤسسات الاقتصادية العمومية التي مازالت في مرحلة نقاهة بعد قرارات التمويل الذاتي مكانتها، ولم توفر الشروط المواتية لتأهيلها إلى البورصة وقدرتها على الاستقطاب في مجال الشراكة.
- على المستوى الاجتماعي: تسببت إعادة الهيكلة إلى تسريح عدد كبير من العمال، وقد أدى تمويلها من طرف الخزينة العمومية إلى عجز في الميزانية زيادة عن صعوبة تمويل العمليات التي تتزامن مع تسريح العمال.

-على مستوى التسيير: لا يزال القطاع العمومي الاقتصادي والمالي يعاني من غياب ثقافة حقيقية في مجال الترشيد الاقتصادي و المالي، وإضافة لذلك لا تسمح الشروط القانونية والجزائية المرتبطة بمنصب المسير بتجنيد أفضل الكفاءات.

كل هذا يحد من فعالية المنظومة المصرفية فكان من الضروري إعادة هيكلتها [152] (ص78،79).

2.2.2.3.1.1.إعادة هيكلة المنظومة المصرفية: إن إعادة الهيكلة تتطلب استغلال مصادر الإنتاج التي يتمتع بها الجهاز القائم وتسمح باستغلال الموارد البشرية حسب إمكانياتها الحقيقية، ولذلك لابد من إعادة النظر في التنظيم والتسيير الرأسمالي المادي بما يتوافق مع التكنولوجيات العصرية بتوفيرها وإيجاد المهارات اللازمة للتحكم فيها، ولنجاح هذه المساعي تقوم الدولة بشراكة مع المؤسسات الأجنبية التي أثبتت كفاءتها على مستوى التنافس الدولي إلا أن مساهمتها في السوق الجزائرية محدودة لكي تنافس القطاع العمومي، فلا يمكنها التعامل مع نظام مصرفي عديم الفعالية، هذا مع مراعاة أن رأس المال الأجنبي نوعين:

- رؤوس أموال تهتم بالسيولة المالية غايتها تحقيق الأرباح وهي توظف في الأسواق المالية [152] (ص84)، ولا تهمها السوق الجزائرية.

-رؤوس الأموال الصناعية وتخضع لإستراتيجية المواقع والأسواق وهي الرأسمال الذي تحتاجه الجزائر، ولا يمكن تعبئته ما لم يتم توفير الشروط لممارسة النشاط مع تقدير حظوظ النجاح بدقة.

عموما فالرأسمال الأجنبي لا يقبل التعامل مع قطاع بنكي عام يعتبر نفسه جزءا من الدولة وبالفعل هناك العديد من البنوك الخاصة التي ظهرت وسيزيد عددها قريبا إلا أن هذا لن يكون كافيا لإقناع الأجانب طالما بقي القطاع العام سائدا [152] (ص85).

إن كل هذه الإصلاحات لن تكتسي مصداقية لدى الشركاء المحتملين، إلا إذا تخلص القطاع المصرفي من الاختلالات التي يعاني منها، وهنا تطرح أهمية فتح رؤوس أموال البنوك سواء للقطاع الوطني أو المستثمرين الأجانب، و يجب اشتراك القطاع الخاص في الاستفادة من رساميل المصارف وفي عملية خوصصة مؤسسات القطاعات الحقيقة، هذا وتتدعم الإصلاحات أكثر بتوفير شروط تمكن البنوك بالقيام بعملياتها بكل فعالية.

3.2.2.3.1.1.شروط التشغيل العادي للبنوك: لكي تتمتع البنوك الجزائرية الخاصة بالمصداقية، في ظل التطور والانفتاح الاقتصادي يجب توفير مجموعة من الشروط تتعلق بالتشغيل في البنوك لتصبح أداة أساسية لتحسين الأداء الاقتصادي في مجمله ضمن سياق عادل وتنافسي بين المؤسسات المالية وكل المتعاملين إن هذه الشروط قد تكون داخلية أو خارجية.

1.3.2.2.3.1.1.الشروط الداخلية: أهم الشروط هي تسوية الأوضاع القانونية للمؤسسات المصرفية، وبعدها ينبغي توفير الشروط اللازمة لحمايتها، فبعد إصدار قانون النقد والقرض بأكثر من عشر سنوات لم تعتمد كل البنوك العامة بعد فهي في وضعية غير قانونية ولأن الشركاء الأجانب، يعرفون هذه العراقيل فهم يتجنبون تحمل أي خطر معها دون الحصول على ضمانات مهما كانت، وهذا سيؤثر على مصداقية المنظومة والبلاد، فقبل التفكير في جعل القانون شاملا ومطمئنا لرؤوس الأموال الأجنبية يجب البرهنة على أن القانون يطبق مع كل ما يترتب عنه، كما يجب احترام القواعد الاحترازية التي وضعها بنك الجزائر لضمان توازن البنوك والوقاية من الكوارث المصرفية، وتتعلق هذه القواعد بالقدرة على التسديد وتوزيع الأخطار والسيولة [152] (ص86).

1.3.2.2.3.1.1.الشروط الخارجية: ينبغي إزالة العراقيل الخارجية التي تعرقل سير المنظومة المصرفية وهي ذات صلة وثيقة بعلاقة البنوك مع الدولة باعتبارها سلطة ومستثمرا وفاعلا اقتصاديا، ومع بنك الجزائر باعتباره سلطة تتكلف بالتنظيم والرقابة، وبالنسبة لعلاقة البنوك مع الدولة وممثلي السلطة تقع البنوك العامة في تناقضات فالدولة هي المساهم الوحيد والدائن والمدين والفاعل الاقتصادي في آن واحد فالدولة هي التي تملك البنك والمؤسسة العمومية [98] (ص154)، وبما أن هذه الأخيرة تعمل على مواكبة النظام الاقتصادي الدولي وهذا لا يتعارض مع القطاع العام إلا أنه يجب أن يكون في المستوى ولا يشكو من العجز إذ يفترض أن لا تتدخل الدولة أبدا وأن تخضع الأملاك والخدمات وقوة العمل لقوانين العرض والطلب لتفادي تحريف قواعد المنافسة، أما عن علاقتها ببنك الجزائر فتحصل بحكم أن البنوك ذات سيولة ضعيفة غالبا، وتكون موجهة إلى المؤسسات العمومية وبهذا فهي تعجز عن تلبية جميع حاجاتها المالية في السوق المالية والنقدية فتضطر إلى اللجوء إلى بنك الجزائر، وهذا دون مراعاة تكلفة التمويل، وهي مرتفعة خاصة بعد تطبيق سياسة نقدية تعتمد على أسعار فائدة مرتفعة، إضافة إلى أنه يتعين على البنوك تشكيل احتياطات القروض التي تمنح للمؤسسات العمومية على وجه الخصوص.

إذا فتحقيق الشروط الداخلية يعطي مصداقية أكبر للبنك والعمليات التي يقوم بها، أما تحقيق الشروط الخارجية فيسهل تعاملات البنك نتيجة لاتضاح العلاقة بينه وبين الأطراف المتعامل معها.

4.3.2.2.3.1.1. تكييف البنوك في التوجه العالمي: إن البنوك الجزائرية تعمل على تشكيل قطاع بنكي متطور وتنافسي عن طريق تعبئة مواردها المالية والبشرية لتحقيق جميع متطلبات الاقتصاد وتحقيق النقاط التالية:

- الانفتاح على الاستثمارات الوطنية والأجنبية حيث تم إنشاء بنوك خاصة لدعم النظام البنكي الحالي، إضافة إلى دخول الشراكة الأجنبية إلى الجزائر، هذه الظروف ستخلق جوا من المنافسة على عدة مستويات فعلى المستوى الداخلي ستكون مردودية هذه البنوك أفضل من تلك المتعلقة بالبنوك العامة وعلى المستوى الجهوي فبلادنا تعاني تأخرا على المستويين الكمي والكيفي، فلو ضربنا مثالا بتونس الشقيقة لوجدنا أن عدد البنوك عندها يزيد عن 40 بنكا منها 19 بنكا 100% خاصة، 8 شراكة بين الدولة والقطاع الخاص، 3 تملكها الدولة 100%، 10 بنوك أجنبية[98] (ص157).

وهذا يؤكد أن المنافسة ستكون كبيرة و قوية، وبالتالي يتطلب تكثيف جهود الجزائر في هذا السياق تحت جميع الأشكال، والبنوك الخاصة تلعب دورا هاما في هذا النسق.

أما على المستوى الدولي فبموجب الانتماء إلى المحيط الدولي يتطلب ذلك مضاعفة الوجود المالي في العالم لأن هذا سيدعم من جهة علاقات مؤسسات الجزائر في الخارج، ومن جهة أخرى سيشجع على تحويل رؤوس الأموال.

- السوق النقدية تهتم بمشكلة التمويل القصير الأجل سواء من حيث جمع الادخارات السائلة –الودائع- أو من حيث منح الائتمان قصير الأجل، هذا وتطور السوق النقدية متعلق بضرورة قيام تنافس وتكامل بينها وبين السوق المالية، والأخيرة هي سوق الادخار شبه السائل والائتمان طويل الأجل، وهذين السوقين لا يمكن أن يحل أحدهما مكان الآخر [80] (ص262).

3.3.1.1. التحديات والآفاق المستقبلية للبنوك في الجزائر

في ظل التطورات العالمية في المجال المصرفي، والصعوبات التي يعاني منها النظام المصرفي الجزائري، يبقى هذا الأخير مجبرا على التحدي والتكيف مع التطور ليضمن بقاءه ويرسم مساره المستقبلي وبالتالي مسار الاقتصاد الوطني.

1.3.3.1.1. تحديات المنظومة المصرفية

حسب المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي فإن التحديات التي تواجه البنوك هي :

- تحديات الندرة : نقصد بها نقص الموارد المالية ونفاذ ادخار الأسر.

- التحدي التكنولوجي: إن استخدام التكنولوجيات الجديدة يستلزم تجديد مناهج التنظيم والإجراءات الحالية، وتفرض التغيرات التكنولوجية تنظيما مستمرا.

-تحدي المتعاملين: أصبح المتعاملين يطالبون بمنتجات جديدة وخدمات ذات جودة عالية.

- تحدي الكفاءات المهنية: يجب إعداد برامج تكوين وتنظيم دورات تدريبية، وتحسين المستوى لفائدة عمال البنوك لتمكينهم من التقنيات المصرفية والمالية العصرية.

- التحدي الإعلامي: ونعني بذلك توفير معلومات دقيقة في الوقت المناسب إلا أن هذا لا يتحقق إلا بإنشاء جهاز إعلامي عصري.

- تحدي المنافسة: تواجه البنوك منافسة تزداد شدة، خاصة عند إنشاء بنوك خاصة وطنية ودولية.

- تحدي الخطر: الخطر المصرفي موضوع جد هام إذ على أساسه يتم انتقاء المشاريع المربحة التي تمول، أما المنطوية على خطر الخسارة يتم إهمالها.

-تحدي إزالة المركزية والتخصيص: يجب أن لا تتركز البنوك في العاصمة فحسب بل تكون موزعة جهويا حتى تلبي حاجات الزبائن [152] (ص120)، وعليه يستلزم تعزيز المحيط القانوني والأخلاقي، واحترام قواعد المنافسة وتطوير الأعمال ولذلك ينبغي توفير عدة شروط:

*تحضير المحيط: خلق كيان قانوني مناسب يسمح للأعوان بممارسة نشاطهم.

*تبني معايير تتوافق مع الاقتصاد العالمي.

*تحديث الأسواق.

*عصرنة الدولة.

*إنشاء مجموعة من العلاقات المختلفة بين الاقتصاد والقانون، الاقتصاد والدولة، الاقتصاد والنقد، الاقتصاد والعدالة، الاقتصاد والإصلاح.

وبالتالي فإن مجمل الشروط هي: التكيف مع متطلبات اقتصاد السوق العصرية، إعادة الانتشار،التنظيم،الاندماج على مستوى عالمي [152] (ص121).

2.3.3.1.1. الآفاق المستقبلية للبنوك

هذا وبعد الإصلاحات النقدية التي تمت فإنه يتوجب على البنوك الجزائرية الانتشار في الأوساط المالية والمصرفية العديدة قبل احتدام المنافسة، فالهدف الأساسي الذي يرمي إليه قانون النقد والقرض هو توحيد المهنة لتوفير محيط مصرفي مرن، ولتمكين هذا النشاط المصرفي من اقتحام سلسلة من النشاطات وعدد من الأسواق أكثر اتساعا من السابق، وذلك بانتهاج استراتيجيات بنكية تهدف إلى تحسين الوظائف المالية في مجملها فزيادة عن النشاطات الأساسية –الإيداع والقرض– يمكن أن تنجز البنوك والمؤسسات المالية عدد كبير من العمليات فقد جاء قانون النقد والقرض بأحكام تتماشى والتوجهات العالمية الجديدة في مجال الاقتصاد وتسيير البنوك [152] (ص98).

وقد استغلت البنوك الفرصة وبدأت تستغل هذا الانفتاح التشريعي والقانوني بالاستثمار في ميادين ستجلب منافسة القطاع الخاص فشركاتها تتزايد و تتركز في الفروع والأقسام البارزة، فهذا القانون أنشأ إطارا جديدا للادخار وللاستثمار المباشر عن طريق الوساطة.

هذه المهام الجديدة تتطلب من البنوك تجديد مناهج التنظيم والعمل، فنكون أمام شكل البنك الحديث الذي يجب أن تسير حسبه البنوك الجزائرية من أقطاب كاملة التنظيم، وهي:

- القطب الاستراتيجي: يتمثل دوره في الإشراف على التطورات وتقديم الموارد.
- القطب الامدادي: وظيفته توفير الوسائل التكنولوجية المتعلقة بالإنتاج البنكي .
- قطب التطور: يهتم بالزبائن في السوق وتسيير أخطار التعامل .
- قطب الشركات الفرعية والمساهمات: وظيفته العامة تنويع نشاطات المجموعة [152] (ص99)، كما يجب أن تبدأ البنوك في برنامج البناء التنظيمي والوظيفي من خلال توفير:

* المقاييس الأساسية للنجاح وزيادة النمو.
* توفير رؤوس الأموال خاصة ورؤوس أموال الادخار على المدى البعيد.
*الكفاءات المهنية والخبرات.

*سوق المنتجات والخدمات ذات الجودة.
*التحكم في السوق المحلية للادخار والاستثمار وتدويلها.
*الهياكل التكنولوجية المتعلقة بالنشاطات المصرفية.

فالقطاع البنكي يحتاج لممارسة عمله إلى بنية تقنية متطورة لتكييفه مع المقاييس المصرفية العصرية، فالاستعمال المكثف للتكنولوجيات والهندسة العصرية وتوسيع النطاق يفتح المجال أمام البنوك الخاصة، كما يجب تعزيز التعاون بين البنوك والتفاعل المنتظم مع الاقتصاد الإنتاجي وتطوير المهارات.

هذا وتشكل العوامل السابقة العناصر الأساسية لنجاح البنوك إذا أرادت أن تصبح محركا فعالا في الاقتصاد الوطني [152] (ص95).

وخلاصة القول لقد أحدث الإصلاح الأخير تغييرات هامة على النظام المصرفي الجزائري من ضمنها ظهور مؤسسات بنكية ومالية جديدة خاصة، فهي بنوك لا تمتلكها الدولة أو لها نسبة منها فقط، هذا النوع من البنوك شهد تطورا وتوسعا على المستوى العالمي بالمقارنة مع التجربة الجديدة في الجزائر، أنشئت هذه البنوك لتدعيم تلك الموجودة قبلها ولضرورة التطور والتحرر ودخول الجزائر اقتصاد السوق وبالتالي لأهميتها المعتبرة ودورها في تطوير الاقتصاد الجزائري، إلا أنه خلق هذه البنوك غير كافي لتطوير النظام المصرفي فلابد من إصلاح البنوك الموجودة، فطرح موضوع خوصصة البنوك، مع صعوبة تنفيذ هذه الأخيرة في الجزائر لاعتبارات عدة، ومن خلال تجارب دول سابقة في الخوصصة تتضح إجراءاتها، أبعادها، أهدافها، خاصة وأن هذه الدول حققت نجاحا في هذا المجال وقد تم الاستناد أكثر على التجربة المصرفية لها.

وفي السنوات الأخيرة قامت الجزائر بخطوات أولى ذات أهمية في إطار خوصصة البنوك، لكن لم تطبق على أي بنك بالكامل فالقرض الشعبي الجزائري عرف تقدما في هذا المجال إلا أنه لم تتم خصخصته بعد .

إن التطورات الحديثة في العمل البنكي من اندماج وتحرر وظهور أدوات مالية، فرضت على النظام المصرفي الجزائري محاولة إيجاد أساليب للتكيف معها رغم وجود عراقيل و صعوبات في سبيل القيام بذلك، لكن يبقى التحدي ضرورة لمواجهة كل ذلك لرسم المسار المستقبلي للنظام المصرفي الجزائري وبالتالي الاقتصاد الوطني.

2.1. مشروع خوصصة البنوك العامة في الجزائر

موضوع خوصصة البنوك يأتي ضمن الانعكاسات والتغيرات الأساسية التي أحدثتها العولمة على الجهاز المصرفي، وأصبح من الموضوعات الأساسية التي يجب التعامل معها في مجال اقتصاديات البنوك.

وقد صرح وزير المالية السابق جوابا على سؤال طرح عليه حول خوصصة البنوك العامة أن الأمر يتعلق بفرصة تتاح، ولا وجود لوثيقة أو خطة دقيقة لتحديد مسار خوصصتها وفتح رأسمالها لفائدة البنوك الأجنبية وتحديد الايجابيات والسلبيات[110] (ص34).

من التصريح السابق نفهم وجود صعوبات ناتجة عن وضعية البنوك العامة، لكن يبقى موضوع خوصصة هذه الأخيرة على درجة كبيرة من الأهمية، لذلك سنتطرق إلى وضعية البنوك العامة، ماهية الخوصصة وأساليبها، واقع خوصصة البنوك في الجزائر وشروط نجاح هذه العملية، وذلك في أربعة مطالب كالآتي:

1.2.1. وضعية البنوك العامة

يمكن تحديد وضعية البنوك العامة بدراسة النقاط التالية:

1.1.2.1. من حيث المستوى المالي

يتحدد مدى نجاح منظومة الوساطة المالية بكلفة إنتاج الخدمات والمعلومات التي تقدمها، وبهذا يجب أن تكون هذه الأخيرة متنوعة فالنظام الأكثر فعالية هو الذي يستطيع تلبية حاجات الأعوان الاقتصاديين غير الماليين، وفي هذا الصدد نذكر أن البنوك التجارية العامة الجزائرية تتميز خدماتها بالجمود إضافة إلى قدم أدواتها المالية مما جعلها عاجزة عن القيام بمهامها كما يجب، فقد كانت الخزينة تحصل على مبالغ ضخمة من رؤوس الأموال في حين لم تتم أي دراسة لكلفة إنتاج الخدمات التي تقدمها البنوك إذ أن الأعوان الاقتصاديين لا يستفيدون إلا من القروض القصيرة والمتوسطة الأجل أما الأسر فلا تحصل إلا على القروض العقارية [152] (ص61).

2.1.2.1. من حيث المستوى الاقتصادي

إن منظومة الوساطة لا تعتبر قد أثبتت وجودها إلا إذا أحكمت قبضتها على نظام الدفع وخصصت الموارد تخصيصا جيدا، فبالنسبة للبنوك العامة نظامها يعد بدائيا، ويعود السبب إلى

البنوك نفسها رغم الاتهامات الموجهة للمحيط وإلى قطاع البريد والمواصلات بشكل خاص إذ أثبتت عدم فعاليتها فنجد مثلا أنه لم يتم إدخال أي أساليب جديدة في نظام الدفع عدى نموذج الصك الذي أخذ به بنك الجزائر سنة 1994 فنتج عن ذلك عدم الثقة في المنظومة المصرفية كلها[152] (ص63).

3.1.2.1. من حيث وظائف البنك

للبنوك خمسة وظائف وهي تعاني من نقص حاد فيها نبينها في الدراسة التالية كالآتي:

1.3.1.2.1. الوظيفة التجارية

متعلقة بتسيير سبل التسديد من حيث الخدمات المقدمة، التسويق، جمع الموارد، وما نلاحظه أنها تشكو من عدم تنوع المنتجات المالية المعروضة مما تسبب في تشويه سمعتها فأثر هذا على جمع الادخار.

2.3.1.2.1. وظيفة تسيير القروض

في هذه النقطة نجدها لا تتخذ الاحتياطات اللازمة فتبالغ في منح القروض على المكشوف، ولا تحسن تقدير درجة الخطر والبطء في اتخاذ القرارات و سير العمل إضافة إلى ضعف الرقابة.

3.3.1.2.1. وظيفة مراقبة التسيير

تكمن المشكلة هنا أن أنظمة المحاسبة والإعلام لا تساير مقتضيات العمل المصرفي العالمي، كالأمن والدقة والفعالية المطلوبة في مثل هذا المجال.

4.3.1.2.1. وظيفة تسيير الموارد البشرية

في هذا القطاع سجل نقص من حيث الكفاءات والإطارات المتخصصة في المجال المصرفي، وبالمقابل فإن هذا الأخير في تطور وتعقيد مستمر خصوصا بعد اتجاه الجزائر نحو اقتصاد السوق الحر، هذا دون أن ننسى انعدام التوازن بين حجم العمل وعدد الموظفين.

5.3.1.2.1. وظيفة تسيير الخزينة

في هذا المجال يلاحظ نقص كبير من حيث آجال الاستحقاق والبيانات عن الميزانية التقديرية اليومية والآجلة وسوء استعمال الموارد [152] (ص67).

إن هذه الوضعية التي آلت إليها البنوك العامة هي التي دفعت السلطة إلى التفكير في خوصصتها للقضاء على أوجه الضعف، وجعلها تلعب دورا هاما في تطوير النظام المصرفي وبالتالي الاقتصاد الوطني.

2.2.1. ماهية الخوصصة

لقد تعددت التعاريف بشأن الخوصصة نظرا لعدم وجود نموذج واحد وكذا تنوع واختلاف أساليب ومناهج عملية الخوصصة المستعملة، بالإضافة إلى التباين في الظروف والبيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يتمتع بها كل بلد، وفي هذا الإطار ارتأينا تقديم بعض التعاريف المتعلقة بالخوصصة، حيث تعرف على أنها تحويل الأعمال والمشاريع الحكومية إلى الملكية الخاصة [101] (ص2) ، إلا أن هذا المفهوم قد تطور واتسع أكثر فأكثر وأصبح المقصود بها زيادة كفاءة إدارة وتشغيل المشروعات العامة من خلال الاعتماد على آليات السوق والتخلص من الترتيبات البيروقراطية[43] (ص102).

أما في القانون الاقتصادي الجزائري فهي التحول من الملكية العامة للدولة إلى الملكية الخاصة لصالح أشخاص طبيعية أو معنوية تابعة للقانون الخاص، وهذا التحويل في الملكية يشمل كل الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية أو جزء منها أو هو تحويل تسيير المؤسسات العمومية إلى أشخاص طبيعية أو معنوية تابعة للقانون الخاص بواسطة صيغ تعاقدية، تحدد فيها كيفيات تحويل التسيير وممارسته [98] (ص143).

هذا وخوصصة القطاع المالي الجزائري تندرج ضمن خطة الدولة لإصلاح المنظومة المصرفية، وتفعيل أداء البنوك التجارية، لكن إشكالية خوصصة البنوك التجارية العمومية تبقى مطروحة ولم تجسد على أرض الواقع باعتبارها آلية ضرورية لتأطير عملية خوصصة المؤسسات العمومية لاسيما الكبرى، وتعمل وزارة المالية على إيجاد سبل جديدة لإجراء عمليات الخوصصة في آن واحد إذ لابد من خوصصة البنوك التي لا تملك كزبون مؤسسات عمومية كبرى، وتتمحور آراء مختصين في الميدان حول عدة أفكار أهمها:

- أن البنوك التجارية صغيرة الحجم ويتعين أن تلجأ إلى الدمج.
- معارضة بيع البنوك بالمزاد العلني لأن العائدات لا قيمة لها، والتحذير من احتكار الخواص بدل احتكار الدولة.
- ضرورة أن تعهد خوصصة البنوك إلى الهيئات المختصة وإشراك المصرفيين ورجال البنوك، وعدم التنازل للبنوك لكسب المصداقية، على أن تطرح نسبة للاكتتاب عن طريق

البورصة والحفاظ على صلاحية البنك المركزي مع تقديم المستثمر لخطة عمل من 3إلى 5 سنوات [121] (ص2).

وقد بين تقرير هيئة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن من بين الأسباب المنفرة للمستثمرين في الجزائر هي ضعف خدمات النظام المصرفي فنقل صك بنكي من بنك إلى أخر يستغرق على الأقل شهرا بكامله، إضافة إلى الأخطاء على كشوف الحسابات، وإلى جانب ذلك فالحصول على إجابة مجلس القرض لبنك معين قد يستغرق 12 شهرا دون أن يحضى بدراسة الأخصائيين في هذا المجال، ويعود ذلك إلى خضوع معظم البنوك الجزائرية للقطاع العام، والعدد القليل جدا من البنوك الخاصة لا تتوفر على شبكة لوكالاتها [115] (ص3).

ويؤكد الخبراء الاقتصاديون الجزائريون والأجانب بأن إعادة انطلاق الاقتصاد الوطني وتحقيق الانتعاش والنمو يتطلبان استثمارات مالية هامة قصد عصرنة النسيج الصناعي من جهة، وتوسيع القاعدة الاقتصادية من جهة أخرى [117] (ص3).

ومن هذا المنطلق تعد مسألة تحديث وتفعيل قطاع المالية بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة أحد التحديات المفروضة على الدولة الجزائرية، وباعتبار البنك هو مؤسسة عامة سنتطرق إلى خوصصة المؤسسات العامة.

1.2.2.1. القواعد الأساسية للخوصصة

الخوصصة كما قلنا سابقا هي القيام بمجموعة من المعاملات التجارية التي تتمثل في تحويل كل الأموال المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية في جزء من رأسمالها أو كله لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين بواسطة الوسائل التعاقدية.

وعليه فإن الخوصصة هي من جهة خوصصة رأس المال العام بتحويله كليا أو جزئيا للقطاع الخاص، ومن جهة أخرى خوصصة أشكال التسيير بانفصال المؤسسة عن تأثيرات وضغوطات السلطات العمومية لصالح هيئات مستقلة [105] (ص105).

(وعن ميدان تطبيق عمليات الخوصصة نقول أنها تشمل المؤسسات التابعة للقطاعات التنافسية التي تمارس نشاطاتها في القطاعات الآتية:

- الدراسة والانجاز في مجالات البناء والأشغال العمومية وأشغال الري.
- الفندقة والسياحة.
- التجارة والتوزيع.
- الصناعات النسيجية والصناعات الزراعية الغذائية.
- الصناعات التحويلية في المجالات الميكانيكية، الكهربائية، الالكترونية، الخشب ومشتقاته، الورق، البلاستيك، الجلود، النقل البري للمسافرين والبضائع، أعمال الخدمات المينائية والمطارية، التأمينات، الصناعات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات المحلية الصغيرة والمتوسطة) [175] (المادة2).

2.2.2.1. إجراءات الخوصصة

إن تسيير برنامج الخوصصة يتطلب توفير هياكل إدارية تتكفل بالإشراف ومراقبة مسار عمليات الخوصصة، وفي هذا السياق نجد في الجزائر عدة هيئات كلفت بتنفيذ عملية الخوصصة ذكرت صلاحياتها ضمن نصوصها التأسيسية و حددها لنا الأمر01-04 المؤرخ 22 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، وهي:

1.2.2.2.1. مجلس مساهمات الدولة

يظهر ذلك من خلال نص المادة الثامنة "8" من الأمر 01-04 على أنه « يؤسس مجلس لمساهمات الدولة يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته، ويدعى في صلب النص "المجلس"» [184] (المادة8) "»"، ولنلم به أكثر سنتطرق لتشكيلته ومهامه كما يلي:

1.1.2.2.2.1. تشكيلة مجلس مساهمات الدولة

- وزير الدولة وزير العدل.
- وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية.
- وزير المالية.
- وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات.

- وزير التجارة.
- وزير العمل و الضمان الاجتماعي.
- وزير تهيئة الإقليم والبيئة.
- وزير الصناعة وإعادة الهيكلة.
- الوزير المنتدب لدى وزير المالية المكلف بالخزينة وإصلاح المالية.
- الوزير أو الوزراء المعنيين بجدول الأعمال[120] (المادة3).

ونشير إلى أن مجلس مساهمات الدولة يجتمع مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر تحت رئاسة رئيس الحكومة، كما يمكن استدعاؤه للاجتماع في أي وقت بطلب من رئيسه أومن أحد أعضائه، ويتولى الوزير المكلف بالمساهمات أمانة المجلس[184] (المادة10).

2.1.2.2.2.1. مهام مجلس مساهمات الدولة

يكلف مجلس مساهمات الدولة بالمهام التالية :

- يحدد الإستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة والخوصصة.
- يحدد السياسات والبرامج فيما يخص مساهمات الدولة وينفذها.
- يحدد سياسات وبرامج خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية ويوافق عليها.
- يدرس ملفات الخوصصة ويوافق عليها[184] (المادة9).

هذا ويضبط تنظيم القطاع العمومي الاقتصادي، كما يتولى ممثلون مؤهلون قانونا من مجلس مساهمات الدولة مهام الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة الرأسمال الاجتماعي مباشرة، ويمارسون مهامهم طبقا للشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في القانون التجاري فيما يخص شركات رؤوس الأموال[184] (المادتين 11،12).

(و عن معنى المؤسسات العمومية الاقتصادية نقول أنه بالاستناد إلى نص المادة الأولى "1" من الأمر 01-04، يتضح لنا أن هذا الأمر يحدد قواعد تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها

ومراقبتها و خوصصتها، وحسب المادة الثانية "2" من الأمر المذكور أعلاه فإن المؤسسات العمومية الاقتصادية هي عبارة عن شركات تجارية تمتلك فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر يكون خاضعا للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، كما أن المؤسسات العمومية الاقتصادية تكون خاضعة للقانون العام) [184] (المادتين 1،2).

وبذلك تم حل الشركات القابضة العمومية بموجب الأمر رقم 01-04 وحلت محلها المؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث نجد المادة 40 من الأمر المذكور أعلاه تنص على أنه « يتم حل الشركات القابضة العمومية من قبل جمعياتها العامة غير العادية في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ صدور هذا الأمر، ويكلف القائمون بالتصفية المعينون من الجمعيات العامة غير العادية للشركات القابضة العمومية بالقيام بإجراء تحويل أموال وحقوق وسندات الشركات القابضة العمومية المنحلة باعتبار قيمتها عند اختتام الحساب، لصالح المؤسسات العمومية الاقتصادية » [184] (المادة40).

وتضيف المادة 41 من نفس الأمر على أن يوزع مجلس مساهمات الدولة الأسهم والسندات والمساهمات والقيم المنقولة الأخرى المذكورة في المادة الثالثة "3" بين المؤسسات العمومية الاقتصادية، وقد نصت هذه الأخيرة على أن الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام تحوز تمثيلا لرأسمالها الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة ، أموالا عمومية في شكل حصص، أو أسهم أو شهادات استثمار أو سندات مساهمة ، أو أي قيم منقولة أخرى في المؤسسات العمومية الاقتصادية.

2.2.2.2.1. لجنة متابعة عمليات الخوصصة

ويظهر ذلك من خلال المادة 23 من الأمر رقم 01-04 التي تنص على أنه تتولى متابعة عمليات الخوصصة لجنة يحدد تشكيلتها مجلس مساهمات الدولة بموجب لائحة.

3.2.2.2.1. لجنة مراقبة عمليات الخوصصة

تؤسس لجنة لمراقبة عمليات الخوصصة، وتدعى في صلب النص "اللجنة" وتحدد تشكيلة اللجنة وصلاحياتها وكيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم [184] (المادة30).

وفي الأخير يمكننا القول أن هدف السلطات العليا من وراء وضع هيئات عديدة تتكفل بعملية الخوصصة، هو ضمان أكبر قدر ممكن من الشفافية والموضوعية في التقييم، ولتفادي كل أشكال التواطؤ التي قد تحدث أثناء مراحل عملية الخوصصة ولاسيما في عملية التقييم لتحديد السعر المناسب [87] (ص145) .

(وما تجدر الإشارة إليه أن الأمر رقم 95-22 المؤرخ 26 أوت 1995 المعدل و المتمم المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الملغى بالأمر01-04 المؤرخ 22 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خوصصتها، نص على أن الحكومة هي التي تضبط قائمة المؤسسات المرشحة للخوصصة [175] (المادة5)، وقد أحدثت الهيئة المكلفة بتنفيذ الخوصصة وكلفت هذه الأخيرة مجلس الخوصصة بمهمة تنفيذ برنامج الخصخصة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وإعطاء التوجيهات وإيجاد مناهج للخوصصة الأكثر ملاءمة لكل مؤسسة عمومية أو لأصولها [175] (المادة 13)، ونجد إلى جانب مجلس الخوصصة لجنة مراقبة عمليات هذه الأخيرة التي تتكفل بمراقبة ملف الخوصصة الذي يتم إرساله من طرف المجلس[175] (المادة40).

3.2.2.1. صور الخوصصة

تتم الخوصصة بانتهاج إحدى الطرق التالية:

1.3.2.2.1. التنازل عن طريق السوق المالية

نقصد به أي عرض للأسهم أو المساهمات أو تسهيلات الاستثمار للبيع في البورصة المالية أو بالعرض العمومي للبيع بسعر محدد، أو بالجمع بين الطريقتين معا.

ويتم هذا الأخير باللجوء للسوق المالية حسب الشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها، إما بعرض علني للبيع بسعر ثابت، وإما بتضافر هذين الأسلوبين معا، مع الإشارة إلى أنه عند الدخول إلى بورصة القيم المنقولة يجب أن يكون تحديد السعر الأول مساويا على الأقل لسعر العرض الذي حدده مجلس الخوصصة [105] (ص110).

2.3.2.2.1. التنازل عن طريق المزايدة

في هذه الطريقة تقوم الدولة ببيع أصول المؤسسة وليس الأسهم، ويتم بيع هذه الأصول في المزاد العلني أو عن طريق المناقصة، وتعتبر عملية التنازل عن أصول المؤسسة العامة الوسيلة الوحيدة في حالة ما إذا كانت المؤسسة عاجزة، وتكون ضئيلة الحظ في وجود مشترين محتملين إذا قررت الدولة اقتراحها للبيع، وتجدر الإشارة أن عملية بيع الأصول تتم على أساس دفتر الشروط "CAHIER DES CHARGES" يحدد كل من السعر وكذا الشروط الأخرى للشراء[129] (ص17/15).

إذن يتم التنازل عن الأسهم والقيم المنقولة الأخرى، وكذلك التنازل الكلي أو الجزئي لأصول المؤسسات العمومية القابلة للخوصصة عن طريق مزايدة محدودة أو مفتوحة وطنية أو دولية، وتقدم في هذه الحالة جميع المعلومات للممتلكين المحتملين من حيث الوضعية الاقتصادية للمؤسسة، ودفتر الشروط المحدد للإجراءات القانونية والمالية والاقتصادية والاجتماعية للتنازل [105] (ص110).

3.3.2.2.1. التنازل بالتراضي

إن اللّجوء إلى عقد التراضي يعد إجراء استثنائيا، تلجأ له الدولة في الحالات التالية: في الحالات التالية :

- في حالة التحويل التكنولوجي النوعي.
- في حالة ضرورة اكتساب تسيير متخصص.
- في حالة عدم إمكانية البيع عن طريق العرض مرتين على الأقل.

- بالنسبة للمؤسسات التي يتم التنازل عنها لصالح عمالها للأجراء بقرار من الحكومة. [105] (ص112/111).

مما سبق نستنتج أن الحكومة، أعطت الحرية الكاملة في إتباع أي أسلوب أو طريقة للخوصصة، من شأنها أن تؤدي إلى توسيع قاعدة الملكية، وتطوير أسهم الجماهير بإدراجها لمبدإ المشاركة الشعبية، وبذلك لم يعد يحصرها في عدد محدود من الأساليب، وهذا ما أكدته المادة 26 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 جوان 2001 والذي يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها وخوصصتها، التي نصت على أنه يمكن تنفيذ عمليات الخوصصة كما يلي:

- إما باللجوء إلى آليات السوق المالية (بالعرض في البورصة أو عرض علني للبيع بسعر محدد).
- إما بالمناقصات.
- إما باللجوء إلى إجراء البيع بالتراضي بعد ترخيص مجلس مساهمات الدولة بذلك بناء على تقرير مفصل للوزير المكلف بالمساهمات.
- إما بواسطة أي نمط آخر للخوصصة يهدف إلى ترقية مساهمات الجمهور.

3.2.1. خوصصة البنوك العامة

قامت الجزائر مؤخرا بإعادة النظر في تنظيمها الاقتصادي، إذ تخلت الدولة عن أنشطتها الإنتاجية واعتمدت إطارا قانونيا شاملا لخوصصة المؤسسات العمومية، وتقرير الاستثمارات الخاصة، فقد سمح قانون الموازنة التكميلي لسنة 1994 لأول مرة ببيع المؤسسات العامة، وعرض إدارة المؤسسات العامة على القطاع الخاص بموجب عقود الإدارة[105] (ص110) واشتراك القطاع الخاص بنسب تصل إلى 49 % في أسهم رأسمالها، وتم توسيع نطاق الإطار القانوني مرة أخرى بإصدار قانون الخوصصة حيث أعد مشروع الخوصصة في 22 جويلية 1995 من طرف وزارة إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، صودق عليه من طرف المجلس الانتقالي، وصدر القانون رقم 95–22 في 26 أوت1995 لتحديد إطار الخوصصة، الذي مثل المبادئ العامة لها لكي تكون أحد عوامل التنمية حيث تدفع الاقتصاد إلى الحركة والتوسع في الاستثمار وجلب التكنولوجيا من الدول المتقدمة [105] (ص111)، ثم عدل بموجب الأمر97-12 الصادر 19 مارس1997، وأخيرا صدر الأمر01-04 الصادر22 أوت2001 الذي ألغى قانون الخوصصة السابق، هذا فيما يخص المؤسسات العمومية الاقتصادية أما فيما يتعلق بالبنوك العامة فالأمر يحتاج إلى إجراءات أخرى نتناولها فيما يلي:

1.3.2.1. إجراءات خوصصة البنوك العامة

إن لخوصصة البنوك العامة إجراءات خاصة تختلف عن خوصصة المؤسسات الأخرى نظرا للدور الذي تلعبه في مجال التنمية والإصلاح الاقتصادي، ودورها في الظروف غير العادية كالأزمات والحروب حيث تعتمد عليها الحكومة في إدارة الأزمات بالإضافة إلى دورها الاجتماعي.

إن الخوصصة في هذا القطاع ليست واقعا لحد الآن في الجزائر، لكن عرفت تقدما كبيرا في مصر فقد بدأت عمليا سنة 1994، كما شهدت بعض الدول النامية في أمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية تطورا في هذا المجال، وسوف نعتمد على تجاربها لتوضيح إجراءاتها وهي:

- تهيئة الرأي العام ومناقشة الجوانب المختلفة لعملية خوصصة البنوك العامة.
- إقامة منظومة قانونية مناسبة.
- تقييم أصول وخصوم البنك.
- إعادة هيكلة البنوك محل الخوصصة ومعالجة مشكلات القروض الجامدة ودراسة فكرة دمج الوحدات البنكية.
- ضمان حقوق العاملين بالبنوك محل الخوصصة.
- اختيار الطريقة المثلى للخوصصة.
- تدعيم كفاءة الرقابة المصرفية [45] (ص209).
- وعلى الجزائر أن تستفيد من تجارب هذه الدول بإمكانيات تناسب البيئة الجزائرية، والأوضاع المصرفية لبنوكها ودورها في الاقتصاد طالما أن الخوصصة في النهاية أمر ضروري وحتمي، ولا بد من مراعاة عدد من الجوانب عند الخوصصة نوضحها في النقاط القادمة:

2.3.2.1. الأبعاد المختلفة لخوصصة البنوك العامة

للخوصصة عدة أبعاد تحكمها نذكرها فيما يلي:

1.2.3.2.1. البعد الإداري

معناه كف يد الحكومة عن التدخل في الشؤون الإدارية، وبطريقة أخرى تحرير الإدارة وزيادة درجة استقلالها، وبهذا فإنه على الحكومة أن تضع البنوك على قدم المساواة في مجال حرية اتخاذ القرار وإخضاعها جميعا لعوامل المنافسة والتطوير المستمر في تكنولوجيا العمل البنكي [45] (ص212).

2.2.3.2.1. البعد التنموي للبنوك العامة وضرورة مراعاته

إن البنوك العامة تلعب دورا أساسيا في الإصلاح الاقتصادي، وهي أكثر فعالية من البنوك الخاصة في تنفيذ سياسات الحكومة المالية والنقدية، لكن مساهمة الدولة في ملكية وإدارة المشروعات العامة قد اتجهت إلى الانخفاض، هذا ما دفع إلى خوصصة البنوك العامة دون الإخلال بالدور الذي تلعبه [45] (ص213).

3.2.3.2.1. البعد الاجتماعي للبنوك العامة

إن البنوك العامة تستوعب عددا كبيرا من العمال، بينما البنوك الخاصة تستعمل تكنولوجيا الخدمات المصرفية [45] (ص214) هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نجد أن البنوك العامة تقوم بالخدمات المصرفية ذات الطابع الاجتماعي مثل خدمة أصحاب المعاشات والنقابات العمالية والمهنية، وكذلك خدمة صغار المستثمرين في المشروعات الصغيرة والحرفية والتعاونية التي تتيح لهم الحصول على الائتمان الميسر بدون ضمانات للمساهمة في علاج المشاكل الاقتصادية والاجتماعية كالبطالة، وللتخفيف من حدة هذه المشكلة عند الخوصصة يجب ضمان حقوق العاملين بعد الخوصصة، بل ويمكن وضع برامج تدريبية لرفع كفاءة العاملين والاستفادة منهم.

4.2.3.2.1. البعد الخاص باختيار الأسلوب المناسب لخوصصة البنوك العامة

هناك عدة طرق لخوصصة البنوك العامة منها: البيع لمستثمر رئيسي، خصخصة الإدارة مع الاحتفاظ بملكية رأس المال، طرح أسهم رأس المال الكلي للاكتتاب، ولذلك يجب اختيار الطريقة الأمثل والأنسب[45] (ص215).

5.2.3.2.1. البعد الزمني لخوصصة البنوك

هناك اتجاهان رئيسيان:

- الاتجاه الأول يفضل تأجيل الخوصصة تماما لحين الانتهاء من خوصصة المشاريع الإنتاجية وغير الإنتاجية.
- الاتجاه الثاني يحبذ خوصصة البنوك العامة في مرحلة مبكرة [45] (ص218).

6.2.3.2.1. البعد القانوني لخوصصة البنوك العامة

فالبنوك العامة بحاجة لتعديل تشريعي من حيث صدور قانون يسمح بالخوصصة من جهة، وتعديل وتغيير الشكل القانوني للبنوك من جهة أخرى.

3.3.2.1. الأسباب والدوافع الرئيسية لخوصصة البنوك العامة والأهداف المتوقع تحقيقها

هناك عدة أسباب جعلت السلطة تتخذ قرار خوصصة المصارف العامة فقد كانت تهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف ولذلك قررنا إتباع التقسيم التالي:

1.3.3.2.1. الأسباب والدوافع الرئيسية لخوصصة البنوك العامة

من خلال ما سبق يمكن أن نصل إلى الأسباب التالية:

- سقوط مبدأ الملكية العامة في زمن العولمة، نظرا لفشل الدولة في تسيير النشاط المالي بصفة عامة [45] (ص219) والجهاز المصرفي بصفة خاصة.
- مواجهة التحديات والمتغيرات في العمل المصرفي في ظل العولمة.
- تغير طبيعة النشاط المصرفي بعد تراجع أهمية الخدمات المصرفية التقليدية وظهور أنشطة جديدة في إطار ما يسمى البنوك الشاملة، مثل خدمات التأمين.
- تزايد اتجاه المؤسسات غير المصرفية إلى اقتحام العمل المصرفي كمنافس للبنوك وخاصة في مجال شراء الفواتير بالجملة وتقديم خدمات حفظ [45] (ص220) حسابات وتحصيل ديون العميل والحماية من مخاطر الائتمان وإصدار السندات والأسهم في سوق المال مما أدى إلى تناقص نسبة القروض في البنوك.
- تزايد اتجاه الأفراد إلى تحويل مدخراتهم في البنوك إلى أدوات استثمار في سوق المال بشكل مباشر أو من خلال صناديق الاستثمار سواء التابعة للبنوك أو الشركات.
- التوسع في الخدمات الالكترونية المصرفية مثل تنفيذ العمليات المصرفية باستخدام التليفون ببصمة الصوت أو عبر شبكة الانترنيت.
- انتشار ظاهرة التكتل والاندماج المصرفي في تكوين كيانات مصرفية عملاقة.
- معاناة البنوك العامة من عدة مشاكل نذكر منها انخفاض معدل العائد على حقوق الملكية إذ بلغ 10%، وبالمقابل فإنه في القطاع الخاص قدر بـ 20% سنة 1998 بالإضافة إلى ارتفاع العمالة في البنوك العامة مقارنة بالبنوك الخاصة.
- تحقيق عدد من الجوانب الايجابية مثل الوصول إلى تطبيق البنوك الشاملة، والارتفاع بمستوى كفاءة العاملين وزيادة الإنتاجية [45] (ص221).
- تحسين الخدمات المصرفية، وتوسيع النطاق الجغرافي والوعي للخدمات.
- خوصصة البنوك تعد أحد المراحل الرئيسية الضرورية للبدء في تطوير الجهاز المصرفي، وزيادة الكفاءة المصرفية، وزيادة القدرة التنافسية للقطاع المصرفي.

2.3.3.2.1. الأهداف المتوقع تحقيقها من خوصصة البنوك العامة

بالإضافة إلى الدوافع المختلفة لخوصصة البنوك العامة هناك عدة أهداف متوقع تحقيقها أهمها:

- زيادة مستوى المنافسة في السوق المصرفية، وتحسين الأداء البنكي فهي تزيد من منافسة البنوك فيما بينها، وهذا يدفعها إلى توجيه الائتمان المصرفي نحو المشروعات ذات الفعالية والربح الأكبر وهو ما يساعد على إعادة تخصيص هذا الأخير بالاستناد إلى معايير اقتصادية سليمة، تساهم في تحسين العمل المصرفي.
- تنشيط سوق الأوراق المالية ذلك أن المتعاملين في البورصة يثقون بأسهم البنوك فخوصصة البنوك العامة تساعد من خلال طرح أسهمها في سوق الأوراق المالية على رفع كمية الأوراق المالية المعروضة للبيع وبهذا تعمق السوق وتطورها [45] (ص222).

- تحديث الإدارة ورفع كفاءة أداء الخدمات البنكية لأن الخوصصة تمنح حرية أكبر للإدارة في اتخاذ القرارات، وهذا ما يجعل البنوك تواكب عوامل المنافسة والتطور المستمر في تكنولوجيا العمل المصرفي، كل ذلك يتيح أداء الخدمات المصرفية بكفاءة أكثر.

- ترشيد الإنفاق العام وإدارة أفضل للسياسة النقدية، فخوصصة البنوك العامة ستدفع الحكومات لتحسين إنفاقها العام، كما تتيح أيضا إدارة السياسة النقدية بطرق غير مباشرة مثلا: استخدام عمليات السوق المفتوحة وبكفاءة أكبر في ظل وجود سوق أوراق مالية متطورة.

4.2.1. شروط نجاح خوصصة البنوك العامة في الجزائر و واقعها في الجزائر

هناك عدة شروط ينبغي توفرها لنجاح خوصصة البنوك العامة في الجزائر لذلك قررنا أن نقوم بدراسة شاملة لهذا الموضوع.

1.4.2.1. شروط نجاح خوصصة البنوك العامة في الجزائر

هناك العديد من النقاط التي يجب أخذها بعين الاعتبار لضمان نجاح خوصصة البنوك العامة هي :

- هيكلة شاملة للبنوك العامة محل الخوصصة.
- أن تكون الخوصصة جزئية دون أن ننسى الدّور الهام للقطاع العام [45] (ص223).
- تجسيد استقلالية البنك المركزي وزيادة قوته بفاعلية، فالخوصصة لا يجب أن تخل بالرقابة على المؤسسات المصرفية.

- أن تتم الخوصصة دون السماح بسيطرة الأجانب.
- إن خوصصة البنوك العامة إذا كانت ستتم تدريجيا وجزئيا فإنه يصبح من الضروري العمل على خصخصة البنوك المشتركة تماما والسير في خصخصة البنوك العامة بالتوازي مع خصخصة المشروعات الإنتاجية.
- ضرورة الإسراع في إصدار قانون دعم المنافسة ومنع الاحتكار الذي يطبق أيضا في هذه الحالة على القطاع المصرفي.
- الطريقة المثالية للخوصصة هي توسيع قاعدة الملكية عن طريق الاكتتاب العام.
- تحديث الجهاز البنكي ليكون أكثر تكيفا مع التطورات.
- استعمال الأدوات التقنية المصرفية سواء على مستوى تأدية الأنشطة الداخلية للبنوك أو على مستوى تقديم الخدمات المصرفية.
- تفعيل نظام التأمين على الودائع حتى يصير للبنوك القدرة على المنافسة وتحقيق الأرباح والتصدي للمخاطر، وزيادة درجة ثقة المودعين في البنك.
- على البنك المركزي الاحتفاظ باحتياطات مرتفعة من النقد الأجنبي لتفادي المخاطر من صدمات و أزمات أو تلبية احتياجات البنوك من النقد الأجنبي.
- الإسراع بإصدار قانون دعم المنافسة ومنع الاحتكار والذي يطبق على القطاع المصرفي أيضا، إذا فالنشاط المصرفي هو أحد الأنشطة التي من الممكن أن يتنافس فيها العام والخاص والخوصصة تؤدي إلى تعميق المنافسة، ومن هنا كان من الضروري أن تهتم الجزائر بهذا الموضوع، فمؤخرا اتخذت عدة تحضيرات لدخول مسار خوصصة البنوك العامة في الجزائر [45] (ص224).

2.4.2.1. واقع خوصصة البنوك العامة في الجزائر

أول خطوة اتخذتها السلطات في هذا المجال هو إصلاح البنوك إذ تخصص مبلغ 300 مليار دج لتطهيرها وهو يمثل قروض البنوك لدى المؤسسات العمومية والمحلية التي تم حلها، فقد قال وزير المالية السابق: إذا لم تعصرن البنوك الوطنية نفسها فإنها معرضة للاختفاء أمام البنوك الأجنبية، وعن خوصصة البنوك العامة قال : البنوك الجزائرية في وضعها الحالي غير قابلة للخوصصة وقد ينفر منها المتعاملون [116] (ص3).

لكن نظرا للتطورات والإصلاحات في المجال المصرفي تغيّرت النظرة، والوزير نفسه أكد أنّ خوصصة البنوك تتعلق بفرصة تتاح [122] (ص3)، إذ أصبحت الخصخصة ظاهرة عالمية حيث ينظر إليها كأداة حتمية لإعادة الهيكلة، وأمام الاقتصاد الجزائري خيارين هما :

- إتباع نظام اقتصاد السوق وذلك بخوصصة القطاع العام .
- انتهاج أسلوب السوق التنافسية أو اقتصاد سوق تشرف عليه الدّولة، نظرا للآثار السلبية التي ظهرت بسبب الخوصصة، من إنقاص لعدد العمال وانتشار للفقر مما يدل على فشل هذه الأخيرة، لذلك يتوجب تطبيق سياسة قائمة على الحذر والقيام بمعادلة موازية بين الخوصصة والمصلحة العامة من أجل الحفاظ على إدارة إنتاج وطنية، ولصالح الخزينة العمومية التي تعاني من مديونية ثقيلة وكذلك للحفاظ على مصالح العمال الأكثر تأهيلا وكفاءة [136] (ص34).

ومن البنوك العامة التي خاضت تجربة في هذا الميدان القرض الشعبي الجزائري "CPA"، فهناك مفاوضات حدثت بين البنك و"سوسيتي جنرال" سنة 2001 لفتح رأسمال أول بنك عمومي جزائري، وقد صرح وزير المالية آنذاك أن الطرفين متكتمان عما وصلا إليه، أما عن هذا الشريك فهو شركة فرنسية ذات تجربة دولية كبيرة تزيد عن قرن، وهي لم تعاني من أي عراقيل أو مشاكل منذ إنشائها منتصف القرن 19م، هذا ويمثلها في الجزائر أحد المسؤولين السامين، وقد أوفدت الشركة الفرنسية التي ينتظر أن توسع نشاط فروعها بالجزائر خبراء ماليين وأخصائيين في التدقيق لمعاينة دقيقة لوضع البنك الجزائري.

إذن فالأسلوب المتبع في خوصصة القرض الشعبي الجزائري هو البيع لمستثمر رئيسي ولهذا الأسلوب سلبيات وايجابيات فالأولى تتمثل في الخوف من سيطرة الأجانب، والاهتمام بالأرباح دون المبالاة بالاعتبارات القومية، أما الايجابيات فتتمثل في الاستفادة من التكنولوجيات المصرفية وضمان نجاح البنك، ورفع كفاءة العاملين وتطوير النظم المتبعة في العمل، وقد فتح رأسمال القرض الشعبي الجزائري بنسبة 40% بعد أن كانت النسبة الأولية 25%، وقد عرفت المفاوضات بين القرض الشعبي الجزائري و"سوسيتي جنرال" عدة صعوبات [122] (ص3).

وفي هذا الموضوع طرحت القضية حول سياسة وزارة المالية وما ستفعله بالبنوك العامة ؟

ففي ظل المناقشات والبرامج الحكومية المتتابعة في السنوات الأخيرة بدأ إصلاح البنوك يلفت انتباه السلطات العمومية فوزارة المالية تكفلت بهذا الإصلاح، وفي كل الحالات فإن إستراتيجية

الإصلاح باتت جاهزة، وخضعت للحكومة أثناء اجتماع بين الوزارات وإلى حد الآن لم تعط الوزارة الضوء الأخضر لبدء المشروع خصوصا أن بعض البنوك قد فتح رأس مالها للخوصصة، فالأهم هو عصرنه نظام البنوك وجعله في المستوى المطلوب، وفي التقرير الصادر في شهر جوان 2004 تحت عنوان "قطاع المالية ووضعيته الحالية ومحاور الإصلاح به"، فإن وزارة المالية اقترحت إبقاء بعض البنوك عمومية وخوصصة البعض الآخر فيما يسمى بطريقة "تقسيم الاجاصة إلى قسمين" وذلك لإرضاء المؤيدين والمعارضين للمشروع، لأن الإبقاء على بعض البنوك العامة سيسمح للدولة بوضع وسيلة ضغط لسياستها الاقتصادية، اتجاه القطاعات الاقتصادية الأخرى كالسكن مثلا، وكذلك لتدعيم سياسة تنظيم القطاعات المختلفة، لهذا فإن خوصصة بعض البنوك مع شراكة إستراتيجية أجنبية تسمح بانتهاج المقاييس والنظم الدولية لخلق المنافسة ورفع مستويات التسيير، إن الإستراتيجية التي تطالب بها وزارة المالية تفسر قانونيا نهاية احتكار البنوك العامة للسوق النقدية المسيطرة عليها بنسبة 90%.

واقترحت هذه الأخيرة خوصصة بنك القرض الشعبي الجزائري "CPA" والبنك الوطني الجزائري BNA، وبنك التنمية المحلية "BDL"، والحفاظ على كل من بنك الجزائر الخارجي "BEA"، بنك البدر "BADR"، والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط "CNEP"، وقد أشار تقرير جوان 2004 بأن القرض الشعبي الجزائري طرح مسبقا لموضوع تقييمي من قبل مجلس أجنبي بمنظور فتح رأس المال بشراكة إستراتيجية، وهي تمثل مركزا ماليا حسابيا ومنشطا بذلك لقطاعات المؤسسات الصناعية الصغيرة المتوسطة لتربح الزبائن الخواص، دون أن ننسى أن عملية الخوصصة كان على رأسها البنك العالمي، ولفعالية خوصصة البنوك أكدت وزارة المالية واقترحت، أن هذه العملية يجب أن تحدث بسرية تامة وذلك بهدف أن يتم إخلاء طلبات العرض في أفضل الظروف، أما من جهة خوصصة القرض الشعبي الجزائري "CPA" فهي في طريق الانجاز، هذا وقد صرح الوزير المنتدب لدى وزارة المالية المكلف بالإصلاح البنكي مؤخرا بأنه قد تم الاختيار الأولي لستة بنوك أجنبية ستشارك في عملية فتح رأسمال هذا البنك، أما عن هذه البنوك فنجد ثلاثة منها فرنسية وهي: سوسييتي جنرال، البنك الوطني الفرنسي، القرض الفلاحي، وبنكين أمريكيين هما: البنك الشعبي، وسيتي بنك، إضافة إلى بنك إسباني هو: بنك سان تاندر، علما أن جميع هذه البنوك لها فروع في الجزائر، وبين الوزير المنتدب بأن هذه الشراكة ستفضي لنشأة بنك تجاري لا بنك استثمار، أما بالنسبة للبنك الوطني الجزائري "BNA" فالعملية تمّ التوقع لها في 2004 لكن لم يظهر شيء.

كما أشارت دراسة لوزارة المالية بدون أي توضيحات أن بنك التنمية المحلية عليه أن ينتظر إلى نهاية التقييمات الوراثية والمالية، وخيار إبقاء كل من بنك البدر وصندوق التوفير والاحتياط "CNEP" وبنك الجزائر الخارجي "BEA" عمومية، هذا يفسره العمل الذي يقوم به كل واحد منظم في القطاع الإستراتيجي الخاص الذي تنظمه حسن معرفة كل منهم للسوق المالية .

هذه البنوك الثلاثة حسب إستراتيجية وزارة المالية هي أدوات ضغط تساعد الدولة في الحفاظ على تنمية قطاع السكن والزراعة، لكن يجب الاحتياط في هذا المستوى الذي يمكن أن يأخذ ثلاثة "3" أشكال(المعونة الفنية، التوأمة أو خوصصة التسيير)، حسب إستراتيجية الوزارة نفسها فإن الصيغة الأولى يجب أن ترصد ل"بدر"بنك، والثانية للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، أما الثالثة والأخيرة لبنك الجزائر الخارجي"BEA"، وتقترح أيضا إعادة مركزة النشاطات المالية للمؤسسات الكبرى بالنسبة لبنك الجزائر الخارجي BEA، أما عن صندوق التوفير والاحتياط فيعود لعمله الأساسي المتمثل في السكن أما البدر الزراعة والصيد والتغذية الزراعية.

ورغم أنه تقرر تنفيذ هذه الإصلاحات سنة 2005 إلا أنّه لم يظهر شئ، أما الصفقات الأخرى للإصلاح فهي تعمل على تقوية سوق القروض البنكية، تعديل تسعيرة الوساطة البنكية، تحديث الأنظمة المعلوماتية، دفع وتنمية القرض العقاري [147] (ص4).

3.1. ميكانزمات البنوك الخاصة وواقعها في الجزائر

إن للبنوك الخاصة دور كبير في تنمية وترقية الاقتصاد الوطني وذلك بدعم شبكة النظام المصرفي، فقد أثبتت التجربة أن البنوك العامة لوحدها ليست قادرة على تغطية كل احتياجات رجال الأعمال خاصة بعد الانفتاح على الأسواق العالمية وانتشار العولمة في كافة أرجاء العالم، لهذا جاء قانون النقد والقرض 90-10 وسمح بإنشاء مثل هذه البنوك، فوجدنا أنه من واجبنا أن نقف عند الوظائف التي تقوم بها وآلية تسييرها وإداراتها دون أن ننسى التطرق إلى التجربة الجزائرية في مجال البنوك الخاصة والواقع الذي وصلت إليه بعد هذه السنوات حتى لو كانت قليلة، وذلك على الوجه التالي:

1.3.1. وظائف البنوك الخاصة وآلية تسييرها وإداراتها

لكي نلم بالدور الذي تقوم به البنوك الخاصة علينا أن نفهم طبيعة الوظائف والخدمات التي تؤديها إضافة إلى آلية تسييرها وإداراتها لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

1.1.3.1. وظائف البنوك الخاصة

تتمثل وظائف البنوك الخاصة في العمليات التي تقوم بها ويطلق عليها تعبير الخدمات المصرفية ويكون دورها كوسيط بين فئتين من الأشخاص إحداها ترغب في ترتيب حقوق لها قبل البنك الخاص والأخرى تريد تسجيل ديون عليها اتجاهه، هذا ونجد المادة 66 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض نصت على العمليات المصرفية والتي جاء فيها: "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل"، وقد قسمت هذه العمليات كالآتي:

1.1.1.3.1. العمليات التجارية

وتتمثل في:

1.1.1.1.3.1. منح الائتمان: الائتمان معناه تسليف المال لتثميره في الإنتاج والاستهلاك، وهو يقوم على عنصرين أساسيين هما الثقة والمدة، كما يقصد به مبادلة مال حاضر بوعد وفاء [32] (ص90)، ومعناه منح النقود إلى الأفراد ورجال الأعمال لمدد مختلفة وذلك لمساعدتهم على مواجهة النفقات العاجلة التي لا تتحمل التأجيل، وكذا مباشرة نشاطاتهم على أن يقوموا برد تلك المبالغ مع دفع الفوائد على هذا الإقراض، وتضع البنوك الخاصة وهي بصدد تخطيط سياستها الائتمانية مجموعة من الاعتبارات نذكر منها: احتياجات وطلبات عملائها، سلامة الودائع لديها وأخيرا الحصول على الإيراد الكافي لتغطية نفقاتها[110] (ص53)، وقد تناولته المادة 68 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

2.1.1.1.3.1. خصم الأوراق التجارية: نقصد به أن كل حامل لورقة تجارية يمكن أن يتقدم للبنك الخاص وذلك قبل حلول تاريخ استحقاقها من أجل أن يشتريها منه هذا الأخير فهو يحصل على نقود جاهزة، فيقوم البنك بخصم تلك الورقة بحيث يكون المبلغ الذي يدفع لحامل الورقة أقل من المبلغ الوارد في تاريخ الاستحقاق، فيقوم البنك بخصمه نظير الفائدة التي يستحقها مقابل الخدمة التي أداها لهذا العميل نتيجة تخليه عن أمواله لمدة معينة، ويحل محل هذا الشخص في الدين إلى غاية هذا التاريخ[7] (ص66).

3.1.1.1.3.1. وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن: وإضافة لذلك إدارتها بشكل يسهل إجراء العمليات المالية ويوسع من مجالات تدخل البنوك الخاصة [7] (ص216)، وقد نصت

المادة 69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض: "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

4.1.1.1.3.1. التحصيل: تعتبر من أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك الخاصة في هذا المجال تحصيل الشيكات والكمبيالات وقبولها [32] (ص112).

2.1.1.3.1. الوظائف البنكية غير التجارية

يقوم البنك الخاص هنا بوظيفتين أساسيتين هما:

1.2.1.1.3.1. جمع الودائع: فالودائع هي "دين بذمة المصرف، أي رصيد موجب للمودع وهي على شكلين إما نقود وهنا يتملكها البنك الخاص ويتصرف بها، لقاء الاعتراف بالدين طبعا، أو بشكل قيم منقولة تبقى ملك للزبون ويديرها البنك -أي يتولى تحصيل قيمتها في الموعد أو تحصيل فائدتها السنوية- لحساب الزبون [32] (ص77)، حيث تقوم البنوك الخاصة بوظيفة جمع المدخرات ووضعها في متناول الأفراد والمشروعات الراغبين في الاقتراض ومتى تمت عملية الإيداع ترتب عن ذلك فتح حساب مصرفي يستفيد من خلاله المودع من أدوات الدفع كحيازة دفتر شيكات، وقد بينت المادة 67 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتم تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها، غير أنه لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور في مفهوم هذا الأمر: الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة بالمائة "5 %" من الرأسمال ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين، وكذلك الأموال الناتجة عن قروض المساهمة.

2.2.1.1.3.1. خلق النقود: نقصد بها إمكان إحلال البنك الخاص تعهده بالدفع محل النقود الفعلية فيما يمنحه من نقود، وبذلك يخلق هذا الأخير وسائل دفع تقوم مقام النقود تتمثل في قدرة الزبون على التعامل بتلك الوسائل، وهي في شكل كتابي مثل الشيك يقبلها الآخرون في المعاملات [32] (ص26).

إضافة للوظائف الرئيسية للبنك الخاص هناك وظائف أخرى يقوم بها هي:

-عمليات الصرف: يقصد بها كل تبادل بين العملات الصعبة الحسابية والدينار أو العملات الصعبة فيما بينها [164] (المادة 1).

-عمليات على الذهب والمعادن والقطع المعدنية الثمينة.

-توظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها.

الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات.

-الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال [187] (المادة 72).

-عمليات الإيجار العادي للأموال المنقولة وغير المنقولة فيما يخص البنوك والمؤسسات المالية المخولة بإجراء عمليات إيجار مقرونة بحق خيار الشراء[7] (ص217).

- إصدار الأوراق المالية في شكل أسهم وسندات نيابة عن عملائه وبيعها في السوق المالية.

- القيام بخدمات نيابية عن العملاء كإجراء عمليات التحويلات النقدية بين العملاء وتحصيل الشيكات وسداد ديونهم نيابة عنهم.

- تأجير الخزائن الحديدية والمخازن للعملاء.

- تنظيم حسابات الأفراد.

- إعطاء النصائح للمستثمرين الجدد الذين ليس لهم خبرة في ميدان الاستثمار.

- استخدام التعامل بالبطاقات الائتمانية وإدارة الممتلكات نيابة عن الغير، إضافة لصرف المرتبات والأجور وتسديد إيصالات الدفع وتنظيم حسابات الأفراد [81] (ص 205).

2.1.3.1. آلية تسيير وإدارة البنوك الخاصة

والمقصود بذلك تحديد مصادر أموال هذه البنوك وكيفية استعمالها وبيان أنظمة العمل والإدارة فيها وتوزيعها ولهذا سنتناول هذا العنصر كالأتي:

1.2.1.3.1. مصادر أموال البنوك الخاصة

إن مصادر أموال البنوك الخاصة هي نفس مصادر البنوك التجارية باعتبارها إحدى أنواعها وهي:

1.1.2.1.3.1. الموارد الذاتية: هي التي يكون مصدرها داخلي وتتمثل في:

1.1.1.2.1.3.1. رأس المال المدفوع: هي المبالغ التي يقدمها الشركاء سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، ويعتبر هذا المال دينا في ذمة البنك الخاص اتجاه الشركاء ويستعمل في إعداد الأساس المادي للبنك.

2.1.1.2.1.3.1. الاحتياجات: هي رؤوس الأموال المستخدمة لمواجهة أي مشاكل نقدية يعانى منها البنك الخاص أو ما يسمى المخاطر المستقبلية وهو يؤخذ من حصيلة ما يجنيه هذا الأخير، ولا يوزع ويبقى كاحتياطي وهو قسمان:

- الاحتياطي القانوني: يحدده البنك المركزي وذلك باقتطاع نسبة معينة من الربح الذي جناه البنك الخاص بغرض مواجهة المخاطر المستقبلية على مستوى هذا الأخير.

- الاحتياطي الخاص: أو الاحتياطي الاختياري يحتفظ به البنك الخاص بناء على تقدير الحاجة إليه في المستقبل، ولهذا فإن البنك ليس ملزما بالاحتفاظ به [37] (ص276).

2.1.2.1.3.1. الموارد الخارجية: هي التي يكون مصدرها خارجي نذكرها فيما يلي:

1.2.1.2.1.3.1. الودائع: هي مصدر أساسي في تمويل البنك الخاص، وهي تنقسم إلى عدة أنواع:

- الودائع الجارية أو للطلب: هي التي يمكن سحبها لدى الطلب.
- ودائع لأجل: هي التي لا يمكن سحبها إلا عند حلول أجلها، حيث يتم الاتفاق مسبقا بين البنك والزبون على مدة معينة لا يجوز له فيها سحب الوديعة، وإن سحبها أثناءها يحرم من الفوائد.
- ودائع بإشعار أو الإخطار: يشترط فيها أن يخبر صاحبها البنك قبل السحب بمدة معينة وتبقى هذه الودائع مجمدة طيلة هذه الفترة مما يسمح للبنك بتوفير السيولة اللازمة.
- ودائع التوفير: تخص الأشخاص الطبيعيين حيث تمثل ما في إيراداتهم ويسجل البنك عمليات السحب والإيداع في دفتر خاص يسمى دفتر الادخار ويمنح البنك فوائد على هذه الودائع، وهذه الودائع تبق فترة طويلة في البنك.

2.2.1.2.1.3.1. القروض: إن البنوك الخاصة عندما تحتاج إلى سيولة فإنها تلجأ إلى الاقتراض وذلك من مختلف المؤسسات خاصة البنك المركزي، المؤسسات المالية والنقدية سواء كانت وطنية أو أجنبية.

2.2.1.3.1. استخدامات أموال البنوك الخاصة

إن البنوك الخاصة باعتبارها بنوكا تجارية تقوم بتوزيع ما لديها من رؤوس أموال على مختلف الاستخدامات[10] (ص8،9)، إذ يعمل البنك الخاص على التوفيق بين تحقيق الفائدة والمحافظة على السيولة، والقاعدة أنه كلما زادت السيولة في الأصل نقص الربح وفيما يلي سنبين عناصر الأصول وترتيبها حسب سيولتها:

1.2.2.1.3.1. السيولة من الدرجة الأولى: تتمثل في الرصيد النقدي الحاضر والاحتياطي لدى البنك المركزي، وهي الرصيد الذي عند البنك الخاص فعلا سواء كانت من رأس المال أو إيداعات الأفراد أو المشروعات، ومن حقه أن يتصرف فيه كما يشاء[81] (ص182) وهو على ثلاثة أنواع:

- نقود متوفرة في خزانة البنك الخاص، وذلك لتلبية طلبات المودعين ودفع قيمة الشيكات المسحوبة على ودائعهم.
- أرصدة نقدية مودعة لدى البنوك وهي النسبة التي يحددها البنك المركزي على البنك الخاص أو على حسب مقتضيات السياسة النقدية.
- الأرصدة السائلة الأخرى المتمثلة في الشيكات والحوالات والأوراق المالية المتوقع تحويلها إلى سيولة نقدية [81] (ص183).

2.2.2.1.3.1. السيولة من الدرجة الثانية: نقصد بها الحوالات المخصومة، وتنقسم إلى اثنين:

1.2.2.2.1.3.1. أذونات الخزينة: نعني بها السندات الحكومية، وهي وثائق تستعمل كدليل على الاقتراض مقابل فائدة تدفعها الحكومة سنويا للحصول على قرض، وتكون هنا أقل من تلك المفروضة على القروض المتوسطة الأجل [37] (ص278).

2.2.2.2.1.3.1. الأوراق التجارية: الأشخاص الحاملين لهذه الأوراق يقدمونها إلى البنك الخاص للحصول على قيمتها مقابل خصم عمولة، ويطلق على الأوراق التجارية الاحتياطات الثانوية وذلك لسهولة تحويلها إلى نقود [81] (ص184)، ومن أمثلتها نذكر الشيك.

3.2.2.1.3.1. السيولة من الدرجة الثالثة: وتتضمن الأوراق المالية والاستثمارات ويطلق عليها البعض محفظة الأوراق المالية والاستثمارات، إذ يقوم البنك الخاص بتوظيف أمواله بشراء الأوراق المالية والسندات، ومن مميزاتها أنه يصعب تحويلها إلى سيولة من الدرجة الأولى، إلا أنه بالمقابل يمكن للمصرف أن يحقق أرباحا عالية، حيث يصعب إعادة بيعها عندما تكون الأسواق المالية في حالة ركود، كذلك القروض والسلفيات تعد أكبر الأصول تحقيقا للربح بالتالي أقل سيولة، إذ لا يستطيع البنك الخاص أن يطلب من الزبون دفع قيمة القرض إلى حين وصول أجل استحقاقه، كما أن مهمته الأساسية هي إعطاء القروض والائتمان فالقروض تمثل توظيف حقيقي حيث تحقق عائدا معتبرا كما أنه يمثل خطورة على البنك الخاص تتمثل في نقص السيولة، هذا والقروض نوعان: قروض ضمان وأخرى بدون ضمان[37] (ص279).

3.2.1.3.1. كيفية توزيع أو تخصيص البنوك الخاصة لمواردها

إن هدف البنك الخاص هو أن يحقق أكبر قدر ممكن من الربح، لذلك عليه أن يستثمر أمواله في موجودات توصله إلى ذلك، ومنها الاستثمار في القروض والائتمان، وعلى كل حال نقسم استثمارات البنك الخاص في أربع مجموعات رئيسية:

1.3.2.1.3.1. الاحتياطي القانوني: معناه النقود الحاضرة التي لدى البنك الخاص أو في حسابه الجاري لدى البنك المركزي أو التي في مرحلة التحصيل والجباية، والهدف من هذا الاحتياطي كما رأينا سابقا هو تكوين السيولة الإلزامية التي يجب أن يوفرها البنك لنفسه لمواجهة التزاماته الفورية وحماية المودعين ونظرا لكون هذا الجزء يتصف بالنقدية الجاهزة فهو لا يدر أي عائد للبنك، ولذلك على المصارف أن تأخذ احتياطاتها وتتصرف بحنكة فلا تترك عند البنك المركزي إلا الاحتياطي القانوني لأنها إن تركت أقل فهذه مخاطرة وإن أبقت أكثر فهو تفويت لفرصة الربح.

2.3.2.1.3.1.الاحتياطي الثانوي: تدعم المصارف الخاصة مثل غيرها من البنوك التجارية الاحتياطي القانوني باحتياطي ثانوي، حيث تلجأ الإدارة إليه إذا عجز الأول عن توفير الحماية الكافية

للمودعين وضمان أموالهم، وتتكون استثمارات هذا الاحتياطي من استثمارات البنك في الموجودات قصيرة الأجل.

3.3.2.1.3.1. الاستثمار في القروض والائتمان: بما أن البنك الخاص هو مؤسسة مالية وسيطة فإن القروض والائتمان هي الاستثمار الحقيقي له والأكثر جاذبية، حيث أنها تستثمر فيه السيولة النقدية وشبه السائلة فتخصص البنوك لهذا الاستثمار أكبر نسبة لأنها تضمن من خلالها تعظيم الثروة [78] (ص243).

4.3.2.1.3.1. الاستثمار في الأوراق المالية: تسير الكثير من المراجع العلمية إلى التأكيد أن الاستثمار في الأوراق المالية يعد الأسبقية الرابعة التي ترجع إليها البنوك الخاصة بعد الأسبقيات التي رأيناها سابقا، إذا كان له فائض بعد تغطية العمليات الآنفة الذكر، إلا أن الاتجاه الحديث جعل الاستثمار في الأوراق المالية ضرورة اقتصادية لأنه يعود بعائد مجزي مع درجة مخاطرة معروفة.

5.3.2.1.3.1. الاستثمار في الموجودات الثابتة: يمنع منعا باتا على البنوك التجارية الاستثمار في القيم الثابتة كالأبنية والأراضي والعقارات إلا في حدود حاجتها، وهو ما يسري على البنوك الخاصة بطبيعة الحال [78] (ص243،244).

2.3.1. إفلاس البنوك الخاصة الجزائرية.

رغم أن الجزائر لم تعرف البنوك الخاصة إلا منذ فترة وجيزة إلا أن كثيرا منها بدأ بالانهيار والإفلاس وقد أحدث ذلك ضجة كبيرة على الصعيد الدولي والوطني لذلك قررنا الاهتمام بهذه النقطة ودراستها، علنا نقف على الأسباب التي أدت إلى وقوع هذه الظاهرة، وبطبيعة الحال إذا عرفت الدوافع كان من السهل إيجاد العلاج، وقد اخترنا المعالجة التالية:

1.2.3.1. مشاكل البنوك الخاصة الجزائرية

تعاني البنوك الخاصة في الجزائر من جملة من المشاكل والصعوبات تعيقها عن تحقيق أهدافها وهذا ما أدى إلى إفلاس بعضها بدء ببنك الخليفة والمصرف الاتحادي ويمكن حصر بعض المشاكل المتسببة في إضعاف دور البنوك الخاصة في:

1.1.2.3.1. صعوبة الحصول على الترخيص

قد تواجه البنوك الخاصة صعوبة الحصول على الترخيص كبنك الخليفة الذي لم تحصل كل وكالاته على ترخيص مسبق من قبل بنك الجزائر كوكالتي باتنة وقسنطينة اللتين لم تحصلا عليه رغم أنهما بقيتا فترة طويلة وهما تمارسان نشاطهما، وهذا يجعل الوكالة دائمة الارتباط بالمديرية العامة في أي عملية تقوم بها، وفي نفس السياق نصت المادة 2 من النظام رقم 02-05 المؤرخ 31 ديسمبر 2002 المعدل والمتمم للنظام 97-02 المؤرخ 6 أفريل 1997 المتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد25، المؤرخة 9 أفريل 2004، على ضرورة خضوع فتح أي شباك جديد لترخيص مسبق وصريح يصدر عن بنك الجزائر.

2.1.2.3.1. شبكة الربط البنكي تهدد البنوك الخاصة بالزوال

إن عدم وجود هذه الشبكة يشكل خطرا كبيرا على البنوك وأدى إلى زوال بعضها فعلا، وقد كان مشروع الربط البنكي موضوعا على طاولة وزارة المالية بالتعاون مع شركة برتغالية متخصصة، إلا أنه توقف دون تقديم بديل لذلك، وقد أنجر عن ذلك خسائر فادحة للقطاع البنكي.

3.1.2.3.1. غياب الإدارة وتدخل أطراف أخرى

مثلما حصل مع البنك الاتحادي "يونين بنك" إذ قامت العدالة مكان السلطات المختصة التي لم تقم بدورها الرقابي وبقيت حبيسة الحسابات والاعتبارات غير الاقتصادية، فتدخل القضاء وأصدر قرارا وضع البنك تحت الحراسة، زيادة عن تعيين ممثلا لها لمساعدته في استرجاع حقوقه وديونه والسماح له بالوصول إلى السوق النقدية وإعادة رسملته من قبل البنوك العامة [128] (ص3).

4.1.2.3.1. غياب الهيئات القضائية الفاصلة في النزاعات المصرفية

إن عدم وجود محاكم تجارية لتفصل في النزاعات التي تنشأ بين البنوك والمتعاملين يسبب أزمة كبيرة [141] (ص2).

5.1.2.3.1. علاقة البنوك الخاصة بشركات التأمين

في حالة إفلاس البنك الخاص فلا يوجد أي ضمانة لاسترداد الزبائن ودائعهم، وهذا ما يجعل الجمهور لا يثقون بهذا النوع من البنوك، خاصة بعد فضيحة الخليفة بنك الذي لم يحصل المتعاملين

معه على كامل ودائعهم، واحتجوا على قرارات السلطة العمومية التي حددت السقف الأعلى للتعويضات بـ 600 ألف دينار جزائري وطالبوا بتعويض كلي وهذا ما لم يحصل طبعا.

6.1.2.3.1. عدم تطبيق تشريعات قانون النقد والقرض

إن السلطات العمومية لا تطبق الأحكام التي ينص عليها قانون النقد والقرض، إذ حدد السقف الأعلى للتعويض ب 900 ألف دج في حين أنها تأخذ بقيمة 600 ألف دج كحد أقصى للتعويضات، كما أن القانون يفرض على الهيئة الرسمية المسؤولة عن النشاطات المالية والبنكية اتخاذ الإجراءات اللازمة للحجز على الاحتياط لمواجهة الأزمات المصرفية [144] (ص2).

7.1.2.3.1. تواطؤ البنوك العامة مع البنوك الخاصة

يرجع الكثير من المختصين في المجال المالي أسباب تعرض بعض البنوك الخاصة إلى فضائح مالية على البنوك العامة، وسنشرح ذلك لاحقا.

8.1.2.3.1. تعرض البنوك الخاصة لضغوطات معينة

وجود شبكات نفوذ ناجحة تمارس ضغوطات على البنوك بدوافع شخصية، عن طريق توصيات خاصة شفوية بطبيعة الحال لصالح عمليات أو زبائن معينين [140] (ص5).

9.1.2.3.1. إعطاء الأولوية للبنوك العامة

على الرغم من الخسائر التي سجلت على مستوى البنوك العامة إلا أنها حصلت على مساعدة السلطات لإعادة تمويل و رسملة البنوك بمعدل4% من الناتج المحلى الخام ما بين سنتي 1991 و2002 وتوفير السيولة بحيث قدرت ب: 47,4 مليار دج لإعادة الرسملة و671,1 مليار دج لتطهير المؤسسات، في حين لم تقدم أي مساعدات للبنوك الخاصة [123] (ص3).

10.1.2.3.1. ضعف وهشاشة البنوك الخاصة

ذلك أن البنوك الخاصة في الجزائر تتميز بالضعف والهشاشة فهي لا تمثل سوى نسبة 9 % من السوق والقروض وهي ذات طابع عائلي وتفتقد حساباتها للشفافية، وبالمقابل فإن البنوك العامة تسيطر على 91 % من القروض الممنوحة و84 % من الودائع، ومن أهم العقبات التي تواجه البنوك الخاصة هو تساهل السلطات المختصة في اتخاذ القرارات مثلما حدث مع بنك الخليفة وضعفها

في التحكم بالأوضاع، كما يمكن اعتبار أن المشاكل قد تعود إلى ظروف إنشاء هذه البنوك إذ أنه ارتبط بنمط معين من الأموال والأهداف حيث أدى إنشاؤها إلى تداول أموال إضافية خارج الإطار القانوني [124] (ص2).

11.1.2.3.1. تأثر البنوك الخاصة ببعضها البعض

هناك علاقة طردية بين البنوك الخاصة فمنذ إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري تعرض يونين بنك للحماية ثم الإفلاس، واتخذ بنك الجزائر عدة تدابير على خلفية قانون النقد والقرض الجديد، وتدابير إجرائية لمنع وصول البنوك الخاصة الوطنية إلى السوق النقدية مقابل السماح للبنوك الأجنبية الخاصة والمشتركة بالوصول إلى السوق مما هدد البنوك الخاصة بالزوال [125] (ص2).

2.2.3.1. أسباب إفلاس البنوك الخاصة الجزائرية

إن فقدان الاحترافية وغياب الدقة والوضوح وانعدام وجود رقابة متعلقة بنظام إعلام آلي ناجح، والبقاء لمدة طويلة في مناصب حساسة، وتكاليف انتهاز الفرص للمتعاملين في سبيل الحصول على القروض، والانجاز السريع لعمليات التجارة الخارجية، هي مصدر قمة السلوكيات الجانحة ، دون أن ننسى الاهتمام بعمليات أو زبائن كانوا موضوع توصيات خاصة شفوية، إذ أن شبكات النفوذ ليست أوهاما بل هي شبكات ناجحة بشكل استثنائي، وهي واقعية في مختلف البنوك، هذا التحذير جاء في دراسة أنجزها ونشرها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في نوفمبر1999، حيث حذر من عدم تأطير نمو القطاع الخاص في الجزائر، وكانت النتيجة مواكبة للافلاسات المالية مثل انهيار الخليفة بنك والمصرف الجزائري الدولي والبنك التجاري والصناعي وغيرها، والتي تشترك في أن تلك الانهيارات ترتبط بالبنوك العامة فالخليفة بنك ارتبط انهياره في البداية بتحويلات مالية منها من استمر حتى بعد معاملات إفلاس البنك في نهاية نوفمبر2002 من بنك التنمية المحلية إضافة إلى إيجاد مصادر تمويل أخرى عمومية، أيضا يقال أن التأطير الأعلى قدم من هذا الأخير، هذا و قد تورط بنك التنمية المحلية في فضيحة لا تقل خطورة وهي قضية بئر العاتر حيث خسر فيها البنك 2400 مليار سنتيم إضافة إلي فضيحة بلجيكا سنة 2005.

أيضا من أسباب إفلاس البنك التجاري والصناعي وجود بنك الجزائر الخارجي وراءه، حيث خسرت الجزائر أكثر من 1600 مليار سنتيم ، في حين أن سقوط البنك الجزائري الدولي كان وراء إفلاسه البنك الوطني الجزائري، كما أشار المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي إلى أن تساهل

السلطات المعنية أدى إلى الانحرافات التي تطغى على القطاع البنكي مشجعة بصفة مباشرة بغياب كلي لمراقبة السلطات المؤهلة قانونا لذلك [140] (ص5).

والملاحظ أنه بعد تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2003 كانت عدة بنوك قائمة ولكنها أفلست بعد ذلك بسبب نقص الرقابة أو انعدامها في كثير من الحالات وأسباب أخرى أدت بالبنوك الخاصة إلى التخبط في مشاكل عويصة وكانت النتيجة خسائر مالية ضخمة وكان لهذه الافلاسات أثار سلبية على المستوى المحلي والدولي.

1.2.2.3.1. البنوك الخاصة الجزائرية المفلسة

من أبرز البنوك الخاصة المفلسة بنك الخليفة الذي كان من أنشطها وتفوق حتى على البنوك العامة، حيث أودع المساهمون أموالهم سواء كانوا أجانب أو محليين ثم أفلس وقد أثار ذلك ضجة كبيرة، ولاحقا تبعه إفلاس البنك التجاري والصناعي في أقل من سنة واحدة، هذا وقد تطور الموقف أكثر إذ توالت الافلاسات كما حدث مع البنكين الدولي والاتحادي حيث سحب الاعتماد من هذين المصرفين، لذلك سنتناول دراسة عدة نماذج لبنوك خاصة مفلسة:

1.1.2.2.3.1. إفلاس الخليفة بنك

في بداية سنة 2003 تعرض أكبر البنوك الخاصة إلى فضيحة مصرفية كبرى بعد أن حول مؤسسه أموال البنك لتمويل شركاته التي كانت تعاني من عدة مصاعب، وقد أودعت الكثير من المؤسسات والوكالات أموالها في البنك إضافة إلى أن أغلب موظفيه كانوا ذووا علاقات واسعة، وأثبتت تقارير أنجزت سنة 2001 مخالفة هذا الأخير للقوانين والأنظمة البنكية المتعلقة بحركة رأس المال واستخداماته وبالمقابل لم يتخذ أي قرار ضد البنك حتى سنة 2003، وقد أتاح القضاء المتسامح نسبيا تهريب رؤوس أموال معتبرة إلى الخارج بصفة غير قانونية وكانت الفاتورة ثقيلة، إلا أنه يمكن إرجاع السبب في إفلاس الخليفة إلى النقائص الرقابية بشتى أشكالها لدى البنوك وقدرت الحكومة المبالغ التي تصرف بها البنك بـ 5,1 مليار دولار[157].

وجاء في تصريح محافظ بنك الجزائر السابق بأن المصرف كان عبارة عن غسالة لتبيض الأموال ، وقد قال نفس المصدر أمام مجلس الشيوخ الفرنسي في المنتدى الذي نظمه المركز الفرنسي للتجارة الخارجية: " إن قرار تصفية بنك الخليفة أتخذ بالاستناد إلى النصوص القانونية الجزائرية

واحتراما لتعهداتنا الدولية في إطار محاربة تبيض الأموال حيث تمت تصفيته بناء على ذلك"، وأضاف أن الخسائر وصلت إلى 800 مليون أورو[136] (ص42).

وقد اختلفت الأقوال بخصوص إفلاس بنك الخليفة، لذلك خصصنا له الدراسة التالية:

1.1.1.2.2.3.1. أسباب إفلاس الخليفة بنك

حسب السيد محافظ بنك الجزائر الأسبق ورئيس بنك "ناتيكسيس" بنك "الأمانة" سابقا فإن بنك الجزائر مسؤول عن بروز وتوسع فضيحة بنك الخليفة، وبين أنه كان من الممكن تفادي ما وصل إليه البنك من خلال إنقاذ هذا الأخير والمؤسسات التابعة له، وكان من الأجدر مساعدته وإيجاد صيغة لتعويض المودعين من خلال إدخالهم في رأسمال البنك إلى أجل محدود للحفاظ على هياكل ومؤسسة كان بإمكانها تقديم الكثير، وبين أن أسباب إفلاس الخليفة والأبعاد التي أخذتها لعدم الأهلية السائدة على مستوى القائمين على القطاع حيث انعدمت الرقابة [124] (ص2).

إذ أن هيكلة المنظومة البنكية تجعل البنك المركزي أول طرف تخول له قانونيا مهام مراقبة السوق المصرفية، وضبطها عند الحاجة، وجميع الأطراف أيدت حيرته في عدم تمكن مراقبي البنك المركزي من كشف التجاوزات في وقتها، علما أن تطورات التجاوزات في الخليفة والبنك التجاري والصناعي، امتدت طوال سنوات.

وأشار أيضا أن قضية الخليفة تصل إلى 2,5 مليار دولار، ولم تسجل كارثة مالية بهذا الحجم من قبل، ولا حتى التي عرفتها فرنسا مع القرض الليوني، ويؤكد أن بنك الجزائر مسؤول عن هذا الوضع، فهذا الأخير عرف عدة تغييرات ويفترض أن يتمتع باستقلالية تامة، فكان عليه القيام بأولى مهامه، أي توفير الاستقرار من خلال ضمان الثقة، إلا أنه تم تجاهل قانون النقد والقرض وأدى ذلك إلى تحطيم الآلية الداخلية للبنك الذي فقد فعاليته، وأكد أن المسؤولية لا تحمّل لشخص واحد، وعن المراقبة المخولة للبنك المركزي سواء كانت قبلية أو بعدية، فالعملية القبلية تهدف أساسا إلى ضمان التأكيد على نوعية الشركاء المساهمين ومصدر الأموال، فالبنك يعني السلطة ولذلك لا يجب أن ينشئ أي شخص بنكا وبأي أموال [142] (ص6).

2.1.1.2.2.3.1. واقع انهيار الخليفة بنك وتصفيته

إن حصيلة أصول البنك التي نشرت منذ 12 ديسمبر 2003 كانت عبارة عن إحصاءات أولية، وعملية التصفية التي بوشرت في 29 ماي 2005 لم تكشف عن نقاط الظل المتعلقة بقضية الخليفة

بنك ولم تتمكن من معرفة حقيقة المشاكل ومصدرها، خاصة بالنسبة للقروض غير المضمونة الدفع وقيمة الأرصدة والودائع كما تكلم المصفي عن نقص الأملاك العقارية والأملاك غير المنقولة التي لم تتجاوز قيمتها 4 مليار دج أي 59,2 مليون دولار، هذا ما دفعه إلى التأكيد على استحالة تغطية الخصوم، واستحالة تعويض المتضررين من خلال عمليات البيع بالمزاد العلني للأملاك المنقولة وغير المنقولة، وأنه يجب توفير سبلا أخرى للتعويض بسبب اعتماد البنك على الإيجار كطريقة للتسيير وأضاف أن أصول بنك الخليفة الصافية لا تتعدى 130 مليار دج ولهذا سجل عجزا بالمقارنة مع قيمة الخصوم الصافية والخسائر الضخمة الناتجة، والمصفي لم يحدد مصدر هذه الخسائر، هذا ورأس مال البنك يقدر بـ 500 مليون دج حسب القوانين السارية، وسجل ودائع معتبرة فوفقا لإحصائيات الوكالة العامة لبنك الجزائر سنة 2002 بلغت العمليات المصرفية وعمليات الإيداع لدى الخليفة بنك مستوى قياسي فات كل البنوك النشطة في الجزائر حتى العامة حيث قدرت بأكثر من 51 مليار دج أي ما يساوي 756 مليون دولار.

وأكد المصفي في تقريره عدم إمكانية تحديد العمليات المصرفية للبنك بما في ذلك التحويلات المالية مما يستلزم إهمالها لغياب المعلومات والأدلة، وأهمها عمليات تحويلات مالية وحركة رؤوس الأموال لأرصدة تابعة لمؤسسات وهيئات مالية وطنية وأجنبية ارتبطت في أغلب الأحيان بقروض التجارة الخارجية أو التحويلات المالية إلى الخارج [130] (ص4).

وبعد التحقيق الذي قامت به السلطات الجزائرية والفرنسية للكشف عن تفاصيل قضية الخليفة التي خسرت فيها الجزائر رسميا ما يزيد عن 1.5 مليار دولار، نشرت جريدة لوموند "Le Monde" بعض فقرات تقرير أعده مصفي الخليفة في جويلية 2004، وأهم ما جاء فيه هو التحويلات المالية من الجزائر إلى الخارج خاصة فرنسا التي قدرت رسميا من سنة 1998 إلى غاية وقف التعاملات الخارجية للبنك في 27 ديسمبر 2002 بـ 689 مليون أورو، دون أن ننسى التحويلات غير القانونية إلى الخارج عبر الحقائب كتلك التي ضبطت في مطار هواري بومدين في فيفري 2003 رفقة ثلاثة إطارات من الخليفة ومعهم 2 مليون أورو، وأكدت جريدة "لومند" أن العدالة الفرنسية لازالت تحقق في عمليات شراء عقارات وأملاك قامت بها شركة "الخليفة للطيران" لكن الوثائق المحاسبية لنفس الشركة كشفت عن وجود صفقات مالية بين سنتي 2001-2002 بعشرات الملايين أورو دون أن تكون لها صلة بنشاط الشركة، وأيضا تحويلات مالية بلغت 25680 أورو في الفترة بين 29 مارس و21 جوان 2002، إضافة إلى تحويلين بقيمة 500 ألف

و1.5 مليون أورو بتاريخ أوت 2002، وذكر التقرير ثلاثة تحويلات وقعت بين جويلية وأكتوبر 2001 بمبالغ إجمالية تقدر بـ 6.9 مليون دولار[113] (ص4).

وفي آخر صفحات المحاكمة التي حدثت في قضية الخليفة تبين أن إنشاء البنك لم يكن قانونيا حيث لم يتم احترام قانون النقد القرض لسنة1990 فيما يتعلق بتأسيس البنوك، إضافة إلى حصول عمليات تزوير في الوثائق المتعلقة بملف تأسيس بنك الخليفة، ومن بين الجرائم الموجهة للمتهمين: التزوير، النصب والاحتيال، السرقة، تكوين جمعية أشرار[1] (ص2).

2.1.2.2.3.1. إفلاس البنك التجاري والصناعي "BCIA"

هو ثاني بنك خاص أعلن إفلاسه خلال سنة، حيث سحب منه بنك الجزائر الاعتماد قبيل مثول المتورطين في قضية السفتجات بين البنك التجاري والصناعي وبنك الجزائر الخارجي أمام القضاء[134] (ص5)، وتفاصيل القضية تعود إلى أن مسؤولو البنك طبقوا سياسة مصرفية سيئة بكل المعايير لما طلبوا من المتعاملين معهم مدة خمس "5" سنوات فتح حسابات بنكية خاصة بهم لدى إحدى وكالات بنك الجزائر الخارجي في وهران، وهذا للسيولة المالية الكبيرة التي يتوفر عليها هذا البنك عن طريق آلية بنكية في شكل ضمان تسديد القروض تسمى "traité"، فإذا احتاج زبون معين لدى البنك التجاري والصناعي "b-c-i-a" إلى مبلغ معين لتمويل مشروع فإن هذه الآلية تمكنه من الحصول على هذا المبلغ من بنك الجزائر الخارجي، ثم يتولى البنك الأصلي "b-c-i-a" تسديده في فترة محددة لا تتجاوز ثلاثة "3" أشهر، إلا أنه تبين أن هذا الأخير ليس قادرا على الوفاء بالتزاماته المالية اتجاه بنك الجزائر الخارجي رغم أنه يعتبر الضامن في العملية، وبهذا فقد أضاع في خصم هذه الأموال والعمليات المصرفية حوالي "14" مليار دج في حين أن القيمة المالية لعملياته بلغت طيلة خمسة "5" سنوات ما يقارب "120 "مليار دج [143] (ص6).

ومن المخالفات التي ارتكبها هذا البنك فقد جاء في تقرير اللجنة المصرفية لبنك الجزائر المعد خصيصا لسحب اعتماده ما يلي:

- قام البنك التجاري والصناعي بخرق المادة 44 من قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ 14 أفريل 1990 حيث تحصل 30 زبونا بشكل انفرادي على التزامات مالية تفوق 25%.
- تحصل 24 عميل على قروض تتجاوز 25% من الأصول الصافية.
- إن قاعدة القدرة على الدفع لم تحترم، وزيادة على ذلك فقد قدم البنك تصريحات كاذبة بهذا الشأن، وهو ما يشكل تجاوزا للقواعد البنكية.

- تم تحويل الملايير من الدينارات منه بين سنتي 1998 و2002، هذا وقد تم سحب عدد كبير من الشيكات بدون رصيد عليه [138] (ص2).

3.1.2.2.3.1. إفلاس البنك الدولي الجزائري

أنشئ هذا البنك في 24 فيفري 2000 بموجب الاعتماد الذي حصل عليه مؤسسه برأسمال يقدر بـ 100 مليون دج وقد كان هذا الأخير إطارا سابقا في بنك الجزائر الخارجي وخبير قضايا المديونية، رئيسا ومديرا عاما للبنك الدولي الجزائري، وقد قدم هذا الأخير شكوى لدى عميد قضاة التحقيق في01 أوت 2001 لدى المحكمة ضد أحد المساهمين السابقين في البنك - ذو العلاقات الواسعة- بعد أن باع أسهمه للبنك وقبض المبلغ ،لأنه زور محضر الجمعية العامة المؤرخ في 29 جوان 2000 الذي نص على حل مجلس الإدارة وتعيين رئيسا مديرا عاما جديدا، مع العلم أن الأشخاص الذين صوتوا في محضر الجمعية العامة لا تتوفر فيهم شروط التصويت طبقا للمادة 715 مكرر49 من القانون التجاري باعتبارهم مساهمين عاجزين لا يحق لهم الحضور ولا التصويت في الجمعية العامة بما أنهم لم يسددوا مبلغ الأقساط المستحقة من الأسهم وقت المطالبة بها من مجلس الإدارة للمؤسسة المصرفية بموجب الإعذارت الموجهة لهم في1جوان2000 و25 أكتوبر2000، حيث أوضح الرئيس المدير العام السابق أن هناك مساهمين انظموا للبنك لإفلاسه فقط، وفي14 أوت2001 تلقى هذا الأخير مراسلة من المدير العام للمفتشية العامة لبنك الجزائر مؤكدا أن انسحاب المساهم السابق من قائمة المساهمين ليس قانوني وانفراده برئاسة البنك غير شرعي أيضا رغم أن بنك الجزائر وافق على منح الاعتماد له في البداية وقد كان الرئيس واحدا، وبناء على هذه الملاحظات تم تعيين متصرفا إداريا على رأس البنك دون التحقيق والتدقيق حسب ما جاء به قانون النقد والقرض، ورغم ذلك منحت الصلاحيات للمتصرف الإداري بتاريخ 9 ماي 2002 وتم منع المدير من القيام بأي نشاط متعلق بالبنك، كما صدرت مراسلة من اللجنة المصرفية إلى المتصرف الإداري في 23 جويلية 2002 للسماح له بممارسة كل الصلاحيات كمدير عام للبنك الدولي الجزائري، ضاربة بعرض الحائط المادة 143 من قانون النقد والقرض 90-10 التي نصت على أن مهام اللجنة المصرفية تنحصر في مراقبة تطبيق القوانين التي تخضع لها البنوك والمؤسسات البنكية.

لكن ما شهدت له الوثائق أن الرئيس المدير العام السابق حقق فائضا أثناء عهدته، أما استلام المتصرف الإداري للرئاسة ألحق خسارة بالبنك بلغت 80 مليار دج بعد أن قدم قروضا تجاوزت 20% من رأسمال البنك، و ننوه إلى أنه ليس من حق المتصرف منح القروض وهذا وفقا لما جاء به قانون النقد والقروض 90-10.

وقد ثبت أن المساهم السابق ربطته بمدير البنك التجاري والصناعي علاقة وطيدة والدليل على ذلك أنه حصل من البنك السابق الذكر على مبلغ 18 مليار دج، كما وجدت عدة مراسلات بينهما[139] (ص2)، ونظرا للوضعية المزرية التي عان منها البنك لأكثر من سنتين تحت إدارة المتصرف الإداري فإنه وصل إلى إعلان إفلاسه.

4.1.2.2.3.1. إفلاس البنك الاتحادي "يونين بنك"

يعتبر رابع بنك خاص مفلس، حيث وضع مديره ومسؤوله الخاص مخطط يجعل البنك تحت الحراسة القضائية، كما قام بتأمين لاسترجاع حقوقه وديونه وتجاوز الأزمة على غرار بنوك خاصة أخرى منعت من دخول السوق النقدية وامتنعت البنوك العامة عن رسملتها، هذا وتضمن المخطط طلب تعويضات عن الأضرار التي أصابته.

ورغم قرار العدالة التي تتدخل لأول مرة لتقوم بعمل السلطات المختصة التي أهملت أداء دورها الرقابي، حيث أقرت المخطط الذي قدمه البنك وعينت ممثلا لها مهمته تسهيل استرجاع ديونه ومستحقاته، وبين مدير البنك الخسائر التي انعكست عليه بسبب إفلاس الخليفة بنك والتي بلغت 2.5 مليار دينار.

حيث قامت العدالة بالسماح للبنك بالوصول إلى السوق النقدية والحصول على قروض مقابل ضمانات يقدمها لأن أصوله كانت تفوق خصومه، بالتالي فالدور الذي قامت به العدالة اتجاه البنك الاتحادي عكس صمت المسؤولين وبين أن الإدارة ظلت حبيسة الاعتبارات غير الاقتصادية، وتكلم المدير عن مشروع شراكة كان سيقوم به يونيون بنك مع مجموعة من الهيئات الأمريكية، والذي يشتمل على مستشفى أمريكي، جامعة أمريكية، مركز تجاري، وميناء سياحي، إضافة إلى مشروع المركب البتروكيماوي بأرزيو بتمويل أمريكي جزائري وشراكة جزائرية تركية[131] (ص3)، إلا أنه تقرر وضع البنك تحت الحراسة القضائية بالحكم رقم 4053-03 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2003، وقد قامت محكمة "سيدي محمد"الفرع التجاري بالتسوية القضائية له وحددت تاريخ توقفه عن الدفع في 14 فيفري 2004، وأذنت باستمرار الاستغلال بمساعدة وكيل متصرف قضائي وسجل هذا الحكم في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية "BOAL" في13 ديسمبر2003، وصدر أمر عن القاضي المنتدب لدى محكمة "سيدي محمد" بتاريخ 14 فيفري 2004 الذي يسمح للوكيل المتصرف القضائي بتمديد أجل التصريح بالديون، فأعلن هذا الأخير دائني البنك الاتحادي بأن يبلغوا تصريحاتهم بالديون للمقر الاجتماعي للبنك الاتحادي ب"30" جنان المليك حيدرة – الجزائر– في14مارس 2004، وكان شرطا أساسيا عليهم أن يثبتوا ديونهم بالأدلة وبكشف للوثائق المسلمة

والمبالغ المطلوبة، ويجب أن يكون الكشف مصادق عليه من قبل الدائنين للشخص الطبيعي أو الممثل الشرعي للشركة الدائنة، وقد قرر مجلس النقد والقرض سحب الاعتماد من البنك الخاص يونين بنك يوم 7 مارس 2005 على إثر قرار أصدره بإعلان إفلاسه[145] (ص8).

هذا وقد تم سحب اعتمادات جميع البنوك الخاصة الجزائرية لأنها لم تستطع أن ترفع الحد الأدنى لرأس مالها الاجتماعي من 500 مليون دج إلى 2.5 مليار دج حسب ما جاء به النظام رقم 04-01 المؤرخ 4 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، وآخرها بنكي "منى بنك" و"آركو بنك"، بموجب المقررين رقم 05-01 و05-02 المؤرخين في 28 ديسمبر 2005 وذلك بطلب منهما ليكون ذلك نهاية البنوك الخاصة الجزائرية [132].

كما تم منع تداول الصكوك البنكية الخاصة ببنك الريان وذلك بعد أن قام مجلس النقد والقرض التابع لبنك الجزائر بسحب الاعتماد منه، بموجب المقرر رقم06-01 المؤرخ 19 مارس 2006، واتخذ القرار تطبيقا لنص المادة 95 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض نتيجة عدم تطبيق الإجراءات المتعلقة بالرفع من قيمة الرأسمال الاجتماعي للمصرف ليكون بنك الريان أول بنك أجنبي يتم سحب الاعتماد منه[193] (المادة 1).

2.2.2.3.1.عوامل أزمة البنوك الخاصة الجزائرية

هناك عدة أسباب جعلت البنوك الخاصة الجزائرية تتخبط في الضياع الذي أدى في الأخير إلى انهيارها وبعد أن درسنا حالة كل بنك على حدى سنجمع هذه الدراسة في مجموعة من العوامل هي:

1.2.2.2.3.1. العوامل الاقتصادية

- عدم خبرة المستثمرين في مجال القطاع البنكي بعد انفتاح هذا الأخير، فقد تميزوا بالجرأة والرغبة في تحقيق مصالحهم الخاصة فقط لتحقيق الربح.
- نمو عدد وكالات هذه البنوك بصورة مثيرة ومقلقة، إضافة إلى مشاكل التنظيم إذ استغلوا الاختلال في أسعار الفائدة ليرفعوا أسعارهم فوق المستوى المعمول به لدى باقي البنوك الأخرى لجذب الموارد-12% ،17% -.
- قيامهم بتمويل عمليات غير مربحة كالنوادي الرياضية والحفلات وقروض ذات درجة عالية من المخاطر[106] (ص135).

- رأس مال هذه البنوك يتركز في يد نفس العائلة، فكل مساهم يرغب في زيادة نسبة مساهمته، وهذا هو التواطؤ بين ملكية المساهمين وتمويل عمليات لصالحهم، ومؤسسات الجمع كمجمع الخليفة الذي يعد بمثابة غش، إضافة إلى سكوت السلطات المختصة، وفي نفس الإطار أمرت هذه الأخيرة لاحقا بتوقيف هذا النشاط لأنه غير شرعي بموجب المادة 570 من القانون التجاري وكذلك لأنه يحتوي على مخاطر تقيد هياكل سير البنك[106] (ص136).

هـ-سكوت السلطات النقدية على المخاطر سيؤكد للجمهور عامة والمودعين خاصة وجود ضمان ضمني أي تعويض من الدولة للمودعين، ولغياب صندوق أو شركة لضمان الودائع تشجعت البنوك الخاصة على تقديم قروض خطيرة، وقد تأخر ظهورهما إلى يوم قبل سحب الاعتماد من بنك الخليفة.

- تشكيلة اللجنة المصرفية ذات طابع قضائي تعتمد على العقاب، فلو كانت مكونة من اقتصاديين ذووا خبرة في المجال لمساعدة البنوك التي مازالت في بدايتها، لكانت النتيجة أقل ضررا.

- السلطات العمومية ليست مستعدة لاقتصاد السوق، وخاصة في القطاع المالي حسب تقرير المحافظ السابق في تقريره للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي سنة 2001.

- البنوك الخاصة ليست ممثلة بشكل جيد على مستوى مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية.

- منظمة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية لم تغير رئيسها منذ فترة طويلة وهو مدير عام سابق لأحد البنوك العامة معروف عنه أنه لا يهتم إلا بالقطاع العام[106] (ص137).

2.2.2.2.3.1. عوامل سوء التسيير

من أسباب الأزمة سوء التسيير المنعكس في تقصير مسؤولي البنوك الخاصة، وهناك عوامل أخرى ساهمت في الأزمة مثل العجز في تقييم أخطار القرض، ولوحظ ضعف شديد في تنوع المحفظة المالية وتمويل الاستثمارات بدء من القروض قصيرة الأجل ونذكر منها أيضا:

- منح معدلات فائدة غير مناسبة، وهذا جفف حجما هاما من الموارد بما فيها تلك الخاصة بمؤسسات وطنية كسوناطراك، دواوين الترقية العقارية، صندوق الضمانات الاجتماعية..الخ
- تضخيم بند متعدد في أصول ميزانية بنك الخليفة أي عجز في المنظومة المحاسبية، ونشير إلى أن البنك التجاري والصناعي سجل حسابه الجاري انخفاضا خطيرا مما جعله في حالة عجز عن التغطية الكلية للتسديدات، ولا يستطيع تغطية احتياجات الدفع في غرفة المقاصة [106] (ص138).

- عدم احترام قواعد الحذر خاصة قاعدة القدرة على الدفع.

- عدم احترام إرسال الوثائق والتقارير الدورية إلى بنك الجزائر كما ينص قانون النقد والقرض، حيث أن بنك الخليفة لم ينشر أية حصيلة خلال السنوات الماضية في النشرة الرسمية التي تعد قانونا مفروضة ومطلوبة وفقا للقانون التجاري والقوانين المتصلة بالسجل التجاري التي تفرض على كل شخص طبيعي أو معنوي نشر المعلومات ذات الطابع الرسمي للمتعاملين الاقتصاديين، أما البنك التجاري والصناعي لم يبعث أي وثيقة منذ إنشائه ولهذا نلوم السلطات المختصة لأنها تغاضت عن هذه التجاوزات.

3.2.2.2.3.1. عوامل مرتبطة بالغش

- جاء في تقرير اللجنة المصرفية أنه من أسباب الأزمة ما يلي:

*الاختلاس المحاسبي.

*هتك الأصول –تضخيمها- [106] (ص139).

*تهريب رؤوس الأموال.

*اختلاس الموارد.

- صدور أمر دولي ضد مسؤول سابق في الخليفة لإلقاء القبض عليه من محكمة سيدي محمد لتبييض الأموال.

- عمليات مزورة لاستيراد السكر من طرف إحدى المؤسسات التي حصلت على قرض يقدر بـ 500 مليار دج لاستيراد السكر وهي في الحقيقة تستورد البلاستيك.

- أشار رئيس الحكومة أمام أعضاء مجلس الأمة في 2003/06/08 إلى الثغرة المالية المقدرة ب: 7 مليار دج لدى البنك التجاري والصناعيB-C-I-A، إضافة إلى صفقة شركة طيران تحدثت عنها اللجنة المصرفية، إذ اشترى البنك سنة 2001 ثلاثة "3" طائرات قديمة بمبلغ3,75 مليون دج من ممول لبناني دون المرور عبر قنوات بنك الجزائر ودون الحصول على رخصة من بنك الجزائر، كما أن البنك لم يحترم القواعد المسيرة للتجارة الخارجية [106] (ص140).

3.3.1. أثار إفلاسات البنوك الخاصة الجزائرية وآفاق إعادة الثقة بها

كان لإفلاس البنوك الخاصة الجزائرية عدة آثار سنتطرق إليها ثم نتناول آفاق إعادة الثقة بها، وذلك كالآتي:

1.3.3.1. أثار إفلاسات البنوك الخاصة الجزائرية

إن إفلاس البنوك الخاصة يؤثر على المستوى المحلى والدولي لذلك ندرسها بالترتيب:

1.1.3.3.1. أثار إفلاسات البنوك الخاصة على المستوى المحلي

لقد تدخلت عدة هيئات محلية اقتصادية ومالية لتفسير تأثير إفلاس وانهيار البنوك الخاصة في الجزائر نذكرهم على التوالي:

1.1.1.3.3.1. وزارة المالية

ففي رأي وزير المالية السابق أن تأخر إصلاح المنظومة البنكية في الجزائر سبب لمشاكل البنوك الخاصة كفضيحة الخليفة بنك مثلا، وهذا ما يجعل الشركاء الأجانب يرفضون الاستثمار في الجزائر، وينتقد بصفة خاصة جهاز الرقابة على مستوى البنك المركزي والذي وصفه بالمتساهل[119] (ص2) مع المؤسسات المالية الخاصة التي لا تقدم تقارير عن نشاطها السنوي.

وجاء في التقرير الذي عرضته وزارة المالية أمام مجلس نواب المجلس الشعبي الوطني في أكتوبر 2003 خلال الجلسة المنعقدة لمناقشة ردود الفعل المتعلقة بتعديلات قانون النقد والقرض للسنة السابقة الذكر أنه يحوي ثغرات عديدة فيما يخص المواد المتعلقة بكل ما يرتبط بالبنوك الخاصة لا سيما بعدما حدث من فضائح مالية مستها، والتي كلفت الدولة خسائر مالية ضخمة مذكرا بما خسرته في قضية الخليفة الذي قدرب1.5 مليار دولار ليستخلص أن تعديل قانون النقد والقرض ضروري فيما يخص إنشاء البنوك الخاصة.

2.1.1.3.3.1.المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

حسب هذا الأخير فالخلل يكمن في الرقابة من قبل الجهات المختصة قانونا، وهو ما جعل الخروقات تزداد يوما بعد يوم على مستوى القطاعات ولهذا الخلل ثلاث احتمالات إما أن السلطات المختصة لم تقم بواجبها فيما يخص الرقابة، أو تكون ممارستها لم تتغلب على شبكات النفوذ أو أن الأمر يجمع بين الاثنين.

وعلى كل فإن عدم تلقي الجناة لجزائهم هو الذي خلق هذا الواقع الذي اتسم بتحويل الأموال المحلية وتهريبها إلى الخارج مثلما حدث مع بنك الخليفة، فقد قدر المجلس الوطني الاقتصادي

والاجتماعي نسبة التحويلات التي تمت في شكل قروض مشبوهة بـ: 6 مليار دولار في السنوات القليلة الماضية، وكما هو معروف فإن الخزينة هي التي تدفع الثمن بسبب تلك العمليات [140] (ص5).

هذا و قد أبدت عدة شخصيات رأيها في هذا الموضوع حيث قال أحد الخبراء الاقتصاديين والسياسيين الجزائريين الذي كان رأيه يتشابه إلى حد كبير مع رأي وزارة المالية الجزائرية أن سبب إفلاس العديد من البنوك الخاصة يعود إلى سوء التسيير في النظام المصرفي ككل والذي أعطى نظرة سيئة عن الجزائر في الخارج، وبين كيف أن تسيير السلطات العمومية لملف الخليفة بنك يؤكد عدم وجود رؤية اقتصادية جزائرية واضحة مما يقلص من فرص استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الجزائر[133] (ص7).

2.1.3.3.1. أثار إفلاسات البنوك الخاصة على مستوى الدولي

هناك عدة جهات دولية أعطت تفسيرات مختلفة لإفلاس البنوك الخاصة نذكر منها:

1.2.1.3.3.1. تقييم السلطات الفرنسية

لقد شكل إفلاس بعض البنوك الخاصة انعكاسات سلبية على بعض الدول التي أجازت إقامة فروع لهذه البنوك على أراضيها كانهيار فرع الخليفة بنك الذي يقع مقره الاجتماعي بفرنسا، وبطبيعة الحال فإن إفلاسه كان له نتائج كارثية على بعض المؤسسات الفرنسية المتعاملة معه، وهذا ما يجعل السلطات الفرنسية لا تثق بالموارد المالية للمستثمرين الجزائريين ودفع محكمة "نانتار" الفرنسية لفتح تحقيق حول الموضوع وقد ركزت على الأملاك العقارية والمنقولة التي تحصل عليها البنك ولم يعرف مصيرها من بينها مجموعة من الفيلات بمدينة "كان" عام 2002 بقيمة 35 مليون أورو اقتنتها الخليفة للطيران ثم أعادت بيعها [136] (ص51).

2.2.1.3.3.1. منظمة الشفافية الدولية

كان أهم ما تناولته منظمة الشفافية الدولية في تقريرها سنة 2004 هو ملف مجموعة الخليفة وتبعاته، وقد جاء في ملخص التقرير أن الآليات التي استعملها البنك السابق بعيدة عن صيغ المناقصة في تقديم الصفقات بحجة ربح الوقت وهذا يعد محرضا واضحا على الرشوة، وقد كشفت أرقام رسمية عن تسجيل مبلغ يفوق500 مليون أورو يخرج سنويا في شكل تهريب رؤوس الأموال من الجزائر،

وبقصد تفادي وقوع فضيحة أخرى على غرار بنك الخليفة قامت السلطات بإنشاء هيئة لمكافحة تبييض الأموال وضبط حركتها تعرف باسم "غاني" إلا أنها لم ترى النور ليومنا هذا.

3.2.1.3.3.1. هيئة الكوفاس

هي هيئة فرنسية متخصصة في تقرير مخاطر الاستثمار بالخارج، وبهذه الصفة قام أحد أعضائها بتقديم تصريح إثر زيارته إلى الجزائر في أكتوبر 2003 نص على ما يلي: رغم انخفاض رتبة العمل في الجزائر من الرتبة الخامسة إلى الرتبة الرابعة إلا أن هذا غير كاف لتشجيع الاستثمار الأجنبي، وفي دراسة للأسباب تبين أن أخطرها وأهمها هو تزعزع القطاع المالي من جراء الفضائح المدوية التي مست المصارف الخاصة على رأسها بنك الخليفة بسبب إهمال الرقابة وسوء التسيير [137] (ص2).

4.2.1.3.3.1. البنك العالمي للإنشاء والتعمير

أصدرت هيئة "بريتين وودس" في نهاية شهر جويلية 2003 قرارا رسميا نص على أن البنك العالمي درس مناخ الاستثمار في الجزائر لمدة تزيد عن "6" أشهر شملت الدراسة التحليلية لإستراتيجية القطاع المصرفي الخاص، وتحديد طبيعة العراقيل والمشاكل، وأكد النائب السابق لرئيس البنك العالمي ومساعده على أن انهيار البنوك الخاصة وتأخر مشروع فتح رأسمال البنوك العامة دليل على سوء التسيير الجزائري للموارد المالية، أما النائب الحالي في التقرير الذي أصدره البنك العالمي حول ممارسة الأعمال لعام 2004 دراسة حالة الجزائر والتي كانت نتيجة متابعة وتحليل المكتب مناخ الاستثمار، بين أن حالات التوتر التي تحدث في الجزائر هي التي تدفع المستثمرين لأن يكونوا في حالة ترقب وانتظار حيث يتابعون كيف يتم حسم المصاعب والمشاكل [146] (ص3).

5.2.1.3.3.1. صندوق النقد الدولي

في تقرير مشترك بين البنك العالمي وصندوق النقد الدولي عن المنظومة المالية الجزائرية، جاء فيه أن الإصلاحات البنكية تتميز بالبطء الشديد وأن القطاع العام هو المسيطر على المنظومة المصرفية، وطالب بمزيد من الوضوح والشفافية في العمليات المصرفية وعلى خوصصة البنوك العامة خلال المدى المتوسط تحت عنوان "الجزائر تقيم استقرار النظام المالي" إضافة إلى تقرير ملاحظة مقاييس الرموز والشفافية السياسية النقدية والمالية والرقابة البنكية، وبموجب تقرير مصلحة الأنظمة المالية والنقدية لمناطق الشرق الأوسط وأسيا الوسطى المشترك بين وفدان من البنك العالمي وصندوق النقد الدولي الجزائري في إطار تقييم القطاع المالي مابين 11 و22 مارس و22 و15 جوان 2003، فقد

أظهر أن السلطات الجزائرية حاولت خلال العشرية الماضية تجديد وإصلاح نظامها المالي وذلك لما سمحت للمبادرات الفردية بإنشاء بنوك خاصة ومحلية وأجنبية، كما جاء هذا التقرير بعدة توصيات للجهات المعنية، إذ اقترح عليها التركيز على مجموعة من المواضيع الهامة نذكر منها دعم دور التمويل البنكي في التنمية من خلال إفساح المجال لإنشاء البنوك الخاصة وتطوير مناخ ومحيط الاستغلال لدى البنوك الجزائرية بصفة عامة [136] (ص53،54).

2.3.3.1. أفاق إعادة الثقة بالبنوك الخاصة الجزائرية

لقد آن الأوان لإصلاح النظام البنكي والمالي بصفة جادة خصوصا بعد توالي سلسلة الفضائح المالية في الجزائر، إذ ثار توتر في الأوساط الاقتصادية المحلية والأجنبية حيث قال خبير الدراسات والأبحاث الدولية "إن ملف إصلاح المنظومة المالية في الجزائر يبقى على المدى القريب أحد أهم العوامل التي تحدد مستقبل العلاقات الاقتصادية في الجزائر والدول الأخرى، كما أكد خبراء أوروبيين في تقرير سويسري أن مليار أورو يخرج سنويا من الجزائر اتجاه البنوك الأوروبية والدولية وهذا ما لفت انتباه المراقبين، وجعلهم يتخوفون من صدور فضائح أخرى، وهذا ما يفسر تردد بعض العواصم الغربية في التعامل مع الجزائر فقضية إفلاس الخليفة بنك وما تبعها من سقوط أربعة بنوك أخرى خلق جوا من انعدام الثقة في المحيط الاقتصادي والمالي رغم الاحتياط الكبير الذي تملكه الجزائر من العملة الصعبة والذي تجاوز 42 مليار دولار، وعلى الرغم من التعهدات التي قدمتها الجزائر للدول الأوروبية بمحاربة مصادر التلاعب بالأموال العامة وتهريبها إلى الخارج إلا أنه رغم ذلك حصلت انهيارات أخرى كالصندوق الجزائري الكويتي الذي سجل خسارة تفوت 30 مليون دولار، أعاد المخاوف مجددا حول جدوى الاستثمار في الجزائر قبل تنقية وتطهير المحيط المالي والاقتصادي، ولم تتردد هيئات دولية مثل البنك العالمي وصندوق النقد الدولي من التركيز خلال السنوات الأخيرة على مخاطر الفساد في المنظومة المالية والاقتصادية، وهي عوامل تهدد بنفور المتعاملين والمستثمرين الأجانب، فبادرت الحكومة منذ سنة 2005 إلى إعادة تحديث المنظومة المصرفية والتشريعية بإعداد قوانين خاصة بمحاربة تبييض الأموال وتهريبها، ومحاربة الرشوة والفساد، كما قامت بتعديل المنظومة التشريعية بإنشاء قوانين خاصة بمثل هذه الجرائم محاولة إقناع الأجانب بجدية المسعى[112] (ص3)، إلا أنه رغم كل تلك المجهودات المبذولة فقد اكتشفت مؤخرا فرقة مكافحة الانحرافات الاقتصادية والمالية الكبرى التابعة للمصلحة المركزية لقمع الإجرام والجريمة المنظمة التابعة للأمن الوطني أن ثمانية "8" موظفين في البنك الفرنسي "بي-أن بي-باريبا" فرع حيدرة bnb-paribas قد تواطؤوا مع عصابة لتهريب العملة الصعبة إلى الخارج عن طريق إنشاء شركات وهمية، من خلال تمكينهم من توطين عمليات استيراد عن طريق استعمال وثائق

وفواتير مزورة وهذا مقابل الحصول على مبالغ مالية ضخمة بالعملة الوطنية تبين أنها جاءت من مصادر مشبوهة، وقد قدرت الخسائر التي لحقت بالجمارك نتيجة المخالفات المتكررة بمبلغ 1200 مليار سنتيم وهي مقدار الغرامة التي يجب دفعها لتصحيح الوضع وذلك بموجب قانون الجمارك، بينما تم تحديد المبالغ التي جرى تهريبها بنحو"3" ثلاثة ملايين دولار أمريكي.

وتعتبر الحادثة السابقة فريدة من نوعها إذ لم يحدث أن تورط بنك فرنسي من قبل في فضائح القطاع المصرفي وذلك رغم القيود الجديدة التي فرضتها الدولة وإدارة البنك المركزي [114] (ص24)، فمن بين هذه الاحتياطات الفعالة نجد:

1.2.3.3.1. نظام الودائع المصرفية

يهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد[190] (المادة 3)، وقد جاء بـ:

1.1.2.3.3.1. إنشاء شركة لضمان الودائع المصرفية

لقد جاء إنشاء هذه الشركة وسط أزمة البنوك الخاصة، حيث أعلن بنك الجزائر تأسيسها في 28 ماي 2003 أي قبل يوم عن إعلان تصفية بنك الخليفة، والذي خصص لها وضع قانوني كشركة أسهم و برأس مال يقدر ب 220 مليون دج تحصل عليه بصفة شرعية من 22 بنكا معتمدا بما فيها الأجنبية والخزينة العمومية[106](ص155)، ويوزع رأسمال هذه الشركة على البنوك المكتتبة بحصص متساوية[190] (المادة 2/6).

وجاءت التعليمة 03-03 المؤرخة في 1 جوان 2003 كتطبيق لنظام 97-04 الصادر في 31 ديسمبر1997 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، حيث يلزم كل بنك أن يدفع إلى شركة ضمان الودائع المصرفية علاوة سنوية تحسب حسب المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة، وقد حدد مجلس النقد والقرض سنويا نسبة هذه العلاوة في حدود1% على الأكثر، مع العلم أن المادة الثامنة "8" من النظام 97-04 السابق الذكر كان قد جعلها 2% على الأكثر.

وتسهر شركة ضمان الودائع المصرفية على تسيير صندوق الودائع المصرفية المنصوص عليه في المادة 118 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض حيث تعمل على تحصيل العلاوات التي

يجب دفعها له، و تتحقق من توظيف هذه الموارد في أصول مضمونة، وننبه أن هذا الصندوق لم يكن موجود قبل هذا الأمر[190] (المادة7).

2.1.2.3.3.1. صندوق الودائع المصرفية

أصبح من واجب البنوك أن تساهم في تمويل صندوق الودائع المصرفية الذي أنشأه بنك الجزائر، ويتعين على كل بنك أن يدفع إلى الصندوق علاوة بنسبة 1% على الأكثر من مبلغ ودائعه، ويحدد مجلس النقد والقرض مبلغ العلاوة كل سنة كما يعين مبلغ الضمان الأقصى المسموح به لكل مودع[187] (المادة118) المقدر بـ ستمائة ألف "600000" دج [190] (المادة8)، وودائع البنك الواحد هي وديعة واحدة حتى لو كانت بعملات مختلفة، ولا يستعمل ذلك الضمان إلا في حالة التوقف عن الدفع، وعلى البنوك تمويل الشركة بعلاوة سنوية تحسب على أساس مجموع الودائع بالعملة الوطنية في 31 ديسمبر من كل سنة[187] (المادة118).

2.2.3.3.1. قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

يهدف هذا القانون إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، إضافة إلى تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في التسيير ودعم التعاون الدولي والمساعدة الدولية في هذا المجال بما في ذلك استرداد الموجودات [192] (المادة 1)، حيث نأمل أن يؤدي صدور هذا القانون إلى مكافحة ظاهرة الفساد التي ظهرت على مستوى بعض المصارف الخاصة، فالمفروض أن يكون هذا القانون ركيزة أساسية في محاكمة تلك التي تتهم بالفساد، على اعتبار أنه ارتكبت بها الجرائم التي سنأتي على توضيحها، وقد جاء بمجموعة من التدابير والعقوبات نوجزها فيما يلي:

1.2.2.3.3.1. التدابير الوقائية

اتخذت الدولة عدة تدبير وقائية لتجنب تورط القطاع الخاص في الفساد وقد وصل الأمر لفرض جزاءات تأديبية ردعية عن مخالفتها نذكر منها:

- تعزيز التعاون بين الأجهزة المختصة بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية.
- وضع معايير وإجراءات صارمة بغرض المحافظة على نزاهة الكيانات السابقة الذكر.
- تشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقاتها التعاقدية مع الدولة.
- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.
- الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم هذه الكيانات.

- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة[192] (المادة13)، بحيث تساهم هي ومعايير المحاسبة في الوقاية من الفساد وذلك بمنع:

* مسك حسابات خارج الدفاتر، والقيام بمعاملات دون تدوينها في هذه الأخيرة أو دون تبيينها بصورة واضحة.
* تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.
* استعمال مستندات مزيفة، أو الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما [192] (المادة 14).

- تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد [192] (المادة 15).

- في مجال مكافحة تبييض الأموال يتعين على المصارف والمؤسسات المالية بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة أن تخضع لنظام رقابة داخلي، من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما [192] (المادة 16).

2.2.2.3.3.1. إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

حيث تم إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تعتبر سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية [192] (المادة 18)، من بين مهامها الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها، إضافة للسهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي [192] (المادة 20)، هذا وللهيئة عدة علاقات تتمثل فيما يلي:

1.2.2.2.3.3.1.علاقات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في إطار أداء مهامها

للهيئة أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال فساد، وكل رفض متعمد أو غير مبرر يعد جريمة إعاقة للسير الحسن للعدالة [192] (المادة 21).

2.2.2.2.3.3.1.علاقة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطة القضائية

لما تحصل الهيئة على وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يقوم بإخطار النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية [192] (المادة 22).

3.2.2.2.3.3.1.علاقة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته برئيس الجمهورية

ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا العيوب المكتشفة، والتوصيات المقترحة [192] (المادة 24).

3.2.2.3.3.1. تصنيف الجرائم التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والعقوبات المقررة بشأنها

جاء هذا القانون بعدة جرائم وعقوبات تدخل في إطار الفساد الذي يحاربه وقد اخترنا منها تلك التي تتعلق بالقطاع الخاص ذلك أنها تمس البنوك الخاصة محور دراستنا، وهي تقسم إلى:

1.3.2.2.3.3.1. تصنيف الجرائم التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون نذكر:

1.1.3.2.2.3.3.1.جرائم الرشوة

يعد ارتكب جريمة الرشوة:

*كل شخص وعد أو عرض أو قدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت سواء لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بعمل معين أو يمتنع عنه مما يشكل إخلالا بواجباته.

*كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مزية غير مستحقة سواء لصالحه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بعمل معين أو يمتنع عنه مما يشكل إخلالا بواجباته[192] (المادة 40).

2.1.3.2.2.3.3.1. جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

نكون أمام هذه الجريمة إذا قام أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أشياء أخرى ذات قيمة وضعت تحت عهدته بمقتضيات مهامه[192](المادة 41).

3.1.3.2.2.3.3.1. جريمة إعاقة سير العدالة

تتحقق هذه الجريمة في الحالات الآتية:

- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع أدائها أو تقديم أدلة عن أفعال مخالفة للقانون.
- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.
- كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق والمعلومات اللازمة [192] (المادة 44).

3.1.3.2.2.3.3.1. جريمة التستر عن الجرائم

وقد سماها القانون جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم ويقصد بها أن يعلم شخص بحكم ممارسة مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المتعلقة بالفساد ولا يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت المناسب[192] (المادة 47).

4.1.3.2.2.3.3.1. جريمة الإخفاء

نعني بها تعمد إخفاء كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المتعلقة بالفساد [192] (المادة 43).

2.3.2.2.3.3.1. العقوبات المقررة بشأن الجرائم المتعلقة بالفساد

هناك عدة عقوبات تفرض على مرتكب الجرائم الآنفة الذكر وهي:

1.2.3.2.2.3.3.1. العقوبات الأصلية

إذا تحققت إحدى الجرائم السابقة الذكر تكون العقوبة الحبس من ستة "6" أشهر إلى خمس "5" سنوات والغرامة المالية من50.000 دج إلى 500.000 دج [192] (المواد41،40، 44،47)، إلا أن الأمر يختلف بشأن جريمة الإخفاء إذ تتراوح مدة الحبس من سنتين "2" إلى عشر"10"سنوات والغرامة المالية من200.000دج إلى 1.000.000 دج[192] (المادة 43)، هذا وهناك حالات تشدد وتخفف فيها العقوبة هي:

- الظروف المشددة

يتحقق عندما يكون مرتكب الجريمة قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة الضبط، حيث يعاقب بالحبس من عشر "10" سنوات إلى عشرين "20" سنة، أما الغرامة المالية فهي نفس غرامة الجريمة المقررة[192] (المادة 48).

- الظروف المخففة

يستفيد من الأعذار المخففة الشخص الذي يشترك في الجرائم السابقة ويقوم بإبلاغ السلطات المختصة قبل مباشرة إجراءات المتابعة، كما تخفف العقوبة إلى النصف بالنسبة لمن شارك في تلك الجرائم وقام بعد مباشرة إجراءات المتابعة بالمساعدة في القبض على فرد أو أكثر من الأفراد الضالعين فيها[192] (المادة 49).

2.2.3.2.2.3.3.1. العقوبات التكميلية

في حالة الإدانة بجريمة من الجرائم السابقة يجوز للجهة القضائية المختصة أن توقع على الجاني زيادة على العقوبات السابقة العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات [192] (المادة 50).

3.2.3.2.2.3.3.1. التجميد والحجز والمصادرة

يجوز تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن الجرائم المتعلقة بالفساد بقرار قضائي، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية [192] (المادة 51).

- ملاحظات

- تنطبق أحكام المشاركة التي نص عليها قانون العقوبات على الجرائم السابقة، كما يعاقب على الشروع فيها بنفس العقوبة [192] (المادة 52).
- يعتبر الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم الآنفة الذكر حسب ما نص عليه قانون العقوبات [192] (المادة 53).
- لا تتقادم الجرائم المتعلقة بالفساد إذا تم تحويل عائداتها إلى الخارج، أما في الحالات الأخرى فهي تتقادم وفق الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات [192] (المادة 54).
- يمكن للجهة القضائية التي تنظر في الجريمة أن تأمر ببطلان انعدام أثر أي عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه بموجبها، كل هذا مع مراعاة حقوق الغير حسن النية [192] (المادة 55).
- مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات تقوم علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم السابقة [192] (المادة 57)، وفيما يخص تقديم المعلومات، وتدابير استرداد الممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد والأمر بمصادرتها من دولة أجنبية أو حجزها وتجميدها ويتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفق للمعاهدات الدولية المتعلقة بالأمر والتشريع الساري.

الفصل 2:
صيغ التمويل البنكي للاستثمار

للبنوك الخاصة دور أساسي في تمويل الاستثمارات عن طريق القروض البنكية، فهذا الأخير يمثل مسؤولية كبرى عند اتخاذ القرارات الاستثمارية، فهي تأخذ بعين الاعتبار استخدام مواردها المتاحة من الأموال لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأهداف التي تسعى للوصول إليها، وإن توفر الأموال في حد ذاتها لا يعني شيئا في مجال التنمية الاقتصادية إذا لم تستثمر هذه الأموال بشكل فعال وعقلاني، وهذا يعتبر من الصعوبات الأساسية في بلدان العالم الثالث عامة والجزائر خاصة لأن التوفيق بين رؤوس الأموال و فرص الاستثمار المفيد حسب المرحلة التي يمر بها البلد هي الإشكالية الكبرى في بلادنا، فتمويل الاستثمار قد لا تكون له الفعالية الاقتصادية الضرورية وبالتالي قد يتحول هذا الأخير إلى عبء ثقيل على ميزانية الدولة دون تحقيق النمو المطلوب، وعلى ضوء أهمية هذا الموضوع حاولنا كشف الغموض الذي يحيط به، فمنذ اتجاه الجزائر نحو اقتصاد السوق الحر لم يتوقف الاستثمار عن البحث عن سبل جديدة للوصول إلى بر الأمان لتحقيق آمال المستثمرين الجزائريين والأجانب على حد سواء، ورغم التفتح الكبير لنظامنا الاقتصادي إلا أن المشاريع الاستثمارية تتميز بافتقارها لرؤية واضحة، لذلك ارتأينا أن تشمل دراستنا في هذا الفصل صورة شاملة عن الاستثمار من تعريفه، طبيعته، أنواعه، واقعه في بلادنا، إضافة لطرق تمويله البنكية من طرف البنوك الخاصة التقليدية والإسلامية على السواء ، فقسمناه إلى ثلاثة مباحث حيث خصصنا الأول لدراسة الاستثمار، أما المبحث الثاني سوف نتطرق للقروض البنكية، وفي الأخير نعرج على صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

1.2. الاستثمار

إن موضوع الاستثمار يعد من المواضيع الهامة التي تتبوأ مكانة رئيسية في مختلف الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، من أجل رفع معدلات تنميتها وتحقيق استقرارها الاقتصادي والعمل على إشباع حاجاتها الأساسية، وعليه يعد الاستثمار واحدا من أكثر أشكال النشاط الاقتصادي حضورا ومثارا للاهتمام، ليس فقط من الدارسين والمهتمين بل من قبل متخذي القرار السياسي والاقتصادي، لذلك فإن الاستثمار كان ومازال يترك أثرا مهما في جميع أوجه الفعاليات الاقتصادية لأي دولة،

خصوصا تلك الدول التي مازالت اقتصادياتها تعاني من التخلف والتبعية، فالاستثمار هو العامل الرئيسي للنمو الاقتصادي والتغيرات فيه هي التي تسبب الرواج والكساد.

وعليه فقد أعطيت عدة مفاهيم للاستثمار تنسجم مع توجهات ومواقف الباحثين وخلفياتهم الأكاديمية، ومن خلال هذا المبحث سنحاول التفصيل فيه قدر المستطاع حيث نتناول مفهومه، أنواعه ومصادر تمويله، ثم حوافزه والأجهزة القائمة عليه في أربعة مطالب كما يلي:

1.1.2. مفهوم الاستثمار

يلعب الاستثمار دورا أساسيا في اقتصاد أي دولة فبتطوره و نجاحه يزدهر وبفشله يتخلف، لذلك تحرص الدول المتقدمة على توفير المناخ المناسب لترقيته، وللإلمام بهذا الموضوع الهام اخترنا المعالجة التالية:

1.1.1.2. تعريف الاستثمار

إن الاستثمار يرتبط ارتباطا وثيقا بالاقتصاد لذلك يصعب على رجال القانون تحديده لهذا اهتموا بالجانب الشكلي والتنظيمي له الذي نجده في القوانين، أما الاقتصاديون فقد أعطوه عدة تعريفات.

1.1.1.1.2. تعريف رجال الاقتصاد للاستثمار

هو "توظيف الأموال المتاحة في اقتناء أو تكوين أصول بقصد استغلالها لتحقيق أغراض المستثمر".

وبتحليل التعريف السابق نجد أن الاستثمار يقوم على عناصر أساسية هي:

- الموارد المتاحة: هي الأموال التي يمكن الحصول عليها من مصادر مختلفة مثلا:

مدخرات المستثمر أو ما يمكن اقتراضه من السوق أو الأموال التي يحتجزها المستثمر في منشأته في شكل احتياطات أو أرباح محتجزة أو مخصصات نقدية لهلاك الأصول الثابتة أو غيرها [17] (19).

- المستثمر: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقبل تحمل المخاطر لتوظيف موارده الخاصة من أجل تحقيق أغراضه التي تتمثل في إصابة أكبر قدر ممكن من الأرباح المادية وغيرها من العوائد والمكاسب غير المادية.

- الأصول: هي الاستثمارات والمشاريع التي توظف فيها الأموال المستثمرة، والمتمثلة في شتى الأصول كالعقارات والمشروعات الاستثمارية في شتى المجالات: الزراعة، الصناعة، التعدين والصيد البحري، الخدمات الاستثمارية، محافظ الأوراق المالية كالأسهم والسندات وغيرها من الاستثمارات التي تنعكس آثارها على الإنتاج [17] (20).
وقد عرفه البعض بأنه: "استخدام في تكوين الطاقات الإنتاجية الجديدة للمحافظة على الطاقات الإنتاجية أو تجديدها" [21] (958).

وعرف كذلك أنه: "ارتباط مالي يهدف إلى تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها خلال مدة طويلة في المستقبل" [95] (15).

وهو أيضا: "التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك حالي وذلك بقصد الحصول على منفعة مستقبلية أكبر يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك مستقبلي" [77] (21).

وبمعنى اقتصادي بحت هو: "عملية استخدام السلع والخدمات من أجل خلق موارد إنتاجية ترفع طاقة الجهاز الإنتاجي للمجتمع، هذه الموارد لا تعمل على إشباع الحاجات الاجتماعية فقط إنما تسعى أيضا إلى خلق إنتاج مستقبلي" [62] (4).

وهو "اكتساب للأموال من أجل الحصول على منتوج أو استهلاكه" [49] (2).

ومما سبق قوله يمكن أن ندرج التعريف التالي:
"كل تخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة زمنية معينة ولفترة من الزمن بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة، وكذلك عن النقص المتوقع في قيمتها الشرائية بفعل عامل التضخم وذلك مع توفير عائد معقول مقابل تحمل عنصر المخاطرة المتمثلة باحتمال عدم تحقق هذه التدفقات" [77] (22).

2.1.1.1.2. تعريف رجال القانون للاستثمار

وقد حاول أحد رجال القانون تعريفه فقال عنه "عمل أو تصرف لمدة معينة من أجل تطوير نشاط اقتصادي سواء كان هذا العمل في شكل أموال مادية أوغير مادية، من بينها الملكية الصناعية، المهارة الفنية، نتائج بحث، أو في شكل قروض."

نظرا لاتساع هذا التعريف فيمكن اعتبار الاستثمار يشتمل على:

رؤوس الأموال، الممتلكات، الخدمات، براءات اختراع وتقنيات التصنيع [49] (2).

هذا ويجب توفير عدة شروط لنجاح الاستثمار نذكر منها:

- توفر درجة عالية من الوعي الاستثماري لدى الأشخاص لأنه يجعلهم يقدرون إيجابيات توظيف مدخراتهم واستثمارها [77] (20).
- يجب توفر قاعدة قانونية لحماية حقوق المستثمرين وتنظيم المعاملات في الأسواق المالية، بالإضافة إلى توفير مناخ من الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي لطمأنة المواطنين الذين يرغبون في الادخار والاستثمار.
- خلق سوق مالي فعال من حيث المكان والزمان يخدم كلا من المدخرين الراغبين في الاستثمار والمقترضين ويوفر للمستثمرين تشكيلة متنوعة من مجالات الاستثمار وأدواته، ولكي تعتبر السوق كذلك يجب أن تتميز بالعمق، الاتساع، الديناميكية وسرعة الاستجابة للأحداث والمعلومات، وإذا لم تتوفر هذه الميزات لا بد من توفر حد أدنى منها كالمكان، التسهيلات المناسبة، قنوات الاتصال النشطة، مجموعة من القوانين المالية المنظمة للعمليات التي تتم فيه [77] (21).

2.1.1.2. التطور التاريخي للاستثمار

غداة الاستقلال كانت الجزائر دولة زراعية أكثر منها صناعية، فاتبعت النظام الاشتراكي في نموها، وتم توجيه الاهتمام إلى الصناعات الثقيلة وخفض الاعتماد على الاستثمار الأجنبي والواردات، واشتملت العناصر الأساسية لهذا النموذج على توفير معظم الخدمات وعلى صناعات تحل محل الواردات وإنشاء مزارع الدولة الضخمة عن طريق تأميم الأراضي، وكانت هذه الإستراتيجية تستند في تمويلها على عائدات البترول التي ساعدت على إنشاء مدخرات محلية كافية لتجنب تراكم الدين الخارجي، وقد كانت لكل مؤسسة عمومية خطة سنوية في إطار التخطيط الشامل، وكانت جميع المشتريات تخضع لموافقة السلطات المركزية والأسعار للمراقبة، وحددت الأجور طبقا لجدول وطني أما الاستثمارات المتعلقة بالمؤسسات العامة فكانت تمول من الخزينة العمومية بواسطة

القروض، وفي نفس الوقت أبعدت الرأسمالية مما خلق مشكلة عويصة عندما طلب من المؤسسات أن تصبح مستقلة ذاتيا، والملاحظ أن هذه الإستراتيجية نجحت في السبعينات حيث نمى الاقتصاد الوطني في المتوسط أكثر من 6 % سنويا بالقيمة الحقيقية بالمقارنة مع 3 % لمجموع البلدان المتوسطة الدخل وسجلت معظم المؤشرات الاقتصادية تحسنا [151] (5).

إلا أنه في بداية الثمانينات بدأت مساوئ التخطيط تطفو على السطح فرغم ضخامة الاستثمارات فالإنتاج لم يتحسن كثيرا، ليس هذا فحسب بل أصبحت الجزائر تعتمد على الواردات في الأغذية وأخذت المشاريع العمومية تستغرق وقتا مفرطا للإنجاز، مما يعني تعبئة رؤوس الأموال لفترات طويلة دون تحقيق أي دخل، كما كانت معظم المجمعات الصناعية الجديدة تعمل بأقل من طاقتها الإنتاجية ولهذا تدهورت فعالية الاستثمار.

وفي نفس الوقت زاد الطلب الكلي، فظهر عجز مالي فادح ولسده لم يكن أمام الدولة سوى زيادة إصدار النقد، ومع استمرار الارتفاع في الطلب على العرض انتشر نظام التمويل الغذائي، إذ تزايدت ندرة الكثير من السلع الاستهلاكية وعدم توفرها تماما في السوق الرسمية بالرغم من ضخامة متحصلات الصادرات النفطية [151] (8)، وأصبحت مظاهر الضعف والجمود أكثر وضوحا عندما أدت الصدمة النفطية سنة 1986 إلى هبوط معدلات التبادل ودخل الصادرات والهيدروكاربونية الجزائرية بحوالي 50%، ولمواجهة هذه الصدمة شرعت السلطات في تنفيذ العديد من التدابير لتحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي والإصلاحات الهيكلية، وقد كانت خطى هذه الإصلاحات بطيئة في البداية وتدهورت الاختلالات الاقتصادية الكلية إذ وصل العجز الشامل في الميزانية إلى رقم قياسي وهو 13.7% من الناتج المحلي في عام 1988 عندما عجزت تخفيضات الإنفاق الحكومي عن تعويض الإيرادات، ولعدم وجود سوق مالية لجأت الحكومة لإصدار النقد لتغطية العجز المالي أو تمويله من خلال القروض الخارجية.

وبسبب هذه الأوضاع عززت السلطات من جهودها لتصحيح الاقتصاد الكلي خلال الفترة 1989-1991 عندما شرعت في تنفيذ برنامجين بدعم من صندوق النقد الدولي خلال هذه الفترة، وانطويا على تنفيذ سياسات صارمة لإدارة الطلب وإجراء تخفيض كبير في قيمة سعر الصرف، وهكذا أدى ضبط الإنفاق الحكومي مع ارتفاع دخل الصادرات بفضل تحسن أسعار النفط وانخفاض سعر الصرف إلى ظهور فائض مالي، لكن تطورات الحساب الرأسمالي لم تكن بالمثل إيجابية إذ وصلت قدرة الجزائر على التعاقد على قروض خارجية جديدة إلى منتهاها، بينما ارتفعت مدفوعات

استهلاك الدين سنة 1991 وبلغت نفس مستواها عام 1988 تقريبا هذا بالرغم من الارتفاع الكبير في متحصلات الصادرات النفطية.

ونتيجة لعدم قدرة الجزائر في كل الظروف الحالية على تمويل مشاريعها التنموية قامت بتغيير سياستها اتجاه الاستثمار الأجنبي المباشر باعتباره أفضل مصدر تمويل خارجي، ففتحت الأبواب أمام المستثمرين الأجانب في عام 1990 ليأتي بعدها قانون الاستثمار لسنة 1993 الذي وسعت فيه المزايا الممنوحة للمستثمرين الأجانب والمحليين في إطار الحركة الدولية والمنافسة لجلب رؤوس الأموال الأجنبية [108] (17) .

بتفصيل أكثر نقول مر قانون الاستثمار في الجزائر بثلاث مراحل أساسية هي: فترة الستينات، الثمانينات والتسعينات.

1.2.1.1.2. فترة الستينات

حيث عرفت هذه الفترة قانونين متعلقين بالاستثمار:

1.1.2.1.1.2. قانون الاستثمار الصادر في سنة 1963

اهتم هذا القانون برؤوس الأموال الإنتاجية الأجنبية، وهذا ما نفهمه من نص المادة 3 التي نصت على أن حرية الاستثمار مضمونة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب.

ورغم ذلك فقد منح قانون 1963 بعض الضمانات للمستثمرين الأجانب وهي تقسم إلى صنفين هما:

1.1.1.2.1.1.2. الضمانات العامة

- حرية التنقل والإقامة بالنسبة لمستخدمي ومسيري هذه المؤسسات.
- المساواة أمام القانون ولا سيما المساواة الجبائية.
- أخيرا هناك ضمان ضد نزع الملكية، إذ لا يمكن أن تحدث إلا بعد أن تصبح الأرباح متراكمة في مستوى رؤوس الأموال المستوردة كما يؤدي نزع الملكية إلى تعويض عادل [49] (6).

2.1.1.2.1.1.2. الضمانات الخاصة

و تشتمل على:

1.2.1.1.2.1.1.2المؤسسات المعتمدة: حيث تعتمد المؤسسات القديمة التي تقوم باستثمارات جديدة والمؤسسات الجديدة بقرار الوزير المعني، بعد أخذ رأي لجنة وطنية للاستثمارات يترأسها مدير عام للتخطيط والدراسات الاقتصادية، وتتكون من موظفين سامين، ويتضمن الاعتماد الامتيازات الخاصة بتحويل الأموال وذلك بنسبة 50 % من الأرباح الصافية السنوية والتحويل الحر للأموال المتنازل عليها، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 31 من القانون، كما جاءت الفقرة رقم 1 من المادة 9 بالحماية الجمركية، دون أن ننسى المادة 12 التي نصت على التدعيم الاقتصادي للإنتاج على أن تضمن المؤسسات المعتمدة التكوين المهني وترقية العمال والإطارات الجزائرية.

1.2.1.1.2.1.1.2المؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية: يتعلق هذا النظام أيضا بالمؤسسات الجديدة أو توسيع المؤسسات القديمة التي يشتمل برنامج استثمارها على قيمة 5 ملايين دج في مدة 3 سنوات، على أن ينجز هذا الاستثمار في قطاع يتسم بالأولوية أو في منطقة تعطى لها الأولوية، أو أن ينشئ الاستثمار أكثر من 100 منصب شغل، فبموجب المادة 19 يمكن للاتفاقية أن تنص على الامتيازات في الاعتماد، زيادة عن ذلك يمكنها أن تجمد النظام الجبائي لمدة خمس عشرة "15" سنة، إضافة إلى تخفيض نسبة الفائدة الخاصة بقروض التجهيز متوسطة وطويلة المدى، والتخفيف الجزئي أو الكلي من الضريبة على المواد الأولية المستوردة.

إلا أنه رغم هذه الضمانات الممنوحة فقد كانت الجزائر في الفترة 1963-1964 تقوم بتأميمات وبينت الإدارة الجزائرية نيتها في عدم تطبيق قانون 1963مادامت لم تبادر بدراسة الملفات التي أودعت لديها وهذا ما أدى إلى فشل هذا القانون [49] (7).

2.1.2.1.1.2. قانون الاستثمار الصادر في 1966

جاء قانون1966 بمبادئ تختلف عن مبادئ قانون 1963 وذلك لتحديد دور رأس المال في إطار التنمية الاقتصادية، مكانه، أشكاله، الضمانات الخاصة به ومن المبادئ التي جاء بها هذا القانون:

1.2.1.2.1.1.2. الاستثمارات الخاصة لا تمنح بحرية في الجزائر

- حسب المادة 2 فإن الاستثمار في القطاعات الحيوية والهامة يكون للدولة والهيئات التابعة لها، بمعنى أنها احتكرتها.
- تتدخل الدولة بمفردها بالمساهمة في رأس المال أو بمشاركة الخواص في الشركات المختلطة، وفي هذه الحالة تتم المصادقة على القوانين الأساسية بمرسوم يتضمن إمكانية الدولة استرجاع الحصص أو الأسهم التي لا تملكها.
- يمكن للرأسمال الخاص الوطني أو الأجنبي أن يستثمر في القطاعات الأخرى لكن بصفة مقيدة
- على كل مستثمر في الصناعة أو السياحة أو يطور مؤسسة أن يحصل على اعتماد مسبق من طرف السلطات الإدارية، ذلك أن الدولة احتكرت حتى القطاعات الأخرى مثلا قطاع السياحة.

أما الطريقة التي تستثمر بها الدولة فهي إما عن طريق الشركات المختلطة الاقتصادية أو بواسطة مناقصات لإحداث مؤسسات معينة وهذا حسب ما جاءت به المادة 5 [49] (8).

1.2.1.2.1.1.2. منح الامتيازات والضمانات خصت فقط الاستثمار الأجنبي

وتمثلت هذه الضمانات في:

- المساواة أمام القانون لاسيما المساواة الجبائية.
- تحويل الأموال والأرباح الصافية، إلا أن المشرع لم ينص على تحويل الأجور الخاصة بالعمال الأجانب.
- ضمانات ضد التأميم حيث يقرر التأميم بموجب نص تشريعي يؤدي إلى تعويض يتم خلال تسعة أشهر، وهذا التعويض يعادل القيمة الصافية للأموال المحولة للدولة، هذا و لم يتم تحديد مهلة للتأميم.
- نصت المادة 16 على منح امتيازات خاصة، وهي في الحقيقة امتيازات مالية تمنح بقرار وزاري مشترك [49] (9).

من إجمالي ما حققه هذا القانون هو تدفق ما يقارب 880 مليون دينار جزائري بين سنتي 1967 و1974 وخلق بعض مناصب شغل قدرت ب 27300 منصب عمل في 800 مشروع، هذا ولم يستقطب قانون 1963 و1966 المستثمرين الأجانب لأنهما كانا ينصان على إمكانية التأميم ولأن الفصل في النزاعات كان يخضع للمحاكم الجزائرية والقانون الجزائري [49] (10).

2.2.1.1.2. فترة الثمانينات

نظرا لفشل قانوني 1963-1966 جاء قانون 1982 الذي يسمح للشريك بامتلاك 49 %، ولكن رغم هذا يبقى هذا القانون دون فاعلية وذلك راجع لكون الجزائر قد تبنت هذه السنة قانونا يتعلق بتأسيس شركات مختلطة الاقتصاد وتكون بذلك قد أكدت نيتها على رفض الاستثمار المباشر بتدخل رأس المال الأجنبي، وفي سنة 1988 تبنت الجزائر سياسة اقتصادية أدت إلى ظهور المؤسسات العمومية الاقتصادية خلفا للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، وفي عام 1989 صدر قانون يسمح بامتلاك 65 % من طرف الشريك ولكن هذا القانون جاء في ظل ظروف سياسية مضطربة عرقلت الاستثمار في الجزائر [102] (82)، تجدر الملاحظة أنه خلال سنتي1986 و1989 أرادت الحكومة أن ترفع من نسبة الرأسمال الأجنبي لكن النواب رفضوا ذلك [49] (10).

3.2.1.1.2. فترة التسعينات

نظرا لتدني أسعار البترول سنة 1986 بالتالي انخفاض الدخل المحقق منه، وفي نفس الوقت ارتفاع خدمة الدين الخارجي والعجز الداخلي قامت الجزائر سنة 1990 بتعديلات جد هامة ومكثفة من أجل إنعاش الاقتصاد فأصدرت قانونا يسمح بحرية الاستثمار ثم جاء قانون الاستثمار سنة 1993.

1.3.2.1.1.2. قانون النقد والقرض: تعرض هذا القانون للاستثمار إلا أنه ليس متعلق به بل يخص تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال [49] (11)، ومن بين ما جاء به :

- حرية الاستثمار رغم أنه ترك قطاعات مخصصة للدولة والهيئات التابعة لها على أن يحدد ذلك بنص تشريعي، كما أن القانون حدد شروط تدخل رؤوس الأموال الخاصة.
- يسمح القانون الجديد لغير المقيمين بالاستثمار المباشر، وبهذا يكون ميز بين المقيمين وغير المقيمين، ونقصد بغير المقيم كل شخص طبيعي أو معنوي جزائريا كان أم أجنبيا يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل و في بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر، ويجب على غير المقيمين الأجانب أن يتمتعوا بجنسية دولة تعترف بها الجمهورية الجزائرية وتقيم معها علاقات دبلوماسية.
- حرية تحويل رؤوس الأموال بعد تأشيرة بنك الجزائر في مدة شهرين، أي أنه يتم ذلك بعد60 يوما من تقديم الطلب إلى بنك الجزائر.

- الضمانات الواردة في الاتفاقات الدولية التي وقعت عليها الجزائر، مع العلم أن الجزائر حينها لم تنظم بعد إلى أية اتفاقية.
- تبسيط عملية قبول عروض الاستثمارات ويخضع بذلك إلى الرأي بالمطابقة، حيث يقدم الطلب خلال شهرين إلى مجلس النقد والقرض ويبت فيه هذا الأخير أثناء شهرين [49] (13)، فإذا لم يبلغ المستثمر بقرار المجلس في خلال هذه المدة يعد طلبه مرفوض، و يمكنه أن يطعن فيه بالإلغاء أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، وبهذا فإن الرأي بالمطابقة هو قرار إداري.

ملاحظة: هذا القانون لم يتضمن الامتيازات، إلا أنه نص على الضمانات المتعلقة بالتحويل [49] (14).

2.3.2.1.1.2. قانون الاستثمارات لسنة 1993

إن المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار ما هو إلا نتيجة سياسة اقتصادية لمرحلة دامت 30 عاما، وذلك من خلال الإصلاحات التي بدأت سنة 1988 بإنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية، كما منح قانون 1993 مزايا عديدة للمستثمرين الأجانب والمحليين كإنشاء الشباك الوحيد، ومنح حوافز جمركية مالية [91] (1)، هذا وقد ألغى القانون صراحة جميع القوانين السابقة له الصادرة في نفس الموضوع والمخالفة له، باستثناء تلك المتعلقة بالمحروقات.

أما عن التسهيلات التي منحها قانون الاستثمار للاستثمارات الأجنبية فهي:
- إلغاء التمييز السابق بين المتعاملين الأجانب المقيمين وغير المقيمين، كما أنه نص على حرية هذه الاستثمارات على أن يصرح بها لدى وكالة جديدة أنشئت ضمن هذا القانون [49] (21).
- إنشاء وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها "APSI" على شكل شباك وحيد يضم جميع الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار [49] (49).
- منح تدابير تشجيعية وامتيازات للمشروعات بعد التصريح بها وتتمثل في:

*امتيازات طول فترة إنجاز المشروع والتي لا يمكن أن تتجاوز 3 سنوات ابتداءا من تاريخ إبلاغ الوكالة السابقة الذكر.

*الإعفاء من ضريبة نقل الملكية العقارية بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار.

* تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة تقدر ب 5 % تخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.
* إعفاءات الملكية العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداءا من تاريخ الحصول عليها.
* الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار.
* تطبيق نسبة مخفضة تقدر ب3 % في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار [91] (13).

يهدف هذا القانون إلى تحرير الاقتصاد الوطني عن طريق إرساء قواعد اقتصاد السوق، بالتالي نلاحظ نقلة هامة فبعد أن كانت سياسة البلاد تنفر من الاستثمار الأجنبي المباشر أصبحت تشجعه وتدعمه [49] (16).

إن تخلي الحكومة عن الأنشطة الإنتاجية يتطلب اعتماد إطار قانوني شامل كخصخصة المؤسسات العمومية وتعزيز الاستثمارات الخاصة.

لقد سمح قانون المالية التكميلي لعام 1994 لأول مرة ببيع المؤسسات العامة وعرض إدارتها على القطاع الخاص بموجب عقود الإدارة حيث وصلت نسبة إمكانية مساهمة القطاع الخاص إلى 49 % من رأسمالها.

كما أنه قد تم اعتماد قانون 1994 الذي يقضي بإلغاء احتكار الدولة لسوق التأمين وتعديل قانون الاستثمار لنفس السنة حتى يسمح بالمشاركة الأجنبية في رأس مال البنوك التجارية، وتم توسيع نطاق الإطار القانوني مرة أخرى بإصدار قانون الخصخصة لعام 1995 المعدل و المتمم الذي يسمح بالملكية الخاصة لمعظم المؤسسات العمومية [151] (27).

إضافة إلى كل هذه القوانين التي قدمتها الجزائر قصد جلب المستثمرين قامت بإبرام عدة معاهدات دولية المتعلقة بالاستثمارات، وبهذا تكون الجزائر مهيأة للاستثمار على المستوى الداخلي والدولي.

4.2.1.1.2. قانون الاستثمار لسنة 2001

إن القانون المتعلق بتطوير الاستثمار في الجزائر الصادر سنة 2001 يحدد النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة، ويتم إنجاز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، حيث أنه يقدم مزايا خاصة، إذ نص الأمر 01–03 المؤرخ 20 أوت2001 المتعلق بتطوير الاستثمار على أنه تستفيد من هذه الحوافز الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، والتي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة[182] (المادة 1)، ويقصد بها:

*شراء أصول تندرج في إطار إنشاء مشاريع جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو الهيكلة.

* المشاركة في رأسمال مؤسسة ما في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

* استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية[182] (المادة 2).

وفي هذا السياق فقد سجلنا عدة أشكال من الحوافز هي:

1.4.2.1.1.2 النظام العام لحوافز الاستثمار

زيادة على الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات من المزايا الآتية:

- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني[182] (المادة 9).

2.4.2.1.1.2. النظام الاستثنائي لحوافز الاستثمار

هذا النظام يعني الاستثمارات المنجزة في المناطق التي تستدعي فيها التنمية مساهمة خاصة من الدولة، إذ نصت المادة 81 من قانون المالية لسنة 2002 على إجراء خاص لاسترجاع الفضاءات الفارغة من قبل مصلحة أملاك الدولة وإعادة توزيعها للمستثمرين، وكذا المشاريع التي تمثل مصلحة

خاصة للاقتصاد الوطني خاصة عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية، هذا ويقوم المجلس الوطني للاستثمار بتحديد هذه المناطق[182] (المادة 10).

1.2.4.2.1.1.2. امتيازات عند إنجاز الاستثمار

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة تقدر بـ 2‰ فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.
- تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية، الضرورية لانجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء أكانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة.
- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2.2.4.2.1.1.2. امتيازات بعد معاينة انطلاق الاستغلال

- الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني.
- الإعفاء لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.
- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و/أو تسهل الاستثمار مثلا تأجيل العجز وآجال الاستهلاك[182] (المادة 11).

3.4.2.1.1.2. الضمانات الممنوحة للمستثمرين

وفرت الدولة عدة ضمانات للمستثمرين وهي لا تختلف عن الضمانات التي جاء بها المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، نوجزها فيما يلي:

1.3.4.2.1.1.2. الضمانات القانونية

- المعاملة بالمثل بين المستثمرين الأجانب والوطنيين فيما يتعلق بالحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية ودولهم الأصلية[182] (المادة 14).
- لا يجوز مراجعة أو إلغاء الاستثمارات المنجزة بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في المستقبل إلا إذا طلب المستثمر ذلك[182] (المادة 15).
- لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات التي نص عليها التشريع ويترتب عليها تعويض عادل ومنصف[182] (المادة 16).

2.3.4.2.1.1.2. الضمانات القضائية

تكون الجهات القضائية هي المختصة بكل خلاف يحصل بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية سواء كان السبب الطرف الأول أو الثاني، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق بناء على تحكيم خاص[182] (المادة 17).

وعن تصديق الجزائر للاتفاقيات الدولية المتعلقة بتمويل وضمان الاستثمارات والتحكيم الدولي نجد أنها صدقت على أغلبها، وهذا دليل على قوة إرادتها لتطوير الاستثمار، ومنها نذكر أنها صدقت ومنها نذكر أنها صدقت عليها في:

* الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية سنة 1980.
* اتفاقية بخصوص ترقية وحماية ضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي سنة 1981 [49] (ص75).
* اتفاقية حول تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب الموقعة في الجزائر سنة 1990، وتعد هذه الاتفاقية ناجحة مقارنة بالاتفاقيات التي سبقتها[49] (ص74).
* اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول إتحاد المغرب العربي سنة 1992.
* اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار صدقت عليها الجزائر سنة 1995.
* الاتفاقية الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات "CIRDI" صدقت عليها الجزائر سنة 1995.
* اتفاقية إنشاء الشركة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات.

* إضافة إلى ذلك فقد أبرمت الجزائر ستة "6" اتفاقيات ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية سنة1990، الإتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي في سنة1991، ايطاليا 1991، فرنسا 1993، رومانيا والمملكة الاسبانية 1994 [49] (ص91).

ولعل أهم ضمان جاءت به هذه الاتفاقيات هو حرية تحويل رأس المال وعوائده، وأي دفعات متعلقة بالاستثمار[49] (ص82،110).

هذا وقد صدر الأمر 06-08 المؤرخ 15 جويلية 2006 ليعدل ويتمم الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والذين سنتطرق لهما بإسهاب في المطلب الرابع.

2.1.2 أهمية الاستثمار ومحدداته

بعد أن تطرقنا لمفهوم الاستثمار ولكي تكون دراستنا كاملة ارتأينا أن نعرج على أهميته ومحدداته و ذلك كالآتي:

1.2.1.2 أهمية الاستثمار

يعتبر الاستثمار الركيزة الأساسية في أي نظام اقتصادي، فعدم استقراره يؤدي إلى تقلبات في مستوى النشاط، ولذلك يجب الاهتمام بدراسة الجدوى من المشروع الاستثماري قبل تنفيذه من أجل تحقيق الأهداف.

1.1.2.1.2. من الناحية الاقتصادية

للاستثمار هنا أهمية كبيرة نذكرها فيما يلي:

1.1.1.2.1.2. زيادة الإيرادات وتنمية الأرباح

قد يكون الغرض من الاستثمار تقديم سلع جديدة لزيادة أنواع البضائع المنتجة، وهذا التنويع في السلع يمكن المؤسسة من زيادة إيراداتها، وبالتالي تدعيم قدراتها المالية على التسديد وينعكس ذلك مباشرة على زيادة قدراتها في الحصول على قروض، وهذا سيدفعها إلى تحقيق استثمارات جديدة.

2.1.1.2.1.2. الاستثمار والابتكار

يقصد بالاختراع اكتشاف أسلوب فني جديد أو تصميم طريقة فنية حديثة في مجال الإنتاج، أما الابتكار فهو ينصرف إلى التطبيق العملي للاختراع الجديد.

ومن هنا فإن الاستثمار هو أسلوب عملي لتطبيق الاختراع والانتقال به إلى مرحلة الابتكار، هذا ما يؤدي إلى تلبية رغبات أفراد المجتمع، وهناك ثلاثة أنواع من الاختراعات:

- إنتاج سلعة جديدة لم تكن موجودة من قبل في السوق.
- إدخال أسلوب فني جديد في إنتاج سلعة معينة.
- كشف مصدر جديد للمادة الأولية اللازمة لإنتاج سلعة معينة.

3.1.1.2.1.2. زيادة الموارد المالية للخزينة العمومية

يلعب الاستثمار دورا هاما في دفع الجباية وبالتالي زيادة أموال الخزينة العمومية، وذلك عن طريق تحصيل الرسوم والضرائب بمختلف أنواعها نتيجة الاستثمارات التي تساهم في تحقيق عوائد معتبرة.

4.1.1.2.1.2. تحقيق أقصى حد ممكن من المبيعات

إن هدف المؤسسة هو حصولها على شهرة في الأسواق حتى لو أدى هذا في الأجل القصير إلى عدم توزيع أرباح عالية على المساهمين لأن زيادة حجم المبيعات يساعد على تحقيق أرباح معتبرة على المدى الطويل.

5.1.1.2.1.2. استكمال مسار التنمية

التنمية تتمثل في نمو كل الإمكانيات والطاقات الموجودة في المجتمع بشكل كامل ومتوازن وهذا لا يتحقق إلا بالاستثمار الفعال الذي يؤدي إلى استغلال الطاقات وخلق استثمارات جديدة أو التوسع في الاستثمارات القديمة، بفضل هذا يكتمل المسار التنموي.

6.1.1.2.1.2. توفير الحاجيات

إن فتح المجال لرجال الأعمال من أجل الاستثمار والتوسع يسمح للدولة بتحقيق الاكتفاء الذاتي، وذلك عن طريق توفير مختلف السلع والخدمات مما يؤدي إلى القضاء على التبعية.

2.1.2.1.2. من الناحية الاجتماعية

تتمثل الأهمية هنا في القضاء على البطالة هذه المشكلة العويصة التي تواجه المجتمع، وقد عجزت الدولة عن القضاء عليها، لذا فإن سياسة الاستثمار الفعالة تؤدي إلى خلق مناصب شغل جديدة تمكن من التحكم في البطالة أو على الأقل التقليل منها [108] (4،5).

2.2.1.2 محددات الاستثمار

يعتبر الاستثمار الركيزة الأساسية لتحقيق التراكم الرأسمالي الذي يؤدي إلى التقدم الاقتصادي، هذا ما جعل متخذوا القرار الاقتصادي يولوا الاستثمار اهتماما كبيرا انطلاقا من دوره في عملية التنمية الاقتصادية باعتباره المتغير الأساسي والحاسم في تحديد معدلات النمو الاقتصادي، فزيادة معدلات الاستثمارات تؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية، ومن ثم زيادة قدرة البلد على إنتاج المزيد من السلع والخدمات ويترتب على ذلك رفع مستوى الدخل القومي وقدرة الاقتصاد على التطور بصورة مستمرة، وللاستثمار عدة عوامل تؤثر فيه يمكن تقسيمها على عوامل مباشرة وعوامل غير مباشرة بالإضافة إلى وجود محددات أخرى.

1.2.2.1.2. العوامل المباشرة

سميت بالمباشرة وذلك لارتباطها بفعالية الاستثمار حيث يؤثر على الطاقة الإنتاجية بشكل مباشر، ومن هذه العوامل:

1.1.2.2.1.2. الفائض الاقتصادي

لقد أعطيت عدة تعريفات للفائض الاقتصادي فقيل أنه الناتج المحقق داخل الاقتصاد مطروحا منه استهلاك المنتجين إضافة إلى مصاريف المجتمع العمومي، وقد سماه "شارل بتلهايم" الفائض الجاري المتاح لعملية التنمية، وهو يرتبط ارتباطا وثيقا بزيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع خلال فترة زمنية معينة.

أما الأستاذ "بول باران" فقد أعطاه مفهوم أوسع فقال أنه الفرق بين الناتج الأمثل للمجتمع وبين الحجم الأمثل للاستهلاك، أو أنه كل ما هو متاح للمجتمع من فائض اقتصادي يمكن استعماله في عملية التنمية الاقتصادية، وحسب رأي "باران" كلما زاد الاستثمار زاد الفائض الاقتصادي، وبالتالي هناك علاقة طردية بينهما [62] (69).

2.1.2.2.1.2. العمل

هناك علاقة وثيقة بين العمل والاستثمار ذلك أن كل استثمار جديد يحتاج إلى عمال، إلا أن حجم العمالة يرتبط بطريقة العمل التي تحددها الدولة أو صاحب المشروع، فإن اعتمدت المؤسسة على الآلة فهذا يعني انخفاض حجم اليد العاملة والعكس صحيح، وفي هذا الإطار نجد أن العلاقة بين العمل والاستثمار تعتمد على:

1.2.1.2.2.1.2. حجم السكان

إن الارتفاع الكبير لعدد السكان ينعكس سلبا على النمو الاقتصادي وبالتالي الاستثمار، لأنه يؤدي إلى زيادة الاستهلاك مما يؤدي إلى انخفاض نسبة الادخار، هذا بطبيعة الحال يؤثر سلبا على الاستثمار.

2.2.1.2.2.1.2. الزيادة في معدلات نمو السكان

إن زيادة معدل نمو السكان يؤدي إلى انخفاض نسبة السكان الذين هم في سن تسمح لهم بالعمل وبالمقابل زيادة فئة الذين لم يصلوا بعد عمر تسمح لهم بذلك، فتؤدي هذه الوضعية إلى ارتفاع حجم الاستهلاك ونقص في الادخار لدى السكان، إضافة إلى انخفاض مستوى الادخار الحكومي نتيجة الإنفاق الكبير من الدولة لتوفير الخدمات الاجتماعية دون مقابل من طرف الفئة العاطلة عن العمل، وبهذا فإن نقص الادخار يخفض الاستثمار.

3.2.1.2.2.1.2. التركيب السكاني حسب البيئة

إن النزوح الريفي يؤدي إلى انخفاض الإنتاج في القطاع الزراعي وارتفاع تكاليف الإنتاج في القطاع الصناعي نتيجة لتأهيل العمال، وذلك يؤثر سلبا على الموارد الموجهة إلى الادخار ومن ثم على الاستثمار [85] (52).

3.1.2.2.1.2. حجم الدخل

بافتراض باقي العوامل المحددة للاستثمار ثابتة فإن زيادة نسبة الدخل تؤدي حتما إلى تحسين مستوى الاستثمار، لأنه يزيد من نسبة الاستهلاك وبالتالي زيادة الطاقة الإنتاجية لتوفير احتياجات المجتمع وبهذا تنشيط عمليات الاستثمار[85] (53).

4.1.2.2.1.2. الاستهلاك

إن زيادة معدلات نمو الاستهلاك تؤثر على حجم المدخرات ما يحول دون تمويل الاستثمارات، ومن ثم ينخفض معدل النمو الاقتصادي الأمر الذي يستوجب تخطيط الاستهلاك وترشيده لتوجيه الزيادة في الدخل نحو الاستثمار، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق سياسات مالية منها السياسة الضريبية للقضاء على ظاهرة الاستهلاك الترفي لذوي الدخول المرتفعة، إضافة إلى الحد من استيراد السلع الكمالية.

5.1.2.2.1.2. الاختراعات

للتقدم التكنولوجي طرق وأساليب إنتاج حديثة مما يعني إنتاج سلع ومنتجات جديدة، وتعمل هذه الأساليب على زيادة حجم الاستثمارات لأن الاختراعات التي تفرز الأساليب الجديدة تتطلب المزيد من الاستثمارات والدافع لها هو الرغبة في خفض التكاليف وزيادة الإيرادات [108] (7).

6.1.2.2.1.2. الاتجاه العام للأسعار

إن الارتفاع العام للأسعار باستمرار من العوامل السلبية المؤثرة على مستوى الدخل الحقيقي للفرد، لأن ارتفاع الأسعار يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود ومن ثم انخفاض مستوى الدخل الحقيقي للفرد، وبالتالي انخفاض مستوى المعيشة ومن ثمة انخفاض الادخار وعليه سينخفض الاستثمار، كما أن ارتفاع الأسعار سيؤدي إلى عدم إقبال الأفراد على إيداع أموالهم في البنوك والتوجه نحو المضاربة في الأراضي والعقارات والتخلي عن الاستثمارات الضرورية [108] (8).

2.2.2.1.2. المحددات غير المباشرة

هناك عدة محددات هي:

1.2.2.2.1.2. العوامل الذاتية

نقصد بها العوامل الاجتماعية والنظرة المستقبلية للدخل، فأما الأولى نعني بها العادات والتقاليد التي تلعب دورا في قرار الفرد في توزيع دخله بين الاستهلاك والادخار ففي الدول المتخلفة تؤثر هذه العوامل في زيادة الاستهلاك عند أي زيادة تحصل في الدخل وذلك على حساب الادخار والاستثمار، أما بالنسبة للنظرة المستقبلية للدخل فالأفراد إذا اطمأنوا على رفع مداخلهم فإنهم سيزيدون من استهلاكهم فينقص الادخار والاستثمار والعكس صحيح.

2.2.2.2.1.2. سعر الفائدة

سعر الفائدة له دور كبير في التأثير على قرارات الاستثمار خاصة في الدول المتقدمة، فهو يلعب دورا في التأثير على الرغبة في الادخار، فكلما ارتفع زادت نسبة هذا الأخير، وبما أن الاستثمار يعتمد على الادخار فإنه يمكن استعمال سعر الفائدة المرتفع لتوجيه مدخرات أفراد المجتمع نحو العملية الإنتاجية [85] (61).

3.2.2.2.1.2. محددات أخرى

كما هو معلوم فإن الهدف من أي استثمار هو تحقيق الربح وبما أن هذا الأخير مرتبط بالظروف الخارجية التي تحيط بالنشاط، كان على الحكومات أن تضع برامج محفزة ومشجعة لرجال الأعمال ولرؤوس الأموال الأجنبية خصوصا تلك التي توظف في خطط التنمية الصناعية وبناء البنية التحتية التي تحتاج إلى الأموال الضخمة والمعرفة التكنولوجية والخبرة الإدارية، وتتمثل تلك الحوافز في:

- الإعفاءات الجمركية على الواردات من الأجهزة والمعدات سواء في بداية المشروع أو في مراحل الانجاز والتوسع، إضافة إلى منح فترات سماح وإعفاءات ضريبية لمدة معينة من حياة المشروع وغالبا ما تكون عند البداية.
- منح القروض والتسهيلات الائتمانية الداخلية.
- إعطاء المساعدات للمنشآت الصناعية.
- أولوية تخصيص العملات الأجنبية لشراء المعدات والمواد.
- وضع تعريفات جمركية حمائية للمنتجات التي تقوم بإنتاجها المشروعات الأجنبية في الداخل.
- توفير مناخ استثماري سليم وذلك بخلق بنية أساسية مادية ومؤسسية من موانئ ومطارات ومواصلات واتصالات وظروف معيشية مناسبة.
- يجب توفير عمالة مدربة متخصصة ومنضبطة إضافة إلى قوانين عمل مرنة.
- إنشاء مؤسسات إشهار وخدمات الإعلام الآلي والمؤسسات السياحية والفندقية والمالية، زيادة على البنوك والبورصة وشركات رؤوس الأموال والتأمين، مؤسسات تسيير المياه، الكهرباء والغاز، دون أن ننسى المركبات الخدمية الصناعية، مؤسسات التسيير العقاري والصناعي المتخصصة في توفير وسائل العمل، كبعض المواد الكيمائية وقطع الغيار الدقيقة وغيرها [26] (389،392).

- إنشاء منظومة قانونية وقضائية واضحة وبسيطة تحدد الحقوق وتوفر لها الحماية بخلق جهاز قضائي فعال عاجل وسريع، وأن تكون السياسات المالية مستقرة وبعيدة عن المفاجآت، وبطبيعة الحال فإن الاستقرار السياسي والأمان الاجتماعي أمران بالغا الأهمية [156] (12).

3.1.2 أنواع الاستثمار ومصادر تمويله

على اعتبار أن الاستثمار ليس شكلا واحدا و لديه مصادر تمويل مختلفة كان لازما علينا تحديد هذه الأشكال والمصادر.

1.3.1.2 أنواع الاستثمار

لقد اختلف الفقهاء في تحديد أنواع الاستثمار فكل واحد جاء بتقسيم مختلف عن تقسيم الآخر، وذلك حسب وجهة نظره، ولذلك سنعرض مختلف التقسيمات التي وصلنا إليها:

1.1.3.1.2. من حيث نوع النشاط والموقع الجغرافي

هنا اخترنا التطرق إلى صنفين من الاستثمار هما:

1.1.1.3.1.2. من حيث نوع النشاط

ينقسم إلى نوعين:

1.1.1.1.3.1.2. الاستثمار الصناعي: يقوم على تحويل مركز الإنتاج إلى البلد المستقبل، وهو بهذا يزيد من طاقاتها الإنتاجية وتخشاه الدول المصدرة لأنه ينافس منتوجاتها.

2.1.1.1.3.1.2. الاستثمار التجاري: تعتمد هذه الاستثمارات على التصدير، بمعنى أنه لا يقوم على تحويل مركز الإنتاج إلى البلد المستقبل، وهذا النوع تفضله البلدان المصدرة لأنه يخدم موازين مدفوعاتها بواسطة عقود التصدير المبرمة مع البلد المتلقي [55] (26).

2.1.1.3.1.2. من حيث الموقع الجغرافي

يمكن تصنيف الاستثمارات حسب موقعها الجغرافي إلى قسمين:

1.2.1.1.3.1.2. الاستثمار الوطني -المحلي- : يعرف بأنه الاستثمار الذي يقوم بإدارته والحصول على أرباحه مستثمرون يحملون جنسية البلد المحتضن لتلك الاستثمارات، ويستوي في ذلك أن يكون ممولا من طرف القطاع العام أو الخاص، بمعنى آخر إذا كانت المدخرات يتم توجيهها لتكون رأس مال حقيقي داخل الدولة فهو استثمار وطني [48] (189).

2.2.1.1.3.1.2. الاستثمار الأجنبي- الخارجي-: يعرف بأنه الاستثمار الناشئ عبر الحدود نتيجة لانتقال رؤوس الأموال الاستثمارية وشتى الموارد الاقتصادية بين مختلف البلدان بهدف جني الأرباح، و تعظيم المنافع المحققة من جراء تلك الاستثمارات [95] (17).

كما يعرفه الأستاذ "جيل برتان" بأنه كل استعمال للموارد المالية تملكها دولة ما في الخارج [15] (7).

وبمفهوم آخر إذا كانت المدخرات الوطنية يتم توجيهها لتكوين رأسمال حقيقي جدي خارج الدولة نكون أمام استثمار أجنبي [48] (189).

2.1.3.1.2. من حيث الهدف

إن الفقهاء قد صنفوا الاستثمار أيضا على حسب الهدف كالآتي:

1.2.1.3.1.2. الاستثمار الإحلالي: يمثل نسبة لا بأس بها مقارنة مع مجموع الاستثمارات التي تتم كل سنة من طرف الشركات، والمقصود بالإحلال ليس فقط تعويض أصل بآخر بنفس المواصفات لكن مع التحسين فيها وهكذا فإنه على الإحلال التطوير في أساليب وأنظمة الإنتاج فيؤدي ذلك إلى زيادة هذا الأخير وخفض تكاليفه، ومهما كان السبب الذي جعل الشركة تتخذ قرار الإحلال فإن هذا القرار يقصد به التخلي عن الأصل الحالي الذي يمكن استخدامه لعدة سنوات قادمة وهذه خاصية مميزة لهذا النوع من الاستثمارات [40] (259).

2.2.1.3.1.2. الاستثمارات التوسعية: تهدف إلى زيادة الإنتاج والمبيعات الحالية، وفي هذا الصدد تستخدم العديد من الأساليب الفنية في دراسة الجدوى الاقتصادية لهذا النوع.

3.2.1.3.1.2. استثمار يهدف إلى التطوير والترشيد: والهدف هنا يكمن في خفض تكلفة الإنتاج عن طريق إدخال التكنولوجيا والإنقاص من العمال.

4.2.1.3.1.2. استثمار استراتيجي: تهدف الإستراتيجية إلى المحافظة على بقاء واستمرار المشروع، كما أنها قد تغير من طبيعة عمل المشروع في المستقبل.

5.2.1.3.1.2. استثمار تفرضه الظروف أو بواسطة الدولة: هو ذو غرض اجتماعي وغير مرتبط بشكل مباشر بالنشاط الرئيسي للشركة مثلا: كافيتيريا، مساكن للعمال، ويشتمل أيضا على الاستثمارات التي تتم بصفة إرادية كتدبير أماكن انتظار السيارات، توفير أجهزة الوقاية من التلوث [40] (260).

6.2.1.3.1.2. استثمار تكتيكي: تنتهجه المؤسسة غالبا لقهر المنافسة.

7.2.1.3.1.2. الاستثمار الصافي: الهدف منه زيادة الكميات من منتج معين طبقا لأذواق ورغبات المستهلكين [96] (21).

3.1.3.1.2. الاستثمار العام والاستثمار الخاص

يكون التصنيف هنا بالنظر للطرف الذي قام بالاستثمار:

1.3.1.3.1.2. الاستثمار العام

هو الذي يقوم به أحد أفراد القانون العام باستغلال الأموال العامة، ففي مقدمتهم الدولة والهيئات المحلية والإقليمية مثل: الولاية، البلدية، المؤسسات العامة، أو أي جهاز ذو كيان عمومي، قومي، دولي [15] (9).

وهناك من قال أنه الاستثمار الذي تقوم به مجموعة الشركات والمؤسسات العامة الاقتصادية التي تمتلك الدولة رؤوس أموالها، بالتالي هو النشاط الاقتصادي التقليدي للدولة في سعيها لإشباع الحاجات العامة، إذن نقول هو النشاط الاقتصادي للدولة في سعيها لتحقيق كافة أهداف المجتمع [16] (124).

وفي تعريف آخر أعطي للاستثمار العام قيل أنه يتمثل في رأس المال الحقيقي الجديد الذي تقوم الحكومة بتكوينه وتمويله، إما من فائض الإيرادات عن الإنفاق العادي، أو من حصيلة القروض التي تطرحها للاكتتاب العام، أو من حصيلة القروض الأجنبية التي تعقدها مع الحكومات أو الهيئات الأجنبية [48] (189).

2.3.1.3.1.2. الاستثمار الخاص

يقوم به أحد أشخاص القانون الخاص أو هيئاته كالأفراد والمشروعات الخاصة ويكون ذلك برؤوس أموال خاصة وطنية أو أجنبية أو رؤوس أموال مشتركة[15] (10).

4.1.3.1.2. الاستثمار المباشر والاستثمار غير المباشر

للتمييز بين هذين النوعين قمنا بالدراسة التالية:

1.4.1.3.1.2. الاستثمار المباشر

لقد سجلنا عدة تعريفات للاستثمار المباشر نذكر من بينها الاستثمار الذي يقوم به المستثمر بنفسه وبأمواله الخاصة وذلك بإنشاء مشروع أو توسيع مشروع قائم، ويطلق على هذا النوع أيضا الاستثمارات المادية أو الفنية نظرا لكون المستثمر يقدم للدولة المضيفة المساهمة المادية، الفنية ،المالية والتكنولوجية [51] (12).

كذلك هناك من عرفه بأنه الاستثمار الذي يسطير فيه المستثمر على المشروع الذي ينشئه [55] (26).

ومن قال أنه يساهم بصفة مباشرة في التنمية الاقتصادية كالقطاع المنتج المباشر مثلا: الزراعة [11] (15)، فالاستثمار ببساطة هو امتلاك أصل استثماري إنتاجي طويل الأجل [22] (53)، هذا ويتجسد الاستثمار المباشر في عدة صور نذكر منها:

- إنشاء مشروع جديد.
- الاشتراك في إنشاء مشروع جديد.
- امتلاك مشروع قائم.
-امتلاك حصص في مشروع قائم، مثل الشركة متعددة الجنسيات، الشركات المشتركة، التجمع الاقتصادي.

2.4.1.3.1.2. الاستثمار غير المباشر

يكون هذا الاستثمار دون مقابل أو هبة، وهذا النوع غالبا ما تجريه الدول وقد يكون لقاء مقابل، ويطلق عليه أحيانا اسم المساعدات المالية والفنية والمادية التي تقدمها الدول أو الهيئات الدولية المختلفة [15] (11).

وهناك من قال أنه الاستثمار الذي يقتصر دور المستثمر فيه على تقديم المساهمة المالية، ويتم ذلك في الغالب عن طريق تقديم القروض اللازمة لتمويل المشروع المزمع إنشاؤه [51] (13).

كذلك من جاء بمفهوم مغاير للمفهومين السابقين، إذ هو من يساعد ويساهم على التنمية الاقتصادية بشكل أو بآخر، ولو كان بطريق غير مباشر كقطاع التربية ومختلف المنشآت القاعدية مثل شبكات الطرق والموانئ والمطارات [11] (16).

نجد أن المفهومين المذكورين أولا يعتمدان على فكرة التمويل وتقديم المساعدة المالية، أما التعريف الأخير فيقصد به الاستثمار الذي لا يعطي ثماره إلا بعد أجل طويل.

كذلك نجد من عرفه بأنه الاستثمار الذي لا يتحكم فيه المستثمر بالمشروع الذي ينشئه [55] (26)، هذا والاستثمار غير المباشر له عدة أشكال وصور نذكر منها: القروض والاكتتاب في السندات والأسهم [55] (27).

5.1.3.1.2. من حيث النموذج

هنا نجد نوعين:

1.5.1.3.1.2. استثمار سوقي: هو الذي يجري بواسطة السوق المالية كالقروض المأخوذة من السوق المالي والاستثمار المحفظي.

2.5.1.3.1.2. استثمار من خارج السوق: يقصد به الاستثمار الذي لا يمر بالسوق كالاستثمار العمومي أي الذي تقدمه الدولة أو مؤسساتها الرسمية [15] (11).

6.1.3.1.2. من حيث الطبيعة

صنف بدوره إلى:

1.6.1.3.1.2. الاستثمار المادي: ويتم بشراء الآلات والمعدات الخاصة بالإنتاج، وكذا استغلالها على المدى الطويل، أيضا مشتريات التمويل للمخزون الخاصة بعملية الإنتاج.

2.6.1.3.1.2. الاستثمار المعنوي: نذكر منها على سبيل المثال المحل التجاري، براءة الاختراع، برامج تكوين وترقية العمال، البحوث العلمية، فهي إذن الوسائل المعنوية التي تساعد على تنمية المشروع [96] (21).

7.1.3.1.2. من حيث الشكل

من الدراسات ما تميز بين:

1.7.1.3.1.2. الأشكال التقليدية للاستثمار: حيث يكون المستثمر الأجنبي هو المسير للشركة لتحكمه في جميع أو أغلب أموالها [55] (33).

2.7.1.3.1.2. الأشكال الحديثة للاستثمار: هنا المستثمر المحلي هو مالك الأغلبية فهو المسير للشركة، وباختصار فإن معيار التمييز يكمن في توزيع الرأسمال الاجتماعي للمشروع في البلد المستقبل [55] (34).

2.3.1.2. تمويل الاستثمار

تؤكد الدراسات والتقارير العلمية المتوصل إليها بأن التنمية الاقتصادية تعاني من مشكلة التمويل خاصة في الدول النامية، وفي الواقع أنها ليست مشكلة فنية لتعبئة المدخرات في أوعية التمويل بقدر ما هي مشكلة ذات أبعاد مختلفة، منها ماهو اقتصادي واجتماعي وحتى سياسي، وهذا ما سنتناوله من خلال التطرق إلى خصائص وأهداف وأشكال تمويل الاستثمارات على النحو التالي:

1.2.3.1.2. معنى التمويل وأهميته

إن التمويل هو الرئة التي يتنفس منها الاستثمار وبدونه لا يمكن أن تقوم له قائمة لذلك كان علينا تناوله:

1.1.2.3.1.2. معنى التمويل

للتمويل عدة معاني ومفاهيم ومن زوايا مختلفة:

1.1.1.2.3.1.2. المعنى الحقيقي للتمويل

معناه توفير الموارد الحقيقية لأغراض التنمية وتوظيفها، ونقصد بها السلع والمواد والخدمات اللازمة لبناء الطاقات الإنتاجية وخلق رؤوس الأموال.

2.1.1.2.3.1.2. المعنى النقدي

يقصد به إتاحة الموارد النقدية التي تمكن من توفير الموارد الحقيقية المؤهلة لتكوين رؤوس أموال جديدة [34] (121).

كما يعرف بأنه تدبير الأموال اللازمة للمشروع حسب الحاجة إليها واستغلالها الاستغلال الأمثل [104] (56).

ويعرف بأنه البحث عن طرق مناسبة للحصول على الأموال والاختيار بين تلك الطرق على الأفضل منها حسب شكل ونوع الاحتياجات والالتزامات الاقتصادية، وكذلك هو أسلوب للحصول على المبالغ النقدية اللازمة لمشروع ما هو من المستلزمات الضرورية للتغلب على المصاعب المتزايدة التي تواجه المؤسسة كزيادة حدة المنافسة [65] (15).

وكخلاصة فإن التمويل عنصر أساسي لاستمرار المؤسسة في نشاطها ونموها إذن فهو الحصول على الأموال من مصادر مختلفة واستخدامها بالوجه الأمثل.

2.1.2.3.1.2. أهمية التمويل

تظهر أهمية التمويل في الدور الذي يمارسه سواء بالنسبة للمؤسسة كوحدة اقتصادية أو بالنظر إلى التجارة الخارجية كأساس للتبادل الدولي وهي تكمن فيما يلي:

- تشجيع وتغذية روح المبادرة لبعث مشاريع جديدة في ميداني الصناعة والزراعة والخدمات.
- المشاركة في مواجهة الأخطار الناتجة عن العجز المالي الذي تتعرض له المؤسسة الاقتصادية.
- الموازنة بين العرض والطلب من خلال توزيع الموارد بما يتلاءم مع حاجيات التنمية الاقتصادية وهذا بواسطة مساهمة المدخرين أو الشركات التي لها فائض مالي [27] (86).
- تعظيم الأرباح من خلال تحويل الادخارات إلى استثمارات توسعية هامة [65] (102).
- ترقية العلاقات الاقتصادية الدولية بواسطة تمويل القوى الشرائية من البلدان ذات الفوائض المالية نحو البلدان التي تعاني عجزا ماليا قصد تنشيط التجارة الدولية.
- دفع الاقتصاد الوطني نحو التقدم وفقا للفعالية الإنتاجية والمالية للمؤسسة[27] (87).

2.2.3.1.2. أنواع التمويل ومصادره

لقد قسم الفقهاء تمويل الاستثمارات إلى عدة أصناف كما حددوا مجموعة من العوامل المحددة له نعالجها تباعا:

1.2.2.3.1.2. أنواع التمويل

لقد أعطيت عدة تقسيمات للتمويل ذلك أن كل فقيه لديه نظرته الخاصة إليه، أهمها من حيث المدة التي يستغرقها، وبموجبها يقسم التمويل إلى:

1.1.2.2.3.1.2. تمويل قصير الأجل: نقصد به الأموال التي توظف لفترة لا تزيد عن سنة، كالمبالغ النقدية المخصصة لدفع المرتبات وشراء السلع وغيرها من اللوازم للقيام بالعملية الإنتاجية، وهو يخص نشاطات الاستغلال.

2.1.2.2.3.1.2. تمويل متوسط الأجل: فتكون مدة الاستثمار هنا تقدر بسنة كحد أدنى وعشر سنوات كأقصى حد، ويكون في الغالب لشراء المعدات والمكنات وتتمثل مصادرها في الاستئجار والقروض المباشرة و المتوسطة الأجل.

3.1.2.2.3.1.2. تمويل طويل الأجل: وينشأ من الطلب على الأموال اللازمة لتكوين رأس مال ثابت، مدته تفوق العشر سنوات، أما أهم مصادره فهي: الأسهم بنوعيها العادية والممتازة [31] (133).

2.2.2.3.1.2. مصادر تمويل الاستثمار

لقد جاء الفقهاء بتقسيمين لمصادر تمويل الاستثمار:

1.2.2.2.3.1.2. التقسيم الأول: على المستوى الكلي

يعتبر التمويل من المشكلات الهامة التي تواجه عمليات التنمية في الدول النامية بما فيها الجزائر طبعا، ومما يزيد هذه المشكلة تعقيدا هو قلة الاستثمارات المحلية المتاحة نتيجة لضعف المدخرات الوطنية التي يمكن أن تستحدث وتوجه نحو الاستثمارات الإنتاجية وفق برنامج أو خطة مدروسة، إن ندرة رأس المال المحلي وعدم قدرته على تلبية المتطلبات المتزايدة للنفقات الاستثمارية في تلك الدول يعتبر من أهم عقبات التنمية لتمويل الاستثمار بها، سواء كانت تلك مصادر داخلية وذلك عن طريق الاستغلال الأمثل للموارد المحلية المتاحة وحسن توزيعها بين مختلف القطاعات

الاقتصادية وغيرها من الأنشطة والفعاليات الأخرى، بما يتفق مع حجم ونشاط كل قطاع وقدرته الاستثمارية، أو من مصادر خارجية فتواجه الدولة عوائق وعقبات كثيرا ما تحد من طموحاتها وتطلعاتها المستقبلية، وكخلاصة نقول تحصل الدول على حاجاتها من الأموال من مصدرين رئيسيين هما الموارد الداخلية وهي المدخرات المحلية والموارد الخارجية ونقصد بها التدفقات الأجنبية نفصلها كما يلي:

- المصادر الداخلية لتمويل المشروعات الاستثمارية

تعتبر المصادر الداخلية من أهم المصادر التمويلية نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في تمويل التنمية، فالاستخدام الأمثل والعقلاني للمدخرات المحلية يساهم في زيادة الاستثمارات المحلية المتاحة، وما يصاحبها من إنماء اقتصادي، وتتجلى أهمية المصادر الداخلية لتمويل التنمية في كون اللجوء إلى المصادر الخارجية غالبا ما يرتب على الاقتصاد الوطني أعباء إضافية، هذا والمدخرات المحلية الوطنية قد تكون اختيارية، أو إجبارية [96] (32)، كالآتي:

*الادخار الاختياري: هي المدخرات التي يحققها الأفراد والمشروعات طواعية ويشمل:

- الادخار العائلي: يتمثل في الفرق بين الدخل المتاح والإنفاق الاستهلاكي[71] (241).

- مدخرات قطاع الأعمال: تعني الأرباح المحتجزة وغير المحولة إلى ميزانية الدولة وتشمل:

مدخرات قطاع الأعمال العام: وهي أرباح المشروعات التي يملكها القطاع العام أي الفرق بين قيمة السلع النهائية المنتجة وتكاليف إنتاجها.

مدخرات قطاع الأعمال الخاص: أي الدخل الصافي لقطاع الأعمال الخاص، ويتحدد بالفرق بين الإيرادات الكلية التي يحصل عليها المشروع الخاص وبين مجموع نفقاته [71] (242) ويضم:

< مدخرات قطاع الأعمال الخاص غير المنظم: وهي مدخرات المشروعات الصغيرة.

< مدخرات قطاع الأعمال الخاص المنظم: وهي مدخرات المشروعات الكبيرة [50] (455).

- الادخار الإجباري: هي المدخرات التي تقتطع من الدخول المتحققة لدى المشاريع والأفراد بطريقة إلزامية [47] (45)، وتتضمن:

- الادخار الحكومي: يتحدد بالفرق بين مجموع الإيرادات الحكومية والنفقات الحكومية الجارية [72] (250).

- التمويل التضخمي: يتم عن طريق نقل الثروة من المستهلكين في صورة أسعار مرتفعة إلى المنتجين في صورة أرباح استثنائية [71] (257).

- حصيلة الصادرات: هي التدفقات من النقد الأجنبي المتأتية من تصدير السلع [47] (48).

وهناك أيضا المصادر الذاتية التي تعد من المصادر الداخلية ونعني بها الأموال التي يحصل عليها المشروع من الأرباح المحتجزة والاحتياطات والمؤونات.

- مصادر التمويل الخارجية

إن التمويل الخارجي لعملية التنمية يكون من خلال تدفق رؤوس الأموال الأجنبية للدول التي تعاني عجزا في مدخراتها المحلية، وتأتي أهمية هذا التمويل للتغلب على صعوبة العجز المحلي، ثم تسهيل القيام بعملية التنمية الاقتصادية من خلال توفير رؤوس الأموال لذلك.

- المساعدات الخارجية: هي التدفقات الأجنبية التي تقدمها الدول الأجنبية أو الهيئات الدولية إلى الدول التي تعاني عجزا، سواء كانت على شكل مساعدات نقدية أو عينية، على شكل سلع أو خدمات أو خبرات فنية وهي تقسم إلى نوعين:

- الهبات: المقصود بها تلك التي تكون بدون مقابل.

- المعونات الاقتصادية: تلك التي يمتزج بها عنصر الهبة بعنصر القرض فتشكل نوعا من القروض السهلة، من خلال انخفاض سعر الفائدة أو عدم وجودها طوال فترة السداد مع وجود فترة السماح وإمكانية التسديد بعملة البلد المتلقي أو السلع التي تنتجها المشاريع المعمولة بواسطة تلك القروض [56] (107،106).

إلا أنه للأسف لا يمكن الاعتماد على هذا المصدر لعدم استقراره فالمساعدات غالبا ما تكون مرتبطة بالوضع السياسي للدولة المانحة، وقد يجعل هذه الأخيرة تتحكم في توجيه المساعدة نحو قطاع معين دون آخر [95] (34)، وبالمقابل قد تنعكس بالسلب على اقتصاد الدولة المتلقية ذلك أنها إذا وجهت إلى عادات استهلاكية لا مسؤولة وانخفضت المساعدات ستتأثر أكيد، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض المدخرات المحلية فيتأثر الاستثمار بطبيعة الحال على المدى البعيد [69] (161).

- القروض الخارجية: هي رؤوس الأموال التي تحصل عليها الدول من مختلف المؤسسات الاقراضية عامة كانت أم خاصة، وفي هذا النوع من التمويل فإن المشاريع التي يقومون بإنشائها من هذه الأموال تكون ملكيتها للدولة المقترضة وتمارس عليها حقوق السيادة إلا أنه يجب عليها دفع الأعباء الناتجة عن القرض من أقساط وفوائد [95] (35).

والقروض إما أن تكون دولية تقدمها مؤسسات دولية مثل صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي، وإما حكومية تقدمها الدول التي لديها فائض أو خاصة تقدمها مؤسسات وهيئات خاصة [13] (235).

* الاستثمارات الأجنبية المباشرة: تعني انسياب رؤوس الأموال من دولة لأخرى بدافع تحقيق الربح [50] (517).

* المنح والمعونات الأجنبية الرسمية: هي التدفقات من رؤوس الأموال، تقدم بشروط ميسرة إلى الدول النامية وخاصة التي تعاني من صعوبات في تحقيق تراكمات رأسمالية كافية عن طريق تجارتها الخارجية، نظرا للمشاكل العديدة التي تجابهها [47] (63).

2.2.2.2.3.1.2. التقسيم الثاني:على المستوى الجزئي

يمكن أن تستعمل المؤسسات نوعا آخر من التمويل وذلك من خلال المساهمين بإصدار صنف خاص من الأوراق المالية هي الأسهم والسندات، وبهذا يكون تصنيف التمويل هنا إلى نوعين:

- التمويل الداخلي-التمويل الذاتي-

نعني بها قدرة المؤسسة على تمويل نفسها من خلال ما تقوم به من نشاطات، وتعد مصادر التمويل هنا:

* الأسهم: لكي نكون فكرة عن الأسهم نتناولها باختصار:

- تعريف الأسهم

هي أوراق مالية متداولة في بورصة القيم المنقولة، تثبت امتلاك حائزها لجزء من رأس مال المؤسسة التي أصدرتها، مع الاستفادة من كل الحقوق وتحمل كل الأعباء التي تنتج عن امتلاك هذه الأوراق [7] (82)، وهي نوعين:

الأسهم العادية: إن أي مشروع يتكون رأسماله من عدة حصص متساوية تدعى الأسهم، وهي تمثل المصدر الرئيسي للتمويل الدائم للمؤسسة خاصة في حالة الشركات التي تكون في أولى مراحل التشغيل.

الأسهم الممتازة: إن حاملي هذا النوع من الأسهم يتقدمون على أصحاب الأسهم العادية في الإيرادات بعد الضريبة وذلك في شكل أرباح وأصول في حالة التصفية، ومن هنا إذا كان هناك خطر فإن أصحاب الأسهم الممتازة يواجهون خطرا أقل من البقية، لكن بالمقابل فإن الأرباح المتوقع الحصول عليها من الأسهم الممتازة محدودة عكس الأسهم العادية [96] (59).

- خصائص الأسهم

- حامل السهم هو شريك أي مالك على أساس الاشتراك في المنشأة التي أصدرته والسهم يثبت ذلك.
- السهم يدر دخلا دوريا على صاحبه هو الربح.
- من حق حامل السهم المساهمة في تسيير المشروع، عن طريق المشاركة في عملية التصويت على القرارات المتعلقة ببعض الأعمال كانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، تعديل النظام الداخلي للمؤسسة، تعديل رأس المال...إلخ.
- حامل السهم يتحمل نتائج النشاط.

- للسهم قيمتين الأولى إسمية التي صدرت الورقة بها، والثانية القيمة التسويقية أي سعر بيعها في السوق المالية- البورصة-، وتحدد بموجب: العرض والطلب، مركز المؤسسة المصدرة للأوراق، التوقعات المستقبلية لنشاطها وغيرها من العوامل الاقتصادية والنفسية.
- الربح الذي يحققه السهم ليس ثابتا بل هو متغير بتغير النتيجة [32] (125).
-السهم عبارة عن ورقة مالية غير محددة المدة وأجله النظري هو حياة المشروع ذاته، وبهذا فهو مصدر تمويل دائم للمنشأة.
- إن أصحاب الأسهم هم آخر من يستوفي حقوقهم في حالة تصفية المؤسسة باعتبارهم شركاء[7] (83).

* الأرباح المحتجزة: هي الفائض الذي حققته الشركة من ممارسة نشاطها، ولم يدفع في شكل توزيعات والذي يظهر في الميزانية ضمن عناصر حقوق الملكية، وتعتبر الأرباح المحتجزة أحد مصادر الأموال من التكوين الذاتي للشركة، فبدل توزيعها على المساهمين تحتفظ هذه الأخيرة بجزء منها في عدة حسابات مستقلة يطلق عليها اسم الاحتياطي، يكون لها عدة أهداف كتجديد الآلات والمعدات والمباني أو سداد القروض أو تترك كاحتياطي عام [30] (55).

- التمويل الخارجي

لما تعجز المؤسسة عن تمويل نفسها بنفسها فإنها لا تجد أمامها سوى المصادر الخارجية وهي:

*التمويل من مصادر متوسطة الأجل: نقصد بها المصادر الموجهة لتمويل أنشطة الاستثمار هنا نجد عدة أنواع:

• القروض المباشرة المتوسطة الأجل: هي القروض التي تلتزم المؤسسة عند الحصول عليها بدفع كل من أصل القرض والفائدة المستحقة حين حلول الأجل، وتخضع العملية لما تم الاتفاق عليه بين المؤسسة والمقرض وذلك لما يتعلق بمعدل الربح وتاريخ الاستحقاق وأسلوب السداد، وغالبا ما تكون مدة القرض من سنتين إلى خمسة سنوات وهناك من يقول أنها تصل إلى عشر سنوات، وتحصل الشركات على هذا النوع من القروض من المؤسسات المالية المختلفة كالبنوك أو بعض الهيئات العامة [68] (334،335).

- الاستئجار: طبقا لهذا الأسلوب، لا تقوم المؤسسة بشراء الأصل بل تقوم بالانتفاع بحق استخدامه وهذا بموجب اتفاق بين منشأتين بحيث تقوم المؤسسة المستأجرة باستعمال أحد الأصول المملوكة لمؤسسة أخرى وذلك لمدة معينة مقابل التزامها بدفع مبلغ معين، وبهذا فإن المؤسسة تستفيد من خدمات الأصل الذي يحتاج إليه لمدة معينة دون الحاجة إلى شرائه، وذلك باستئجاره من مالكه أو مؤجره [104] (62)، مع الإشارة أن الاستئجار نوعين:

الاستئجار المالي: يقوم المشروع باختيار ما يرغب في استئجاره من السوق، و يذهب إلى طرف ثالث – غير المنتج أو الموزع- غالبا ما يكون أحد البنوك ويتفق معه على قيامه بشراء الأصل ويقوم هو باستئجاره من البنك، ولذلك تنص شروط عقد الاستئجار على استحالة إلغائه، ولا بد من سداد قيمة الأصل بالكامل، بالإضافة إلى عائد على الرصيد من خلال الأقساط المدفوعة [86] (276)، ومما سبق نستنتج الخصائص التالية:

< يطلب المستأجر الأصل كاملا.

< عقد الاستئجار غير قابل للفسخ [104] (62).

< لا يشتمل عقد الاستئجار على تأدية الخدمات.

هذا وعقود الاستئجار المالي تكون لفترة زمنية محددة تتفاوت حسب نوع الأصل، وهي تأخذ إحدى الصور الآتية: استئجار مباشر أو تأجير مع الاحتفاظ بحق شراء الأصل في نهاية مدة العقد [29] (165).

الاستئجار التشغيلي: يشمل استئجار الخدمة بشكل عام المعدات وخدمات صيانتها، ويلاحظ عادة على هذا النوع من الاستئجار أن مجموع أقساطه لا تغطي تكلفة الأصل بالكامل، وفي نفس الوقت فإن عقد الاستئجار يكون لفترة تقل كثيرا عن العمر الإنتاجي للأصل، ويتوقع المالك المؤجر في هذه الحالة أن يحصل على فرق القيمة بإعادة تأجير الأصل بعد نهاية مدة هذا العقد نظير أقساط جديدة أو بيع هذا الأصل، ومن خصائصه:

< عقد الاستئجار قابل للفسخ.

< عقد الاستئجار يشتمل تأدية خدمات الصيانة التي تضمن الاستمرارية للأصل المستأجر [66] (300).

ملاحظة: هذا النوع من العقود يعطي الحق للمستأجر في إلغاء العقد وإرجاع الأصل قبل انتهاء مدة العقد.

* التمويل من مصادر طويلة الأجل

هنا نسجل مصدرين:

• القروض طويلة الأجل: تقوم الشركات التي ترغب في الاستثمار طويل الأجل باللجوء إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي يمكن أن توفرها، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار التي تتجاوز عشر سنوات غالبا [7] (75).

• السندات: هي أوراق مالية تثبت دائنية حاملها للمؤسسة التي أصدرتها، وعلى هذا الأساس فهي وثائق إثبات لعملية القرض [7] (87)، فتعد وسيلة من وسائل المديونية طويلة الأجل تصدرها المؤسسات بهدف الحصول على أموال لتمويل نفقاتها الاستثمارية، وقيمة السندات تمثل التزاما على الشركة يتعين الوفاء بها في تاريخ الاستحقاق المتفق عليه، ولذلك فإن حامل السندات له الحق أيضا في الحصول على معدل فائدة دوري ثابت بغض النظر عن ربحية أو خسارة المؤسسة [29] (165).

خصائص السندات

- إن السند يدر دخلا ثابتا [32] (124) دوريا هو الفائدة.
- حامل السند يعد مجرد دائن للمؤسسة التي أصدرته، فهو يقبض الفوائد السنوية ويسترجع قيمة السند عند حلول أجل استحقاقه.
- حامل السند ليس من حقه تسيير المنشأة أو التدخل في ذلك، ولا علاقة له بنتائج المؤسسة.
- السند وسيلة لإثبات الدين في حدود قيمته الاسمية [86] (125).
- إن السند يمكن أن يكون محلا للمضاربة مثل السهم، إلا أن قيمته الجارية تكون حسب سعر الفائدة المحدد في السوق المالية حين اتخاذ قرار البيع.

عند تصفية المنشأة أو إفلاسها الأولوية لحملة السندات على حملة الأسهم لاستعادة رأس المال على أساس أنهم دائنين[7] (88).

4.1.2. حوافز الاستثمار والأجهزة القائمة عليه

بعد أن عالجنا الاستثمار من الناحية النظرية سنقوم بدراسته على أرض الواقع من خلال القوانين الجزائرية السارية حيث تناولنا حوافز الاستثمار وضماناته إضافة للأجهزة القائمة عليه، وذلك على النحو التالي:

1.4.1.2. حوافز الاستثمار

إن حوافز الاستثمار هي الأساليب والمبادئ التي يعتمد عليها الاقتصاد الوطني لجذب واستقطاب المستثمرين كحرية الاستثمار وتسهيله، وقد نص عليها الأمر01-03 المؤرخ 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بموجب الأمر 06-08 الصادر في 15 يوليو 2006، لذلك سنتناول حوافز الاستثمار بعد التعديل على اعتبار أننا تناولنا تلك التي جاءت قبل التعديل سابقا، حيث المادة 2 من الأمر 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المعدل والمتتم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار عدلت المادة3 من هذا الأخير، والتي نصت على أن الاستثمارات التي تستفيد من الامتيازات الواردة في هذا الأمر هي نفسها تلك التي جاء بها الأمر01-03، إلا أنه استثنى مجموعة من النشاطات والسلع والخدمات من ذلك ينص عليها التنظيم بعد أخذ رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار.

لقد جاء هذا الأمر لتعديل الأمر السابق حيث نص على الامتيازات والضمانات التالية:

1.1.4.1.2. النظام العام لحوافز الاستثمار

حيث عدلت المادة 7 من الأمر 06-08 المادة 9 من الأمر01-03، وقد جاءت كالآتي:
زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد الاستثمارات مما يلي:

1.1.1.4.1.2. إنجاز الاستثمار وفقا للمادة 13

تنص المادة 13 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار: يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المواد 1، 2،10 أعلاه ، -وهي نفس الأنشطة الاستثمارية المذكورة آنفا التي جاء بها الأمر01-03 السابق الذكر- في أجل يتفق عليه مسبقا عند اتخاذ قرار منح المزايا، ويبدأ سريان هذا الأجل ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار إلا إذا قررت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تحديد أجل إضافي، أما عن المزايا التي تتعلق بهذه الاستثمارات نذكر:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يتعلق بالسلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من دفع حق الملكية بمقابل عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

2.1.1.4.1.2. الاستغلال ولمدة ثلاث سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[183] (المادة 9).

2.1.4.1.2. النظام الاستثنائي لحوافز الاستثمار

ما نلاحظه أن المادة 10 قد بقيت كما هي أما المادة 11 من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، فقد طالها التعديل لتصبح الامتيازات كالآتي:

1.2.1.4.1.2. امتيازات الاستثمارات التي تنجز بالمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

جاءت المادة 11 المعدلة بموجب المادة 8 من الأمر 06-08 بما يلي:

تستفيد الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات غير المستثناة من المزايا[183] (المادة 11)، والمنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة[182] (المادة10) من المزايا الآتية:

1.1.2.1.4.1.2. بعنوان إنجاز الاستثمار

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف 2 ‰ فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

- تكفّل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2.1.2.1.4.1.2. بعد معاينة مباشرة الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر

- الإعفاء لمدة عشر"10" سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني.
- الإعفاء لمدة عشر"10" سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.
- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و/أو تسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك.

2.2.1.4.1.2. امتيازات الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني

جاءت المادتين10 و11 من الأمر06-08 المعدل والمتمم للأمر01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بالمادتين 12مكرر و12مكرر1على التوالي، إذ جاء في الأولى:"تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني من مزايا تعد عن طريق التفاوض بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة، تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات" [183] (المادة 11،12)، أما الثانية فقد نصت على أنه يمكن أن تخص المزايا التي يمكن منحها للاستثمارات المذكورة في المادة 12 مكرر أعلاه كلا أو جزءا من المزايا الآتية:

1.2.2.1.4.1.2. في مرحلة الإنجاز لمدة أقصاها خمس سنوات

- إعفاء و/ أو خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناء سواء عن طريق الاستيراد أومن السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

- الإعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

2.2.2.1.4.1.2. في مرحلة الاستغلال ولمدة أقصاها عشر سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ملاحظة: يمكن أن يقرر المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به[183] (المادة 12مكرر1).

هذا ويجوز سحب المزايا الجمركية، الجبائية وشبه الجبائية المذكورة سابقا إذا لم يلتزم المستثمرون بالالتزامات المفروضة عليهم[183] (المادة 33).

(المادة 33 قبل التعديل تحدثت عن سحب المزايا دون تحديد لها وهذا في حالة عدم احترام آجال إنجاز الاستثمار).

3.1.4.1.2. امتيازات أخرى

من بين الامتيازات المقدمة لدعم الاستثمار نذكر تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أثناء مرحلة إنشاء أو توسيع النشاط وإعادة التأهيل وكذا المستثمرات الفلاحية[126] (المادة1)، شرط أن لا تكون هذه المؤسسة تستفيد من أي دعم آخر، ويثبت ذلك بموجب تصريح شرفي[126] (المادة 4).

هذا ويحدد تخفيض نسبة الفائدة المذكورة كما يلي:

- المنطقة الأولى: تشمل ولايات الجزائر، وهران، عنابة، يقدر التخفيض ب 0,25%.
- المنطقة الثانية: تضم الولايات الواقعة في الهضاب العليا والجنوب، يقدر التخفيض ب 1,5%.
- المنطقة الثالثة: تخص مجموع الولايات غير المنصوص عليها في المنطقتين السابقتين، يقدر التخفيض ب1% [126] (المادة 2).

2.4.1.2. أجهزة الاستثمار

لقد تم إنشاء عدة أجهزة للاستثمار وفقا للأمر01–03 المؤرخ 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر06-08 منها المجلس الوطني للاستثمار يرأسه رئيس الحكومة، وهو امتياز للاستثمار باعتباره الرئيس الإداري الأعلى لجميع القطاعات المتعلقة بالاستثمار، وهو بمثابة حافز للمستثمر وأولوية للحكومة في دفع الاستثمار، إضافة إلى هيئة إدارية تعد كآلية من آليات تطوير الاستثمار تسمى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار L' ANDI، إضافة إلى صندوق دعم الاستثمار في شكل تخصيص خاص، وقد قررنا أن نتناولهم كالآتي:

1.2.4.1.2. المجلس الوطني للاستثمار

ينشأ المجلس الوطني للاستثمار لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، ويوضع تحت سلطة رئيس الحكومة [170] (المادتين1،2)، وقد خصه المشرع بالمرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في9 أكتوبر2006 الذي يتولى تحديد تشكيلته وتنظيمه وسيره، الذي ألغى المرسوم التنفيذي 01-281 الصادر في 24 سبتمبر2001، المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، هذا ويكلف هذا المجلس على الخصوص بعدة مهام لكننا سوف نتطرق أولا لتشكيلته ثم صلاحياته كما يلي:

1.1.2.4.1.2. تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

يتشكل المجلس من الأعضاء الآتية:

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.
- الوزير المكلف بالتجارة.
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- الوزير المكلف بالصناعة.
- الوزير المكلف بالسياحة.
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الوزير المكلف بالتعاون.
- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة.

ملاحظات:

- يحضر رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار بصفة ملاحظين.
- يمكن للمجلس الوطني للاستثمار أن يستعين عند الحاجة بأي شخص نظرا لكفاءته أو خبرته في ميدان الاستثمار.
- يشارك وزير القطاع المعني أو وزراء القطاعات المعنية بجدول الأعمال في أعمال المجلس الوطني للاستثمار[170] (المادتين4).

ما نلاحظه أن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار في المرسوم التنفيذي 06-355 تختلف نوعا ما عن تلك التي جاء بها المرسوم التنفيذي 01-281، فهذه الأخيرة لم تضم:

- الوزير المكلف بالسياحة.
- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.
- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة.

كما تم الاستغناء حاليا عن:

- الوزير المكلف بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات.
- الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية[185] (المادتين5).

2.1.2.4.1.2. صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

- يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته.
- يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه ويوافق عليه، ويحدد الأهداف في مجال الاستثمار.
- يقترح مواءمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الحاصلة.
- ينظر في كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة، وكذا كل تعديل في تلك التي هي موجودة.
- يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها وكذا تعديلها.
- يحدد مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها.
- يبت في إمكانية استفادة المناطق من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، وذلك بالاستناد على أهداف تهيئة الإقليم.
- يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار.
- يضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته.

- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار وتشجيعه.
- يحث على إنشاء مؤسسات وأدوات مالية لتمويل الاستثمار، ويشجع على ذلك.
- يعالج كل مسألة أخرى ذات علاقة بالاستثمار[170] (المادتين3).

2.2.4.1.2. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار دورا أساسيا في مساعدة المستثمرين وتطوير مجال الاستثمارات، وللإلمام بها اخترنا الدراسة التالية:

1.2.2.4.1.2. تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

نص الأمر01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم على إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في المادة "6" السادسة من الفصل الثاني (لقد خص المشرع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ 9أكتوبر 2006 المتضمن صلاحياتها وتنظيمها وسيرها وقد ألغى هذا الأخير المرسوم رقم 01-282 الصادر في 24 سبتمبر 2001 المعدل والمتمم).

فالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب الأمر السابق الذكر هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين الوطنين والأجانب تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[182] (المادتين1/21).

وهي تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات[165] (المادة1)، يقع مقرها في الجزائر العاصمة ولها فروع على مستوى الولايات ولها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج [182] (المادتين22).

2.2.2.4.1.2. صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المهام التالية:

1.2.2.2.4.1.2. من حيث الإعلام

- ضمان خدمة الاستقبال والإعلام في مجال الاستثمار.
- جمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح للمعنيين بالاستثمار التعرف على التشريعات والتنظيمات المتعلقة به.
- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على أحسن المعطيات الاقتصادية والمعلومات لإقامة مشاريعهم.

- وضع بنوك معطيات لمختلف المعلومات.
- إنشاء مصلحة للإعلام تحت تصرف المستثمرين.
- ضمان خدمة النشر بخصوص المعطيات المذكورة سابقا.

2.2.2.2.4.1.2. من حيث التسهيل

- إنشاء الشباك الوحيد غير المركزي.
- تحديد العراقيل والمشاكل التي تواجه الاستثمارات وتقترح الحلول المناسبة لها أمام الوزير الوصي.
- القيام بالدراسات بغرض تبسيط التنظيمات والإجراءات المتعلقة بالاستثمارات وإنشاء المؤسسات وانجاز المشاريع.

3.2.2.2.4.1.2. من حيث ترقية الاستثمار

- المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر و الخارج.
- ضمان خدمة علاقات العمل وتسهيل الاتصالات مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين.
- تنظيم لقاءات وملتقيات وأياما دراسية ومنتديات وتظاهرات ذات صلة بمهامها.
- المشاركة في التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الخارج والمتصلة بإستراتيجية ترقية الاستثمار المحددة من السلطات المختصة.
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.
- ضمان خدمة الاتصال.
- الاستفادة من الدراسات والمعلومات المتعلقة بالتجارب المماثلة التي تمت في دول أخرى.

4.2.2.2.4.1.2. من حيث مهمة المساعدة

- تنظيم مصلحة استقبال المستثمرين وتوجيههم والتكفل بهم، ومرافقتهم لدى الإدارات الأخرى.
- اللجوء إلى خدمة الاستشارات حتى لو كانت خارجية عند اللزوم.
- تنظيم مصلحة خاصة للمستثمرين غير المقيمين والقيام لحسابهم أمام الشباك الوحيد بالترتيبات المتعلقة بإنجاز مشروعهم.

5.2.2.2.4.1.2. من حيث المساهمة في التسيير العقاري

- إعلام المستثمرين بتوفر الأوعية العقارية.
- ضمان تسيير الحافظة العقارية وغير المنقولة الموجهة للاستثمار.
- جمع كل المعلومات المفيدة لبنك المعطيات العقارية المؤسس على مستوى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات.
- تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الاقتصادي.

6.2.2.2.4.1.2. من حيث تسيير الامتيازات

- التفاوض حول الامتيازات الممنوحة للمشاريع السابقة الذكر تحت إشراف السلطة الوصية.
- التحقق من أن الاستثمارات المصرح بها والسلع والخدمات التي تشكلها مؤهلة من الاستفادة من الامتيازات.
- إصدار القرارات المتعلقة بالامتيازات، (نصت المادة 7 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم على أن للوكالة أجل أقصاه اثنان وسبعون"72" ساعة لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالانجاز، وعشرة"10" أيام لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستغلال، وذلك منذ تاريخ إيداع طلب الاستفادة، هذا وقد كانت المدة قبل التعديل 30 يوما للرد على طلب المزايا منذ تاريخ إيداعه سواء لتزويد المستثمر بالوثائق الضرورية، أو لتبليغه بقرار منح المزايا أو رفضه، وذلك خلافا للمرسوم التشريعي 93-12 الذي كانت المدة فيه 60 يوما، وفي نظرنا حسن فعل المشرع وذلك تفاديا لتضييع الوقت).
- إلغاء القرارات والسحب الكلي أو الجزئي للامتيازات.
- استلام تصريحات التحويل والتنازلات عن الاستثمارات.
- تحديد المشاريع ذات الأهمية للاقتصاد الوطني بالاستناد للمعايير التي صادق عليها المجلس الوطني للاستثمار.

7.2.2.2.4.1.2. من حيث المتابعة

- ضمان المتابعة لما بعد إنجاز الاستثمار فيما يخص المستثمرين غير المقيمين.
- ضمان خدمة الإحصائيات المتعلقة بالمشاريع المسجلة ومدى تقدمها.
- جمع المعلومات حول مدى تقدم إنجاز الاستثمارات وكذا التدفقات الاقتصادية المترتبة عنها.
- التأكد من احترام المستثمرين للالتزامات المتعلقة بالاتفاقيات.

3.2.2.4.1.2. تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها

يدير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مجلس إدارة يرأسه ممثل السلطة الوصية(كانت المادة 6 من المرسوم التنفيذي 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر2001، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة 26 سبتمبر2001، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 02-314، المؤرخ في 14 أكتوبر2002، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 68، المؤرخة 16 أكتوبر2002، قد نصت على أن من يرأس مجلس الإدارة هو ممثل رئيس الحكومة).

ويسيرها مدير عام يساعده أمين عام[165] (المادتين3،4)، هذا وتؤسس شباك وحيد نتناولهم جميعا كالآتي:

1.3.2.2.4.1.2. مجلس الإدارة

سنكتفي في هذا الإطار بالتطرق إلى تشكيلة مجلس الإدارة وصلاحياته.

1.1.3.2.2.4.1.2. تشكيلة مجلس الإدارة

يتشكل مجلس الإدارة من:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة.
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة.
- ممثل محافظ بنك الجزائر.
- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.
- ممثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- أربعة "4" ممثلين لأرباب العمل يعينهم نظراؤهم، (كانت المادة 8 من المرسوم التنفيذي01-282 المعدلة والمتممة بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي 02-314 تنص على أن عدد ممثلين أرباب العمل ثلاثة "3"، أما قبل التعديل فقد كانوا اثنين "2").
- يتولى المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أمانة مجلس الإدارة [165] (المادة6).

ما نلاحظه أن المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها قد جاء بممثلين جدد لم ينص عنهم المرسوم التنفيذي 01-281 المعدل والمتمم، والملغى بالمرسوم السابق وهم:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة.

هذا وقد تم الاستغناء عن بعض الممثلين هم:

- ممثل رئيس الحكومة رئيسا.
- ممثل الوزير المكلف بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات.
- ممثل الوزير المكلف بتهيئة الإقليم[186] (المادة8).

2.1.3.2.2.4.1.2. صلاحيات مجلس الإدارة

يتداول مجلس الإدارة على الخصوص فيما يلي:

- مشروع النظام الداخلي.
- المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- مشروع ميزانية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وحساباتها.
- قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وحسابات التسيير.
- إنشاء هياكل غير مركزية تابعة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو تمثيلها بالخارج.
- إنشاء أجهزة لدعم نشاط الوكالة في مجال الاستثمار[165] (المادة13).

2.3.2.2.4.1.2. المدير العام

المدير العام هو المسؤول عن سير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في نطاق التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[165] (المادة1/16)، يساعده في ذلك أمين عام له رتبة مدير دراسات، كما يعاونه في ممارسة مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مديرو دراسات ومديرون ونواب مديرين ورؤساء دراسات[165] (المادتين15،14)، هذا وهو يمارس عدة صلاحيات نذكرها فيما يلي:

1.2.3.2.2.4.1.2. مهام المدير العام كجهاز إداري

- يمارس إدارة جميع مصالح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ويعين في كل مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها.

2.2.3.2.2.4.1.2. مهام المدير العام كجهاز مسير

- يتصرف باسم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ويمثلها أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية[165] (المادة3،2/16).
- يقوم بتشكيل أي مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشاؤها ضروريا لتحسين نشاط الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتعزيزه في مجال تطوير الاستثمار.
- يعتبر المدير العام هو الآمر بصرف ميزانية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، لذلك فهو يتولى:

إعداد مشاريع ميزانية تسيير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتجهيزها.

يبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

يمكنه تفويض إمضائه في حدود صلاحيات.

3.2.3.2.2.4.1.2. مهام المدير العام كجهاز منفذ

- يعد المدير العام كل ثلاثة "3" أشهر تقريرا يرسله إلى السلطة الوصية وإلى مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يبرز فيه حصيلة التصريحات بالاستثمارات المسجلة وقرارات منح الامتيازات المسلمة، والاتفاقيات المبرمة، ومدى انجاز المشاريع الاستثمارية وكذا التدفقات المالية الناجمة عنها[165] (المواد19،18،17)، مع الإشارة أن المرسوم

التنفيذي 01-282 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم، والملغى بموجب المرسوم التنفيذي06-356، قد نص على أن التقرير السابق الذكر يرسل إلى المجلس الوطني لتطوير الاستثمار عوض السلطة الوصية[186] (المادة20).

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة [165] (المادة4/16).

ملاحظة:

للمدير العام بعد استشارة مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الاستعانة عند الضرورة بخدمات مستشارين وخبراء تحدد مكافأتهم وفق التنظيم المعمول به[165] (المادة20).

3.3.2.2.4.1.2. الشباك الوحيد اللامركزي

هو ذو طابع جهوي ويلعب دورا فعالا في الاقتصاد الوطني، إذ يعتبر همزة وصل بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستثمر و للإلمام به اخترنا الدراسة التالية:

1.3.3.2.2.4.1.2. تعريف الشباك الوحيد اللامركزي

ينشأ الشباك الوحيد اللامركزي ضمن الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[183] (المادة24)، ليشمل الممثلين المحليين لها والهيئات والإدارات المعنية بالاستثمار، وهو متواجد في الجزائر، البليدة، وهران، عنابة، ورقلة، قسنطينة[127]، ويعمل الشباك الوحيد اللامركزي على تأمين سهولة تحقيق الاستثمارات موضوع التصريح الذي نصت عليه المادة 4 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[183] (المادة2/23)(إذ نصت تخضع الاستثمارات التي استفادت من المزايا قبل إنجازها لتصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار)، حيث يتأكد الشباك الوحيد اللامركزي بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية من تخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع كما يسهر على تنفيذ إجراءات هذا التبسيط والتخفيف، مع الإشارة أنه يعتبر المخاطب الوحيد للمستثمرين [183] (المادة25).
(المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ 24 مارس 2008 يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب و مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك).

ويمكن للمستثمرين من خلال الاتصال بالشباك الوحيد اللامركزي الاستفادة مما يلي:

- القيام بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار[165] (المادة21).

- تقديم الخدمات الإدارية للشباك الوحيد إلى كل صاحب مشروع يريد الاستفادة منها [165] (المادة23).

2.3.3.2.2.4.1.2. تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي:

- ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يتولى:

تسجيل التصريحات بمشاريع الاستثمار وطلبات منح المزايا، ويسلم في الحال شهادات الإيداع لجميع الاستثمارات المصرح بها.

تقديم كل المعلومات التي يمكن أن تفيد المستثمرين.

تلقي الملفات المقدمة من المستثمرين بخصوص الاستثمارات الخاضعة لترخيص مسبق، وهذا قصد الحصول على هذا الأخير ويشهد بالاستلام لحساب الهيئة المعنية.

- ممثل المركز الوطني للسجل التجاري يسلم شهادة عدم سبق التسمية في نفس اليوم، إضافة إلى الوصل المؤقت في الحال كي يتمكن المستثمر بواسطته من استيفاء الشكليات الضرورية لإنجاز استثماره.
- ممثل الجمارك يتولى إعلام ومساعدة المستثمر في إتمام الشكليات التي تشترطها الإدارة الجمركية بمناسبة إنجاز مشروعه و/ أو تنفيذ قرار منح المزايا.
- ممثل الضرائب ملزم بتقديم المعلومات الجبائية الكفيلة بتمكين المستثمرين من تحضير مشاريعهم ، كما يساعد المستثمر على تخطي الصعوبات التي يلاقيها مع الإدارة الجبائية أثناء إنجاز مشروعه.
- ممثل أملاك الدولة يقوم بإعلام المستثمر بتوفر العرض العقاري العمومي وبموقعه ووضعيته القانونية وكذا ثمنه.
- ممثل التعمير يكلف بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء.
- ممثل التهيئة الإقليمية والبيئة يتولى إعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم ودراسة الأخطار والمخاطر الكبرى، كما يساعد المستثمر للحصول على التراخيص المناسبة فيما يخص حماية البيئة.
- ممثل التشغيل يعلم المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل، ويتولى الاتصال مع الهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به بهدف إصدار قرار في أقرب وقت.

- يكلف مأمور المجلس الشعبي البلدي بالتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار، ويتم التصديق على الوثائق في الحال[165] (المادة22).

ما نلاحظه أن المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها الملغي للمرسوم التنفيذي 01-282 لم يذكر ممثلين آخرين كان قد تناولهم هذا الأخير هم:

- قباضة الضرائب التي تكلف بتسجيل وتحصيل الحقوق المتعلقة بعقود تأسيس الشركات أو تغييرها وبمحاضر مداولات أجهزة التسيير والإدارة.
- ممثل ملحقة قباضة الخزينة الذي يقوم بتحصيل الحقوق والأتاوى الأخرى التي لا تخص قباضة الضرائب والمستحقة بعنوان تأسيس الشركات.
- ممثل لجنة تنشيط الاستثمارات[186] (المادة25).

<u>ملاحظة:</u> يؤهل ممثلوا الإدارات والهيئات الممثلة في الشباك الوحيد تأهيلا كاملا كي يسلموا مباشرة في مستواهم كل الوثائق المطلوبة (الوثائق التي يسلمها ممثلو الإدارات والهيئات إلى الشباك الوحيد ملزمة لدى الإدارات والهيئات المعنية)، ويقدموا الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار، ويكلفون زيادة على ذلك بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يلاقيها المستثمرون، ويتعين على الإدارات والهيئات المعنية أن تحيط مصالحها المركزية والمحلية علما بدور ممثليها في الشباك الوحيد وصلاحياتهم[165] (المادة24).

<u>4.2.2.4.1.2. الطعن في قرارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار</u>

حسب المادة 7 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار يجوز للمستثمر أن يطعن في قرار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بشأن قرار منح المزايا أو رفض منحه إياها لدى السلطة الوصية عليها والتي لها أجل أقصاه 15 يوما للرد، و في التعديل الصادر بموجب الأمر 06-08، المعدل والمتمم للأمر السابق فقد نصت المادة "7" مكرر على أنه يجوز للمستثمرين أن يطعنوا في قرار أي إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ الأمر 06-08، أو في حالة سحب المزايا الجبائية والجمركية والمالية منهم، وذلك أمام لجنة خاصة، لهذا سنتناول هذه اللجنة بالتفصيل كالآتي:

1.4.2.2.4.1.2. تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار

تتكون لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار من التشكيلة التالية:

- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أو ممثله رئيسا.
- ممثل من الوزير المكلف بالعدل، عضوا.
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، عضوان.
- ممثل عن الوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن.

يمكن للرئيس أن يستعين بخبراء أو بأي شخص يمكنه، بحكم كفاءته الخاصة أن يساعد أعضاء اللجنة[194] (المادة2).

2.4.2.2.4.1.2. إجراءات الطعن أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار

هناك عدة إجراءات عند الطعن أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار، نذكرها فيما يلي:

- يقدم الطعن خلال 15 يوما من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، أو عدم رد الإدارة من تاريخ إخطارها، و ننوه إلى أن هذا الأخير يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه[183] (المادة7 مكرر).
- يكون الطعن بموجب عريضة تتضمن على الخصوص ما يأتي:
  * اسم مقدم العريضة و عنوانه و صفته.
  * مذكرة تعرض الوقائع و الوسائل.

  ملاحظة: يجب أن ترفق العريضة بكل الوثائق و المستندات الثبوتية.
- لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلاثة "3" من أعضائها على الأقل و يصادق على آرائها و توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
- يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها تقديم ملاحظاتها خلال 15 يوما ابتداء من تاريخ تسلمها الملف.
- تجتمع اللجنة كلما استدعت الحاجة إلى ذلك و تبت في الطعون خلال ثلاثين "30" يوما التي تلي تقديمها، حيث يبلغ إلى الأطراف المعنية، و نشير إلى أن قرارها له حجية أمام الإدارة أو الهيئة التي أصدرت القرار.
- يحتفظ المستثمر بحقه في اللجوء إلى القضاء مهما كانت نتيجة الطعن المقدم[194] (المواد من3 إلى 11).

3.4.1.2.1. صندوق دعم الاستثمار

صندوق دعم الاستثمار ورد في الأمر01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار-الباب الخامس-حيث نص أنه ينشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص، يوجه لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات ولا سيما منها النفقات تحت عنوان أشغال المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، حيث يتولى المجلس الوطني للاستثمار جدول النفقات التي يمكن إدخالها في هذا الحساب[183] (المادة28)، هذا و قد خصه المشرع بالمرسوم التنفيذي رقم 02-295 المؤرخ 15 سبتمبر2002، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه صندوق دعم الاستثمار المعدل و المتمم بالمرسوم06-417.

2.2 القروض البنكية

تعد عملية منح القروض من الأنشطة الرئيسية للبنوك الخاصة، وهذا نظرا لما تلعبه من دور في سد حاجيات المتعاملين من الأموال عن طريق توظيف رؤوس الأموال والودائع التي جمعها البنك الخاص، فهي الوسيلة الرئيسية لتمويل الاستثمارات، ولكي تكون دراستنا شاملة قررنا إتباع دراسة مفهوم القرض من تعريف وأنواع وذلك لفهم معنى هذه العملية، ونركز على قروض الاستثمار لأنها هي التي تدخل في إطار موضوع رسالتنا، ثم نتطرق إلى عمليات منح القروض في البنوك الخاصة وأساليبها، وأخيرا نعرج إلى مخاطر منح القروض وكيفية تغطيتها وذلك في أربعة مطالب كما يلي:

1.2.2.مفهوم القروض

هنا نتناول عدة نقاط:

1.1.2.2. تعريف القروض والعناصر التي تقوم عليها

لقد تعددت التعريفات التي تناولت القروض لذلك أوجزناها فيما يلي:

1.1.1.2.2. تعريف القروض

حيث نتطرق إلى التعريف اللغوي ثم الاصطلاحي:

1.1.1.1.2.2. التعريف اللغوي

إن الائتمان هو مرادف لكلمة قرض وهو يعبر في اللغة العربية عن الشخص الأمين أي الجدير برد الأمانة، أما مرادفها في اللغات الأوروبية هي « Crédit »، وأصلها الكلمة اللاتينية « Creditum » المشتقة من الفعل اللاتيني « Credere » الذي يعني "يعتقد" « Croire ».
هذا ولكلمة « Crédit » عدة معاني تستعمل على حسب مناسبتها وهي: ائتمان، اعتماد، تسليف، قرض [32] (90).

2.1.1.1.2.2. التعريف الاصطلاحي

في هذا المضمار نجد عدة تعريفات:

1.2.1.1.1.2.2. التعريف القانوني: " يعني تسليم الغير مالا منقولا أو غير منقول على سبيل: الدين، الوديعة، الوكالة، الإيجار، الإعارة، الرهن، أو لإجراء عمل"، فهو إذن تسليم مؤقت للمال ونعني بهذا الأخير توفر نية استعادة المال لاحقا.

2.2.1.1.1.2.2. التعريف الاقتصادي: " الائتمان هو تسليف المال لتثميره في الإنتاج والاستهلاك"، فهو " قبول الأموال من البعض بشرط إعادتها إليهم- ودائع- وإعادة تقديمها للبعض الآخر لكي يستفيدوا منها بشرط أن يعيدوها إليه في الميعاد المحدد- الائتمان- [32] (90).

وهناك من قال بأن القرض هو ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن- البنك- بمنح أموال (بضاعة أو نقود...)إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين وذلك مقابل تعويض هو الفائدة، ويتضمن القرض الذي يعطى لفترة محدودة في الزمن أصلا الوعد من طرف المدين بتسديده بعد انقضاء فترة يتفق عليها مسبقا بين الطرفين [7] (55).

2.1.1.2.2. العناصر التي تقوم عليها القروض

هناك عدة عناصر تقوم عليها القروض نذكرها فيما يلي:

1.2.1.1.1.2.2. الثقة: هي الثقة التي يضعها البنك في العميل و بها يمكن منح القرض، فهي تعتبر العنصر الأساسي، فالبنك يثق بأن الزبون قادر على السداد في الوقت المناسب، لهذا نحن نقول وباختصار بأن مهمة البنك هي شراء وبيع الثقة لزبائنه.

2.2.1.1.2.2.الزمن: معناه أن هناك فاصل زمني بين وقت إعطاء القرض ووقت استرجاعه، وهذا للسماح للمقترض باستعمال القرض [90] (18).
ونضيف عليها في رأينا:

3.2.1.1.2.2.التسديد: إن تسديد مبلغ القرض يكون في تاريخ محدد ويسمى بتاريخ الاستحقاق، ويمكن أن يسدد كليا أو جزئيا.

4.2.1.1.2.2. المخاطرة: إن احتمال عدم تسديد الزبون للقرض بتاريخ الاستحقاق لأي سبب كان أمر وارد، لذلك فإن البنك يشترط ضمانات مقابل تقديم القرض ويأخذ فائدة مقابل تحمله للمخاطر.
وبهذا نصل إلى استنباط الأهمية الكبيرة التي توفرها عمليات القروض سواء للمقترضين والمقرضين معا، فالفئة الأولى تساعدهم هذه القروض على الحصول على سيولة دائمة تمكنهم من تسريع وتسهيل أنشطتهم، أما الثانية فيحصلون على فوائد مقابل تخليهم عن قيمة القروض لمدة معينة.

2.1.2.2. أنواع القروض

إن للقروض عدة صور وأشكال ففي فرنسا مثلا تصنف في 150 نوعا، إذ توجد تقسيمات بحسب: مدة الائتمان، الهدف منه، الضمانات المطلوبة من الزبون لحصوله على القرض، الجهات المانحة له أو المستفيدة منه[32] (91)، الوظيفة الاقتصادية للقرض، وطبيعة موضوع التمويل [7] (56)، أي موضوع النشاط المراد تمويله.
إلا أنه ما يعنينا في دراستنا هو التقسيم الأخير، أي أنواع القروض على حسب النشاط المراد تمويله والذي يقسم في الأصل إلى ثلاثة أصناف:

1.2.1.2.2. قروض الاستغلال

هي القروض الموجهة لكل العمليات التي تقوم بها المؤسسة في فترة قصيرة لا تتعدى مدتها سنة، وأهم ما يميز هذه النشاطات هو أنها تتكرر باستمرار خلال دورة الاستغلال، حيث تتولد احتياجات دورية داخل المؤسسة، وترتبط هذه الاحتياجات ارتباطا قويا بالاختلال الذي يقع بين إيراداتها من جهة ونفقاتها من جهة أخرى، سواء كان ذلك في حجم المبالغ أو في زمن توفرها [97] (9).

2.2.1.2.2. قروض التجارة الخارجية

هي القروض المخصصة للتجارة الخارجية التي لها دور فعال في كل دول العالم، وهذا راجع لآثارها الايجابية على اقتصادياتها، فهي تعمل على توفير كل البضائع والخدمات لدعم احتياجات الدولة التنموية، وزيادة حجم الإنتاج وتحسين جودته إضافة لتوفير السلع الاستهلاكية الضرورية والمختلفة زيادة عن تشجيع وتنمية الصناعات الوطنية وإيجاد أسواق خارجية لها ودعم إمكانيات التنمية الاقتصادية و توفير مورد هام من الدخل للعملات الأجنبية [35] (60).

3.2.1.2.2. قروض الاستثمار

هي القروض المتعلقة بنشاطات الاستثمار والتي تعرف بأنها تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لمدة طويلة والتي تتطلب نفقات ضخمة في بدايتها، وهي بغرض الحصول إما على وسائل الإنتاج ومعداته، وإما على عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية والتجارية والإدارات [7] (73).

من خلال عنوان موضوع الرسالة يتبين أن النقطة الأخيرة هي موضوع الدراسة في هذا المبحث لكن آثرنا إلا الحديث عن القروض بصورة عامة ليتبلور عندنا معنى القرض ونتمكن من فهم قروض الاستثمار.

2.2.2 قروض الاستثمار في البنوك الخاصة

حسب ما قلناه سابقا فإنه نتيجة لضخامة تكاليف المشاريع الاستثمارية وضعف إمكانية التمويل الذاتي للمؤسسة، فإن ذلك جعلها تلجأ إلى البنوك الخاصة للحصول على رأس المال اللازم لتمويل هذه المشاريع، هذا ونشير إلى أن البنك الخاص ينتهج في تقديم القروض لهذه المشاريع نفس الأساليب والطرق التي يتبعها أي بنك تجاري آخر، كما يخضع لنفس الأحكام والأنظمة، بالتالي فإن قروض الاستثمار هي تلك الموجهة لتمويل الأصول التابعة للميزانية [90] (251).

هذا وقد اخترنا أن نقسم هذه القروض إلى نوعين:

- القروض الكلاسيكية.
- الاعتماد الايجاري.

1.2.2.2. القروض الكلاسيكية

وهي تتفرع إلى صنفين:

1.1.2.2.2. القروض المتوسطة الأجل

يقدر عمرها بين سنتين إلى خمس سنوات، وأحيانا سبع سنوات، وأخرى عشر سنوات، ويشمل غالبا تمويل مشتريات، معدات، أجهزة و آلات...إلخ أي تمويل استثماري لا تشغيلي استغلالي، ويتم تسديد الدين من الأرباح المنتظر أن يحققها المشروع [32] (106).

كما نلاحظ أن هذا الدين ينقسم بدوره إلى قسمين:

1.1.1.2.2.2. قروض قابلة للتعبئة

تسمح القروض القابلة للتعبئة بتمويل العمليات المتوسطة الأجل لكن بودائع قصيرة الأجل، وهنا يكون للبنك الخاص أن يعيد خصم هذه القروض لدى مؤسسات مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وهكذا يصبح قادرا على استفاء دينه في أي وقت يريد دون أن يلزم بانتظار أجل الوفاء بالقرض الذي قدمه [97] (16).

2.1.1.2.2.2. قروض غير قابلة للتعبئة

على عكس القروض القابلة للتعبئة، ففي هذا النوع لا يمكن للمصرف الخاص إعادة خصمها لدى مؤسسات مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وبهذا فإن السند الإذني المقدم عند منح القرض يصبح اعترافا بدين وليس أداة خصم أو تعبئة [90] (253).

بالتالي فالبنك الخاص الذي يقدم الائتمان في هذه الحالة يتعرض للمخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر وليس له أي سبيل لتفاديها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى مخاطر أزمة السيولة، إضافة إلى خطر عدم تسديد القرض، ولذلك على المصرف أن يدقق في دراسة طلبات القروض ويحسن برمجتها زمنيا بالطريقة التي لا تضر بخزينته [7] (75).

2.1.2.2.2. القروض الطويلة الأجل

هي القروض التي تتراوح مدتها بين ثمان "8" سنوات وعشرين "20" سنة (هناك من يقول هو من تفوق مدته 5 سنوات ومن يقول تفوق 7 سنوات) وهي تمول نوعا خاصا من الاستثمارات

المتمثلة في العقارات والمباني، ويتولى هذه المهمة مؤسسات متخصصة في ذلك هي بنوك الأعمال وبنوك القروض المتوسطة وطويلة الأجل، وذلك لاستنادها على مصادر ادخارية طويلة لا تستطيع البنوك التجارية عادة جمعها [90] (253).

نشير إلى أن الشركات التي تقوم بعمليات استثمار طويلة الأجل تلجأ للبنوك الخاصة لسد العجز الذي لديها، ذلك أن المبالغ الكبيرة لا يمكن تعبئتها لوحدها وأيضا نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد [7] (75).

2.2.2.2 الاعتماد الايجاري

نظرا للصعوبات الناجمة عن عمليات التمويل الكلاسيكية التي رأيناها سابقا ظهرت فكرة جديدة تسمى الاعتماد الايجاري.

1.2.2.2.2. مفهوم الاعتماد الايجاري

الاعتماد الايجاري من أهم الصيغ التمويلية البنكية التي تعتمد عليها الاستثمارات في أنشطتها وللإلمام بها قررنا تقسيم هذه النقطة كالآتي:

1.1.2.2.2.2. تعريف الاعتماد الايجاري

وهو عبارة عن عقد إيجار يتضمن وعدا بالبيع[90] (253)، ويمكن القول أنه " قيام بنك أو شركة تأجير بكراء الأصول المنقولة أو غير المنقولة التي يختارها المستأجر لمدة معينة مسبقا مقابل تسديده أقساطا كثمن للإيجار مع تقديم له حق الشراء في نهاية تلك المدة".
وأيضا " كل عملية إيجار لمدة طويلة تنتهي بحق الاختيار بالشراء من عدمه مع مراعاة الأقساط المدفوعة".

وبصورة أخرى هو التزام تعاقدي من جانب المستأجر بدفع أقساط دورية للمؤجر مقابل حق استخدام الأصول مع إمكانية شرائها في نهاية فترة التعاقد [97] (17).

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج وجود علاقة ثلاثية الأطراف في مثل هذا النوع من القروض تشمل كل من المؤسسة المستأجرة، المؤسسة المؤجرة، المؤسسة الموردة للأصل، فالأولى تختار الأصل لدى الأخيرة والثانية تدفع ثمنه وتقدمه لها على سبيل الإيجار [7] (77).

وقد عرفت طريقة الإيجار في الولايات المتحدة الأمريكية تحت تسمية « Leasing »، ثم انتقلت إلى فرنسا بموجب قانون 2 جويلية 1966 والتي كانت ممثلة في عقد إيجار يشتمل وعدا بالبيع لصالح المستأجر وبثمن متفق عليه مسبقا آخذا بعين الاعتبار أقساط الإيجار المدفوعة [97] (17)، أما فيما يخص الجزائر فقد دخل المنظومة القانونية بموجب الأمر 96 -09 المؤرخ 10 جانفي 1996 [7] (78)، الذي يعتبر أن الاعتماد الايجاري هو عملية تجارية مالية تقوم بها البنوك مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب بموجب عقد إيجار يشتمل أو لا يشتمل على حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، ويخص فقط أصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو المحلات التجارية أو مؤسسات حرفية [176] (المادة 1).

2.1.2.2.2.2. التكييف القانوني لعقد الاعتماد الايجاري

إن التكييف القانوني لعقد الاعتماد الايجاري يستلزم في رأينا التعرف على خصائصه وطبيعة عملياته.

1.2.1.2.2.2.2. خصائص عقد الاعتماد الايجاري

لا يكون العقد ايجاريا إلا إذا تضمن ما يلي:

- أن يكون للمؤسسة المستأجرة استخدام الأصل المؤجر خلال مدة وسعر محددين آنفا كما لو كان صاحب الملكية.
- أن يضمن للبنك الخاص تقاضي مبلغا معينا من الإيجار طوال مدة تدعى الفترة غير القابلة للإلغاء، لا يمكن خلالها إبطال الإيجار إلا إذا اتفق الطرفان على ذلك.
- للمنشأة المستأجرة في حالة الاعتماد الايجاري المالي فقط وعند نهاية المدة غير القابلة للإلغاء الخاصة بالإيجار أن تمتلك الأصول المؤجرة، مقابل دفع القيمة المتبقية حيث يؤخذ بعين الاعتبار أقساط الإيجارات التي تم قبضها إذا قررت تفعيل حقها في الخيار بالشراء، دون أن يمس ذلك بحق الأطراف المتعاقدة في تمديد الإيجار لفترة أخرى مقابل مبلغ إيجار يتفق عليه [176] (المادة 10).
- إن ملكية الأصل تعود للمؤسسة المؤجرة، وبهذا فإن مشاركتها قانونية مالية بينما المؤسسة المستأجرة لها حق الاستعمال فقط، إذن مساهمتها إدارية اقتصادية.

- المؤسسة المقترضة غير ملزمة بدفع المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة، إنما تدفعه على شكل أقساط كبدل للإيجار [7] (77).
- أهم ما يميز الاعتماد الايجاري أنه لا يقرض أموالا نقدية بل أصولا عينية، كما أن مجموع الأقساط المدفوعة يفوق ثمن الاستثمار، بالتالي فهو يختلف عن القروض الكلاسيكية رغم أن هدفهما واحد وهو تمويل الاستثمارات [7] (78).

1.2.1.2.2.2.2. طبيعة عمليات الاعتماد الايجاري

ذهب المتخصصون في هذا المجال إلى أن عمليات الاعتماد الايجاري تعد عقد إيجار وعلى رأسهم الدكتور "مصطفى رشدي شيحة"[81] (581)، أما الأمر 96-09 المؤرخ في10جانفي1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري فتعتبر حسبه عمليات قرض لأنها ليست أكثر من وسيلة لتمويل اقتناء الأصول التي تكون المؤسسة بحاجة إليها [176] (المادة 2).

2.2.2.2.2. أنواع الاعتماد الايجاري

الاعتماد الايجاري له عدة أنواع نتعرض لها كالآتي:

1.2.2.2.2.2. أنواع الاعتماد الايجاري بحسب طبيعة موضوع التمويل

هنا نجد أن للقرض الايجاري ثلاثة "3" أشكال نعرضها فيما يلي:

1.1.2.2.2.2.2. الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة

هو عقد يقدم من خلاله البنك الخاص المدعو "مؤجر" على شكل تأجير أصولا متشكلة من تجهيزات أو عتاد أو أدوات ذات الاستعمال المهني، مقابل حصوله على إيجارات ولمدة ثابتة إلى مؤسسة تسمى المستأجرة، ولها حق إمكانية اكتساب كليا أو جزئيا الأصول المؤجرة عن طريق دفع سعر متفق عليه والذي يأخذ بعين الاعتبار على الأقل جزئيا الأقساط التي دفعت بموجب الإيجار [176] (المادة 7).

ومن الناحية القانونية يعد هذا العقد هو عقد إيجار متضمن وعدا بالبيع من طرف واحد محله هو الأصل المنقول نفسه، أما الأقساط المدفوعة من المنشأة المستأجرة إلى المؤسسة المؤجرة فبالنسبة للأولى هي عبارة عن أعباء الاستثمار وهي مفوترة مع الرسم على القيمة المضافة T.V.A، وبالنسبة للثانية هي عبارة عن عائد أو فوائد الاستثمار[90] (255).

2.1.2.2.2.2.2. الاعتماد الايجاري للأموال غير المنقولة

ويتمثل في عقد يمنح فيه البنك الخاص المؤجر للمقترض بموجب إيجار أصولا مهنية اشتراها أو بنيت لحسابه من بنايات، مخازن...إلخ مقابل الحصول على أقساط ولمدة ثابتة مع احتمال تملك المستأجر لهذه الأصول أو جزء منها إن أظهر رغبة في ذلك في أجل أقصاه انقضاء مدة الإيجار، وهذا عن طريق:

- التنازل تنفيذا للوعد بالبيع من جانب واحد.
- الاكتساب المباشر أو غير المباشر لحقوق ملكية الأرض التي شيدت عليها العمارة أو العمارات المؤجرة.
- التحويل القانوني لملكية الأصول التي تم تشييدها على الأرض والتي هي ملك المستأجرة [176] (المادة 8).

قبل أن ننتقل إلى الشكل الثالث يجب أن نبين الفرق بين الشكلين السابقين وذلك لأهمية كل منهما، أما عن أهم الفروق فتتمثل في:

- هناك عدة صعوبات تظهر عندما يتعلق الأمر بالاعتماد الايجاري للأصول غير المنقولة بالمقارنة مع الشكل الآخر، ذلك أنه يجب إيجاد الأرض التي ستشيد عليها المباني ثم القيام بعملية البناء، دون أن ننسى بأن هذه الأعمال تتم بإجراءات جد معقدة ويلزمها وقت طويل لإنجاز المشروع، وأخيرا مدى ملاءمة هذه العقارات للأنشطة المهنية [7] (80) المتعلقة بالمؤسسة المستأجرة، بينما الصعوبات في الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة أقل بكثير.
- بما أن عمليات الاعتماد الايجاري للأصول غير المنقولة تتطلب سيولة كبيرة وجدت صيغ جديدة لتنفيذ المشروع كاشتراك المستفيد في تنفيذ العملية سواء بالمشاركة في تقديم الأرض لبناء المباني أو المساهمة في جزء من رأس المال.
- إن الأنظمة التي تحكم انجاز البناء وتنفيذه وكرائه تختلف عن إيجار الأصول المنقولة التي تخضع للقانون التجاري [7] (81).

3.1.2.2.2.2.2.عقد الاعتماد الايجاري المتعلق بالمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية

هو سند يعطي البنك الخاص بموجبه على شكل تأجير لصالح المؤجر محلا تجاريا أو مؤسسة حرفية من ملكه مقابل حصوله على إيجارات ولمدة ثابتة، مع الوعد من طرف واحد بالبيع لصالح المستأجر وبمبادرة منه بواسطة دفع سعر متفق عليه يأخذ بعين الاعتبار على الأقل جزئيا الأقساط

المدفوعة بموجب الإيجارات، هذا ولا يحق للمستأجر إعادة تأجير المحل التجاري أو هذه المؤسسة الحرفية لصاحب الملكية الأول [176] (المادة 9).

2.2.2.2.2.2. القروض الايجارية الوطنية والدولية

نتناولها كالآتي:

1.2.2.2.2.2.2. الاعتماد الايجاري الوطني

يكون وطنيا لما يكون طرفي العقد شركة التأجير والبنك الخاص مقيمان في الجزائر.

2.2.2.2.2.2.2. الاعتماد الايجاري الدولي

وذلك لما يكون أحد طرفي العقد غير مقيم في الجزائر:

- إما ممضى بين متعامل اقتصادي مقيم في الجزائر وبنك خاص مركز إقامته خارج الجزائر.
- أو ممضي بين متعامل اقتصادي غير مقيم في الجزائر وبنك خاص موجود في الجزائر [176] (المادة 5).

3.2.2.2.2.2. القروض الإيجارية حسب طبيعة العقد

حسب هذا التقسيم هناك شكلين هما:

1.3.2.2.2.2.2. الاعتماد الايجاري المالي

يعتبر الاعتماد الإيجاري ماليا:

- إذا نص العقد على تحمل المستأجر كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني.
- عدم إمكانية فسخ عقد الاعتماد الايجاري.
- إذا كان المستأجر ضامنا للمؤجر حق استرجاع نفقاته من رأس المال، والحصول على مكافأة على الأموال المستثمرة.

2.3.2.2.2.2.2. الاعتماد الايجاري العملي

يكون الاعتماد الايجاري عمليا إذا لم يحول لصالح المستأجر كلا أو جزءا من الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بحق ملكية الأصل الممول والتي تبقى لفائدة المؤجر أو نفقاته [176] (المادة 2).

هذا ونلاحظ أن المشرع الجزائري نص على أنواع الاعتماد الايجاري السابقة الذكر إلا أنه لم يأخذ بأنواع أخرى معروفة على المستوى العالمي نذكر منها:

- عقد الاعتماد الجبائي وغير الجبائي:

يتم عن طريق الاعتماد الايجاري الجبائي تحويل الميزة الجبائية للمستأجر من طرف المؤجر على شكل أقساط إيجار منخفضة أو على شكل ربح بتصريح كتابي من طرفه.

- عقد الاعتماد الايجاري المباشر وغير المباشر:

يكون الاعتماد الايجاري مباشرا في حالة إبرامه مباشرة بين المستعمل المستأجر والمورد المؤجر، وعند وجود وسيط يتدخل لإبرام العقد كالمصرف أو شركة الاعتماد الايجاري نكون بصدد الاعتماد الايجاري غير المباشر.

ونعتقد أن عدم تنظيم المشرع الجزائري لهذه الأنواع المختلفة، يرجع أساسا إلى أن الهدف الأساسي الذي كان وراء تنظيم عملية الاعتماد الايجاري هو تقديم للشركات التي كانت تفتقد لرؤوس أموال تقنية تعاقدية تتمكن بواسطتها من مواصلة نشاطها بالاقتصار على أشكال الاعتماد الايجاري المنصوص عليها في القانون كمرحلة تجريبية أولية لتقدير مدى نجاعتها ومدى تحكم المتعاملين الاقتصاديين في تقنيات أنواع هذا العقد الجديد، وعندما يتم تكوين وعي قانوني كافي نظري مطابق للواقع الاقتصادي العملي، قد يتم التطرق مستقبلا إلى كل أنواع الاعتماد الايجاري المختلفة والمستعملة في البلدان المتقدمة، لكن هذا لا ينقص من قيمة الخطوة الايجابية التي قام بها القانون الجزائري[103] (المادة 299).

3.2.2. عمليات منح القروض في البنوك الخاصة

إن أهم الأعمال التي يقوم بها البنك الخاص هي منح القروض فهي تسيطر على أغلب أنشطته، كما أن أكثر مصادر ربحه منها، ونظرا للدور الذي تلعبه على مستوى الاقتصاد الوطني لتطوير

الاستثمار وتحقيق الرفاهية والازدهار للمجتمع تعد المصارف سياسة نقدية لتسيير هذه القروض، وذلك بدراستها بتأني ووضع إجراءات خاصة لمنحها تجنبا للمشاكل التي قد تقع لاحقا.

1.3.2.2. السياسة الاقراضية

السياسة الاقراضية تلعب دورا مهما في اتخاذ قرار منح القرض أو رفضه لذلك كان يجب أن نعرج عليها.

1.1.3.2.2. تعريف السياسة الاقراضية

هي "عبارة عن إطار يتضمن مجموعة المعايير والشروط الإرشادية تزود بها إدارة منح القروض المختصة بما يحقق عدة أغراض كضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد، وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون خوف من الوقوع في خطأ، وتوفير المرونة الكافية أي سرعة التصرف دون الرجوع إلى المستويات العليا، ووفقا للموقف طالما أنه داخل نطاق السلطة المفوضة لهم [41] (211).

2.1.3.2.2. مكونات سياسة الإقراض

تتضمن سياسة الإقراض العديد من البنود التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار وأهمها:

1.2.1.3.2.2. حجم القروض أو الأموال المتاحة للإقراض

هو معنى ذو مدلولين: الأول يقصد به قدر القروض التي تحددها إدارة البنك الخاص والتي يمكن إعطاءها للزبائن، والثاني حجم الائتمان الذي يقدم للعميل الواحد، وهذا بعد تحديد حجم الموارد المالية المتاحة المقتطع منها نسبة الاحتياطي القانوني الواجب الاحتفاظ به لدى البنك المركزي ، وذلك لمواجهة توقعات سحب الودائع من أصحابها.

وحسب السياسة الاقراضية يجب أن لا يتجاوز الكم الإجمالي للقروض الممنوحة نسبة معينة من الموارد المالية المتاحة وهذا بمراعاة مدى استقرار ودائع البنك الخاص، وكذلك الظروف و الأوضاع الاقتصادية السائدة، أما فيما يخص إجمالي القروض التي يمكن أن تمنح للزبون الواحد الذي قد يكون فردا أو مؤسسة خاصة أو شركة مساهمة فتحددها إدارة البنك الخاص كنسبة من رأس ماله واحتياطه أو كنسبة من حجم رأس مال العميل نفسه، تفاديا لتركيز الإقراض على شخص واحد وتجنبا للمخاطر المصاحبة لهذا التصرف.

2.2.1.3.2.2. تشكيلة القرض

يترتب عن توزيع الاستثمارات تخفيض في المخاطر دون أن يترك أثرا عكسيا على العائد، وفي هذا الصدد توجد العديد من استراتيجيات التنويع فعلى سبيل المثال هناك التنويع وفق تاريخ الاستحقاق من قروض متوسطة أو طويلة الأجل، كما يوجد على أساس الموقع الجغرافي للنشاط الذي يوجه إليه القرض وعلى حسب قطاعات النشاط: قطاع صناعي، زراعي، خدمات، وأخيرا على أساس طبيعة العميل داخل كل قطاع، ومن المتوقع أن تحدد سياسة الإقراض المدى الذي يريده البنك الخاص في تنويع استثماراته إذ قد تحترم السياسة توجيه أموال هذا الأخير إلى نشاطات أو عملاء معينين، أو قد تكتفي بوضع حد أقصى لحجم القروض التي يمكن أن يحصل عليها، ومن ناحية أخرى قد تعطي السياسة الأولوية للقروض الموجهة لمجالات معينة من النشاطات في سبيل التطور الاقتصادي [96] (39).

3.2.1.3.2.2. مستويات اتخاذ القرار

تتولى سياسة الإقراض تعيين المستويات الإدارية التي يقع على عاتقها دراسة طلبات القرض لضمان عدم ضياع وقت الإدارة العليا في بحث قروض روتينية[44] (209)، وسرعة اتخاذ القرارات خاصة عندما تكون حاجة العميل إلى الأموال عاجلة، وحتى يتحقق ذلك عادة ما تنص سياسة الإقراض على حد أقصى للقرض الذي يقدمه كل مستوى إداري، فقد يسمح لرئيس قسم القرض منح ائتمانات لا تتجاوز قيمتها مبلغا معينا فإذا زادت قيمة الدين عن هذا الحد فيرفع الأمر إلى المستوى الإداري الأعلى.

4.2.1.3.2.2. تكاليف القروض

على سياسة القروض أن تشتمل على معلومات عن النفقات التي سيتحملها الزبون المتعلقة بمعدلات الفائدة أو الرسوم التي تدفع على التزامات القروض المستقبلية، إضافة إلى أنه يجب تقدير مخاطر الائتمان أو عدم السداد وتأثيرها على معدل الفائدة وننوه إلى أنه يجب على البنك الخاص أن يحدد سعر الفائدة الذي [67] (270) يعرف بأنه أجر يدفع كمقابل لكراء النقود الذي يلزم المقترض بدفعه للمصرف، على أن يتنازل له هذا الأخير عن السيولة مؤقتا [7] (70)، وإذا كان البنك يرغب في نسبة فائدة متغيرة عليه أن يحدد المعدل الذي سيربط عليه معدل فائدة القرض فقد يربطه بالمعدل الذي يدفع على نوع معين من الودائع، دون أن ننسى أنه من المتوقع أن تكون القروض المتوسطة الأجل ذات معدلات ثابتة بالمقارنة مع القروض الطويلة الأجل [67] (270)، وبهذا نصل إلى:

5.2.1.3.2.2. معايير تحديد سعر الفائدة

"يعرف سعر الفائدة بأنه أجر كراء النقود يلتزم المقترض بدفعه إلى البنك مقابل التنازل المؤقت له على السيولة".

1.5.2.1.3.2.2. معايير تحديد سعر الفائدة

هناك عدة معايير يتحدد على أساسها سعر الفائدة أهمها تكلفة الحصول على الأموال المستعملة في الإقراض، ونقصد بها الفوائد المدفوعة لأصحاب الودائع، أو معدل إعادة الخصم لدى البنك المركزي لإعادة التمويل، أو نسبة الفائدة المطبقة في السوق النقدية إذا كانت هي مصدر الأموال المقرضة، وعلى كل حال تقدر تكلفة الموارد على أساس متوسط مختلف الأموال التي يحصل عليها البنك الخاص من مختلف المصادر، مع الإشارة على ضرورة أن يكون معدل الفائدة المدين أكبر من المعدل الذي دفعه هذا الأخير عند تلقيه الأموال، ومن هذه المعايير أيضا طبيعة القرض التي سنتناولها لاحقا.

2.5.2.1.3.2.2. حساب معدل الفائدة

السؤال الذي يطرح نفسه هو عن كيفية حساب مختلف هذه المركبات، وذلك يختلف حسب البنك الخاص والزبائن والقروض ذاتها، هذا ويتكون معدل الفائدة من معاملان هما المعدل المرجعي والعمولات المختلفة.

وعليه يمكن وضع معدل الفائدة في شكل علاقة كما يلي:

معدل الفائدة = المعدل المرجعي + العمولات[7] (70).

1.2.5.2.1.3.2.2. المعدل المرجعي

هو المعدل الذي تحسبه البنوك الخاصة على القروض الممنوحة لأحسن الزبائن، وهو موجه، يتخذ كمرجع لتحديد المعدلات النهائية، وعليه فإنه بالنسبة للقروض العادية ليس هو معدل الفائدة النهائي للقرض و لكنه معلم تحسب على أساسه معدلات الفائدة النهائية.

2.2.5.2.1.3.2.2. العمولات

هو مجموع ما يتقاضاه البنك الخاص مقابل الأتعاب التي يتحملها عند القيام بعملية القرض، مع الإشارة أنها تكون دائما موجبة و غير معدومة، مما يجعل معدل الفائدة النهائي أكبر من المعدل المرجعي باستمرار، و بصفة عامة يتحدد مبلغ هذه العمولات بناء على العديد من العوامل منها:

- طبيعة القرض

نقصد به مدة القرض، مبلغه ونوعية الزبون المقترض [58] (255)، حيث يرتفع مبلغ العمولات بارتفاع مبلغ القرض وطول مدته، ومن بين الخصائص المحددة لطبيعة القرض هي إمكانية إعادة تعبئته لدى معهد الإصدار أو المؤسسات المالية الأخرى، وتقل العمولات إذا كانت هذه الخاصية متوفرة، و العكس صحيح [7] (71).

- الأخطار الشخصية المرتبطة بالقرض

وتتعلق بمدى قدرة المقترض على التسديد وشخصيته وسمعته، وتقاس على أساس حجم المؤسسة و النشاط الذي تعمل فيه.

- عمولات مختلفة أخرى

مثل المصاريف الإدارية ومصاريف الاستعمال، مكيفة حسب طبيعة عملية القرض ونوعه [7] (72).

وفي هذا السياق نذكر أن البنوك والمؤسسات المالية تحدد بكل حرية معدلات الفائدة الدائنة والمدينة وكذا مستوى العمولات المطبقة في العمليات المصرفية، ومما سبق نفهم أن للبنوك الخاصة مطلق الحرية في تحديد معدلات الفائدة والعمولات المتعلقة بعمليات القروض، إلا أنه يمكن لبنك الجزائر أن يحدد هامشا أقصى يستوجب احترامه والالتزام به بالنسبة للعمليات الأخيرة [172] (المادة 4).

6.2.1.3.2.2. الرصيد المعوض

هي حجم الودائع بدون فائدة التي يجب على المقترض أن يودعها بالبنك الخاص كشرط للحصول على القرض، فعلى الإدارة تحديد نسبة هذا الرصيد وما إذا كان في جميع الائتمانات أو بعضها فقط، مع تعيين آجال استحقاق الديون وتقرير ما إذا كانت هذه الآجال قابلة للتغيير أم لا، وكذلك ما هي الإجراءات المتخذة لو حصلت خسائر، كل هذا للاحتياط من المخاطر التي قد تتعرض لها القروض[67] (271).

7.2.1.3.2.2. إطار أو هيكل القرض

هنا يتم تعيين الضمانات التي يقدمها المقترض ومدى قبولها من البنك الخاص إضافة إلى أنواعها وشروطها، بحيث تكون قيمة الضمانات أكبر من قيمة الائتمان، وطبعا يشكل الفرق هامش الربح

على أن تكون أيضا سهلة التحويل إلى نقد سائل وهذا للوفاء بقيمة الدين في حالة تعثر المقترض عن الدفع إضافة إلى عدة شروط كإمكانية بيع السلعة محل الضمان، وتكون غير قابلة للتلف بسهولة وقابلة للجرد مع إمكانية تخزينها بتكلفة معقولة، وتحدد العلاقة التنظيمية بين هذا الأخير والزبون، والاعتبارات الخاصة بالتزامات القروض التي توجد خارج بنود الميزانية، فهذه الالتزامات تعد ترتيبات لعمل قروض في المستقبل يستخدمها البنك لتخفيض المخاطر التي قد يتعرض لها [67] (271).

8.2.1.3.2.2. مكونات أخرى للسياسة الاقراضية

هناك عدة شروط لم نذكرها نوجزها فيما يلي:

1.8.2.1.3.2.2. رأس مال البنك الخاص

عادة ما تنص سياسة الإقراض على حد أقصى لقيمة القرض الذي يقدمه البنك الخاص والذي عادة ما يمثل نسبة مئوية من رأس ماله بما في ذلك الاحتياطي، وكلما كان رأس مال البنك كبيرا يمكن أن يقدم قروضا طويلة الأجل.

2.8.2.1.3.2.2. تحصيل القروض

يجب تحديد تاريخ لتحصيل القروض والحد الأقصى لذلك [109] (40).

3.8.2.1.3.2.2. متابعة القروض

من الضروري متابعة القروض المقدمة لاكتشاف أية صعوبات متوقعة في الدفع، فيتخذ البنك الخاص الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب (إن هذه السياسة تسمح بإنقاص حالات القروض الهالكة وتساعد على اكتشاف تلك المتعثرة في وقت مبكر، مما يسمح بمعالجة الوضع قبل تفاقمه) ومنها نذكر انخفاض قيمة الأصول المرهونة، إضافة إلى عدم استطاعة العميل الوفاء بديونه أو تأخره عن تسديدها في آجالها المحددة، هذا ويحدد المدة المسموح بها بالتأخير والحالات التي يتم فيها التفاوض مع الزبون عند تأخره عن الدفع وتلك التي يلجأ فيها للقضاء مباشرة [83] (218).

3.1.3.2.2. العوامل المؤثرة في السياسة الاقراضية

هناك عدة عوامل تؤثر في سياسة الإقراض نوجزها فيما يلي:

1.3.1.3.2.2. الظروف الاقتصادية

تلعب الأوضاع الاقتصادية دورا كبيرا في السياسة الاقراضية، فالبنك الخاص لا يوجه رأسماله إلى مشاريع يعلم أن الظروف السائدة في البلاد لا تساعدها على النجاح أو أن خسارتها أكيدة، إذ نجده يقوم بأبحاث دقيقة في المجال الاقتصادي حول مختلف القطاعات ليختار السياسة الأنسب التي يتبعها، حيث يضع ضوابط وقيود على القروض التي يكون فيها الكساد الاقتصادي هو السائد ويتساهل في حالات الرواج، هذا وتتأثر بدورة النشاط الاقتصادي في المجتمع أين تزيد الطلبات على القروض المصرفية في بداية الدورة [46] (127).

2.3.1.3.2.2. الودائع المصرفية

تتأثر السياسة النقدية بحجم الودائع فكلما زادت هذه الأخيرة تضاعفت إمكانية البنك الخاص على الإقراض، ذلك أن أغلب رؤوس الأموال التي يستعملها مصدرها من الودائع على اعتبار أن رأسماله واحتياطه يستخدمه في مجالات أخرى إلا عند بداية نشاطه [44] (204).

هذا وعلى أساس استقرار الودائع وعدم تقلبها تحدد نوعية القروض الممنوحة، فإذا كانت الودائع مستقرة نجد أن المصرف الخاص يقدم قروضا طويلة الأجل نظرا لتوفر السيولة الكافية، أما إذا كانت غير مستقرة يلجأ إلى إعطاء قروضا متوسطة الأجل، ويرجع عدم استقرار الودائع إلى تعرضها لعمليات السحب والإيداع المتكررة [109] (41).

3.3.1.3.2.2. طبيعة الإدارة

إن طبيعة أعضاء مجلس إدارة البنك الخاص وكفاءتهم وخبرتهم في الميدان تلعب دورا فعالا في تحديد السياسة الاقراضية التي يتبعها البنك، فقد يكونوا أشخاصا حذرين يطلبون ضمانات كبيرة لتقديم القروض مما يؤدي إلى انخفاض نسبة القروض الممنوحة، أو العكس من ذلك نجدهم جد متساهلين يقدمون القروض دون ضمانات أو بحجم ضئيل منها مما يؤدي إلى زيادة كم الائتمان.

كما أن كفاءة ومعرفة وخبرة عمال البنك الخاص وموظفيه تزيد من فعاليته ورقم أعماله، وتكون معظم العمليات التي يقوم بها ناجحة وذلك لإلمامهم جيدا بسر المهنة [46] (208).

4.3.1.3.2.2. السياسة النقدية

إن البنوك الخاصة لا تهدف إلا لتحقيق الربح بأخفض التكاليف لذلك نجدها توسع عمليات الإقراض لما تتوقع ذلك، إلا أن البنك المركزي يفرض رقابته ويضع قيودا عليها لتكون عملياتها تخدم التنمية الاقتصادية ليضمن سلامة مركزها المالي تفاديا لحالات الإفلاس.

5.3.1.3.2.2. النشاطات الأخرى للبنك الخاص

إن البنوك الخاصة زيادة عن عمليات القروض فإنها تقوم بأنشطة أخرى كالاستثمار في البورصة، شراء الأسهم والسندات، المساهمة في المشروعات...إلخ، وذلك يؤثر على السياسة الاقراضية للمصرف الخاص، فإذا كانت الفائدة المحققة من القروض أكبر من تلك الناتجة عن الاستثمار فإنه سيوسع منها بالتأكيد [109] (41).

بهذا نكون رأينا العوامل التي تؤثر على السياسة الاقراضية لأي بنك بما فيها البنوك الخاصة.

2.3.2.2 دراسة ملف القرض

يجب على البنك الخاص قبل قبول منح القرض دراسة الملف جيدا من جميع جوانبه بعدها يتم اتخاذ القرار وهناك معايير تعتمد في ذلك.

1.2.3.2.2. ملف القرض

يجب تخصيص ملف لكل قرض يتضمن مايلي:

- طلب القرض (يكون مكتوب): يجب أن يتضمن عدة عناصر نذكر منها:

* قيمة القرض المطلوب: يجب أن يكون محددا أو متوافقا مع ما يحتاجه الزبون فعلا، وهي تختلف على حسب ضخامة المشروع.
* الغرض من القرض: من شروطه أن يكون مشروعا ويناسب نشاط البنك الخاص وسياسته الائتمانية [76] (190).
* تاريخ السداد: يكون يتناسب مع نهاية الدورة التشغيلية أو التجارية أو التسويقية لنشاط المقترض، ويكون من الأفضل لو قام العميل بالسداد كل مدة زمنية وأخرى كي لا يعتبر البنك الخاص شريكا للزبون بل مقرضا له.
* كيفية السداد: حيث يتم تحديد كيفية سداد القرض قبل منحه وذلك على الشكل التالي:

- مرة واحدة.
- عدة أقساط.
- جزء على أقساط والباقي دفعة واحدة، كما يمكن للمقترض طلب تمديدها مدة أخرى [76] (191).

-القوائم المالية عن السنة الحالية والسنوات السابقة غالبا 3 سنوات والقائمة المتوقعة للسنة المقبلة.

- قيمة ونوع القرض وأجل استحقاقه.

- خطة مدروسة للمشروع [83] (272).

- نسخة طبق الأصل للسجل التجاري، والقانون الأساسي للمؤسسة.

- نسخة من شهادة ملكية المحل والأموال، فإن كانت مؤجرة عقد إيجار موضح فيه مدة الإيجار وشروط تأجيره [90] (132).

حيث يقوم البنك الخاص بدراسة الملف وتحليل عناصره للإلمام بمدى قدرة المنشأة على تحقيق الربح لتسديد هذا القرض [84] (272).

2.2.3.2.2. الدراسة التحليلية

ويتم ذلك بالتطرق إلى جميع الجوانب المتعلقة بالمنشأة وهي:

1.2.2.3.2.2. دراسة الجانب القانوني

يقوم هذا الجانب بالتأكد من الوجود القانوني للمشروع ومدى مشروعية موضوعه.

2.2.2.3.2.2. دراسة الجانب الشخصي

يستند على عنصر الثقة والأمان بين المصرف الخاص والمؤسسة وينشأ بواسطة تكثيف الاتصالات بينهما .

3.2.2.3.2.2. دراسة الجانب المالي

يعد أهم جانب لاتخاذ قرار الإقراض، إذ يمكن للبنك الخاص معرفة توازن المؤسسة ماليا عن طريق التحليل المالي.

هذه الجوانب تكسب المصرف الخاص معلومات عن مركز المنشأة ووضعيتها مع محيطها على أساس أنها وحدة ديناميكية تتأثر بما يفرض عليها من تأثيرات في الوسط الذي توجد فيه، وهذه المعلومات لا يمكن التعبير عنها بالأرقام، حيث تتمثل التأثيرات في ظاهرة عامة تتميز بالهيكل ذو الطابع الاقتصادي فقد تكون المؤسسة مرغمة على ضبط تقنية تتماشى مع طابعها الإنتاجي وتكون هذه العملية بحاجة إلى استهلاك طاقة كبيرة قد تؤثر على ناتجها السنوي، لذلك يجب اعتماد مناهج سليمة لضمان الاستثمار الأنسب، ويتم باستخدام الوسائل اللازمة وهي:

1.3.2.2.3.2.2. الوسائل المادية

تقاس على أساس مدى تطورها وتحقيقها لمردودية إنتاجية مرتفعة إضافة إلى جودة المنتوج.

2.3.2.2.3.2.2. الوسائل البشرية

تتمثل في تأهيل اليد العاملة وكفاءتها، إضافة إلى مشاركتها في مشاكل المؤسسة.

ملاحظة: هذه الوسائل تؤثر على المستوى السيكولوجي والاجتماعي الخاص بنشاط المؤسسة وأدائها [109] (45).

3.2.3.2.2. معايير منح القروض

يعتبر منح القرض من أهم وأخطر ما يقوم به المصرف الخاص من أعمال، فقبول المخاطرة الائتمانية يعتبر من أهم وظائفه، والتي يجب أن يعتني بدراستها وتقييمها، إذ يستند هذا الأخير إلى عدة معايير أساسية عند تقرير منح القرض وهناك من يسمى ذلك بالاستخبارات الائتمانية(وهي تجميع المعلومات عن عملاء الائتمان و طالبي القروض تتولاه عادة إدارة الاستعلامات بالبنوك) وتتمثل هذه المعايير في:

1.3.2.3.2.2. سمعة العميل

نقصد بها مدى ثقة ورغبة الزبون على الوفاء بالتزاماته و تمسكه التام بشروط الاتفاق، هذا ويكون يحمل مجموعة من الصفات كالأمانة، الإخلاص ،الصدق.....الخ، ويتم التعرف على شخصية العميل من خلال تعاملاته السابقة مع البنوك والموردين الذين يقومون بالتوريد إليها، بالإضافة إلى مركزه الأدبي في السوق التجارية وخبرته في العمل الذي يقوم به وسمعته التجارية، إضافة إلى أخلاقياته، سلوكياته، استقراره العائلي،انتظام مدفوعاته،وجود حجوزات، إشهار الإفلاس، أما في

شركات الأشخاص تحدد السمعة بسمعة أفراد إدارتها، وفي شركات الأموال زيادة عما سبق نذكر دقة نظام العمل بها، الانتظام المحاسبي والمخزني والسياسات الإنتاجية والتسويقية.

2.3.2.3.2.2. القدرة على الدفع

وهنا يتأكد البنك الخاص من قدرة العميل على إدارة المشروع بكفاءة فيضمن عدم ضياع أمواله وسداد الدين عند حلول أجل الاستحقاق، وتعد هذه النقطة من أهم وأصعب النقاط بالنسبة للباحث الائتماني، إذ أنه يعتمد على خبرته والطريقة التي يعتمد عليها للحكم على استطاعة الزبون على الدفع، ومن الأساليب المستعملة دراسة سياسته الخاصة بتسعير منتجاته المختلفة وتنوعها، المنافسة، المحافظة على رأس المال، التنبؤ بالتغيرات التي تطرأ على الطلب في السلع [67] (272).

3.3.2.3.2.2. رأس المال أو المركز المالي

يتحقق المصرف الخاص من تمتع المقترض برأس مال مناسب لأنه من أهم وسائل الأمان له، إذ يبين إمكانياته المالية للتسديد في الأجل الطويل، والملاحظ أنه كلما ارتفع رأس المال زادت ثقة المصرف في استرجاع مستحقاته من العميل [42] (55).

وعلى متخذ القرار عند التطرق إلى هذه النقطة أن يتناول في التحليل نسب المديونية، الأموال الذاتية والمقترضة[44] (217)، نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الأصول، نسبة حقوق الملكية إلى الأصول الثابتة، نسبة السيولة، عائد الاستثمار وهذا للتأكد من ملاءة رأس المال ويتشجع على اتخاذ قرار منح الائتمان.

4.3.2.3.2.2. الضمانات

يقدم العميل ضمانا عينيا أو شخصيا لمواجهة بعض النقص في المعايير السابقة لكن هذا لا يعني أن نأخذ هذا العنصر ونتجاهل باقي العناصر، فالهدف من الضمانات هو تحسين مركز الائتمان الممنوح من البنك الخاص، وإيجاد نوع من الحماية للمصرف ضد بعض المخاطر المحتملة، فقد يطلب هذا الأخير ضمانا من الزبون لعدم توفر رأس مال كافي عنده، إلا أنه يجب التنبيه على عدم منح القرض إذا كان مصدر الدفع هو بيع الضمان ذاته [67] (273).

5.3.2.3.2.2. الظروف الاقتصادية

يقصد بها الظروف المحيطة بنشاط الزبون حيث يقوم البنك الخاص بدراسة الأوضاع الاقتصادية الحالية والمستقبلية وقت طلب القرض لأنها تؤثر بصفة مباشرة على قدرة العميل على الوفاء بقيمة الدين كحالة الرواج والكساد في نشاط المشروع، إضافة إلى طبيعة المنافسة السائدة، وهذا بتقييم كفاءة إدارة المؤسسة والمشرفين عليها في اتخاذ القرارات الإنتاجية والتسويقية والفنية والإدارية بالإضافة إلى دراسة الحصة التسويقية لمنتجات المنشأة ومدى تطورها ونموها وأيضا دورة حياتها [54] (56)، أما عن المعلومات المتعلقة بالمقرض فإنه يمكن أن نوزع مصادر البنك الخاص التي يستمد منها معلومات حول طالب القرض في ثلاثة "3" خنادق هي: مصادر يتقدم بها الزبون، مصادر داخلية للبنك الخاص، مصادر خارجية له، نوجزها فيما يلي:

1.5.3.2.2.3.2.2. مصادر يقدمها الزبون

يستقي مسؤول الائتمان المعلومات من المستندات المقدمة من العميل وبواسطة المقابلات الشخصية التي يرتبها معه، بهدف التحقق من صحة ما جاء في المستندات التي قدمها العميل والاستعلام عن جدول التسديد، المنتجات، حصتها السوقية، الأوضاع التنافسية والتعامل معها و خططها المستقبلية، إضافة إلى الزيارات الميدانية التي يمكن له القيام بها للمؤسسة للمعاينة على أرض الوقائع للتأكد من الأرقام المقدمة في الميزانية [54] (123).

وتكمن أهمية زيارة مركز نشاط العميل في:

- يكون للمسؤول معاينة النشاط للمقترض مباشرة والتعرف عن قرب وبشكل ملموس على الأصول والخصوم التي تضمنتها القوائم المالية –الميزانيات- وبهذا يتعرف على مستوى مصداقية هذه القوائم.
- التحقق من تتابع سير العمل مما يكون فكرة عن كفاءة العميل والعاملين معه.
- تحديد مدى جودة المنتجات التي ينتجها الزبون أو يتاجر فيها.
- معرفة أساليب العميل في بيع وتسويق منتجاته ووسائله في الإعلان والإشهار عنها وعرضها [76] (203).
- تقييم طبيعة وحالة الأصول الثابتة لاسيما المباني، إضافة إلى المعدات، الآلات، والأجهزة، أي معرفة وسائل الإنتاج الفنية ودرجة تطورها التي لها أثر على مستوى جودة المنتجات حتما [76] (204).
- التعرف على الطرق المحاسبية التي تتبعها المؤسسة.

- معرفة مدى متابعة موظفي عمليات البيع الآجل ومن ثم كفاءتهم في استفاء قيمة المبيعات.
- التأكد من أن المسؤولين عن المشتريات في المؤسسة يشترون من أفضل المصادر وبأحسن الأسعار [76] (205).

2.5.3.2.3.2.2. مصادر داخلية للبنك الخاص

نقصد بها السجلات والإحصائيات التي هي في حوزة البنك الخاص والمتعلقة بالمودعين والمقرضين [42] (167)، سواء أولئك الذين هم في علاقة مع البنك الخاص أو سبق لهم التعامل معه ثم حولوا نشاطهم المصرفي إلى بنوك أخرى حيث تبين السجلات هذه العلاقات السابقة وكيفية تعامله مع القروض ومدى تنفيذه لشروط الاتفاق والتزامه بأجل الاستحقاق، وإذا كان غير المصرف الأسباب التي أدت إلى ذلك، هل من إغراءات قدمت له من البنك الجديد أو عراقيل اعترضته في التعامل ثم أسباب عودته لطلب التعامل مع البنك الأول.

3.5.3.2.3.2.2. مصادر خارجية للبنك الخاص

وهي مصدرين أساسين: المصادر البنكية، المصادر السوقية:

1.3.5.3.2.3.2.2. المصادر البنكية: تشمل تبادل المعلومات بين البنوك خاصة المتعلقة بأولئك الذين نقلوا نشاطهم أوهم في علاقات مع عدة بنوك، دون أن ننسى المعلومات المجمعة لدى البنك المركزي من خلال مركزية المخاطر وهذا للتخفيف من درجة المخاطر.

2.3.5.3.2.3.2.2. المصادر السوقية: نذكر منها مصلحة الضرائب، هيئات التأمين الاجتماعية، الغرف التجارية والصناعية، الصحف اليومية والمجلات المختصة، الجرائد الرسمية، الموردين والعملاء الذين يتعاملون مع المقترض والمنافسين له ...إلخ [54] (124).

4.2.3.2.2. إجراءات منح القرض

يمر منح القرض بعدة مراحل يمكن إيجازها في:

1.4.2.3.2.2. الفحص الأول لطلب القرض: يقوم البنك الخاص بدراسة طلب الزبون لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا لسياسة الإقراض فيه، وخاصة من حيث غرض القرض وأجل

الاستحقاق وأسلوب السداد، ويساعد في عملية الفحص المبدئي للطلب، الانطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسؤولين في البنك الخاص، والتي تبرز شخصيته وقدراته بوجه عام، وكذلك النتائج المترتبة خاصة فيما يتعلق بحالة أصولها، ظروف تشغيلها، وفي ضوء هذه الأمور يمكن اتخاذ قرار مبدئي إما بالاستمرار في استكمال دراسة الطلب أو رفضه على أن يكون الرفض معللا ومسببا كي لا يشعر الزبون بالاستخفاف وعدم الجدية في التعامل معه.

2.4.2.3.2.2. التحليل الائتماني للقرض: يتضمن جميع المعلومات من مختلف المصادر كما سبق لنا وأن رأينا لمعرفة قدرة المقترض الائتمانية.

3.4.2.3.2.2. التفاوض مع المقترض: بعد دراسة عناصر المخاطر الائتمانية المتعلقة بالقرض، وهذا بالاعتماد على ما تم جمعه من معلومات والتحليل المالي للقوائم المالية الخاصة بالعميل، يمكن الوصول عن طريق التفاوض مع الزبون إلى: قيمة القرض، الغرض منه، أسلوب صرفه، طريقة وفائه، مصادر الدفع، الضمانات المطلوبة، سعر الفائدة والعمولات المختلفة، وذلك بما يحقق فائدة كل من البنك الخاص والمقترض [67] (280)، هذا والتفاوض يتم مرتين: مرة لما يقدم العميل طلب القرض ثم يتم التفاوض معه مرة أخرى بعد جمع المعلومات.

4.4.2.3.2.2. اتخاذ القرار: عند نهاية التفاوض بين البنك الخاص والمقترض نكون أمام موقفين إما أن يرفض هذا الأخير شروط القرض، وإما أن يقبلها على أساس أنا أكسب وأنت تكسب، وهنا يتم إعداد مذكرة لاقتراح الموافقة على طلب القرض والتي يذكر فيها البيانات الضرورية المتعلقة بالمؤسسة، وهي:

- معلومات عن مديونيتها لدى الجهاز المصرفي.
- موقف المنشأة الضريبي.
- وصف القرض والغرض منه.
- الضمانات المقدمة.
- مصادر السداد وطريقته.
- ملخص الميزانية عن السنوات الثلاث الأخيرة والتعليق عليها.
- مؤشرات السيولة، الربحية، النشاط، المديونية، التوصيات المتعلقة بالقرض.

وبموجب هذه المذكرة تتم موافقة السلطة الائتمانية المختصة بالبنك الخاص على إعطاء الائتمان.

5.4.2.3.2.2. صرف القرض: يشترط لإدخال قيمة القرض ضمن التدفقات النقدية الخارجية التي توضع في خدمة العميل كلية أن يوقع هذا الأخير اتفاقية القرض ويقدم الضمانات اللازمة، إضافة إلى تنفيذ التعهدات والالتزامات التي ينص عليها اتفاق القرض، (في هذا الإطار أنظر الملحق رقم 1، دراسة طلب قرض لتمويل نشاط استثماري مقدم لبنك القرض الشعبي الوطني، وكالة 319 بخنشلة سنة 1999).

6.4.2.3.2.2. متابعة القرض: حيث يتأكد البنك الخاص من سير المؤسسة وعدم حصول أي مشاكل فيها، وذلك لضمان سداد الدين في الوقت المحدد فإذا ما ظهرت صعوبات تتخذ الإجراءات اللازمة قبل فوات الأوان، ولاكتشاف المخاطر قبل وقوعها يتم متابعة طريقة الوفاء ومقابلتها مع برامج السداد فإن سجلت حالات تأخر في السداد أو حصل لكن بمبلغ أقساط أقل من تلك المتفق عليها نكون دخلنا مرحلة الخطر.

7.4.2.3.2.2. تحصيل القرض: يحصل المصرف الخاص على مستحقاته إذا لم تصادفه أي عرقلة من العراقيل التي ذكرناها آنفا في متابعة القرض والمقترض [67] (282).

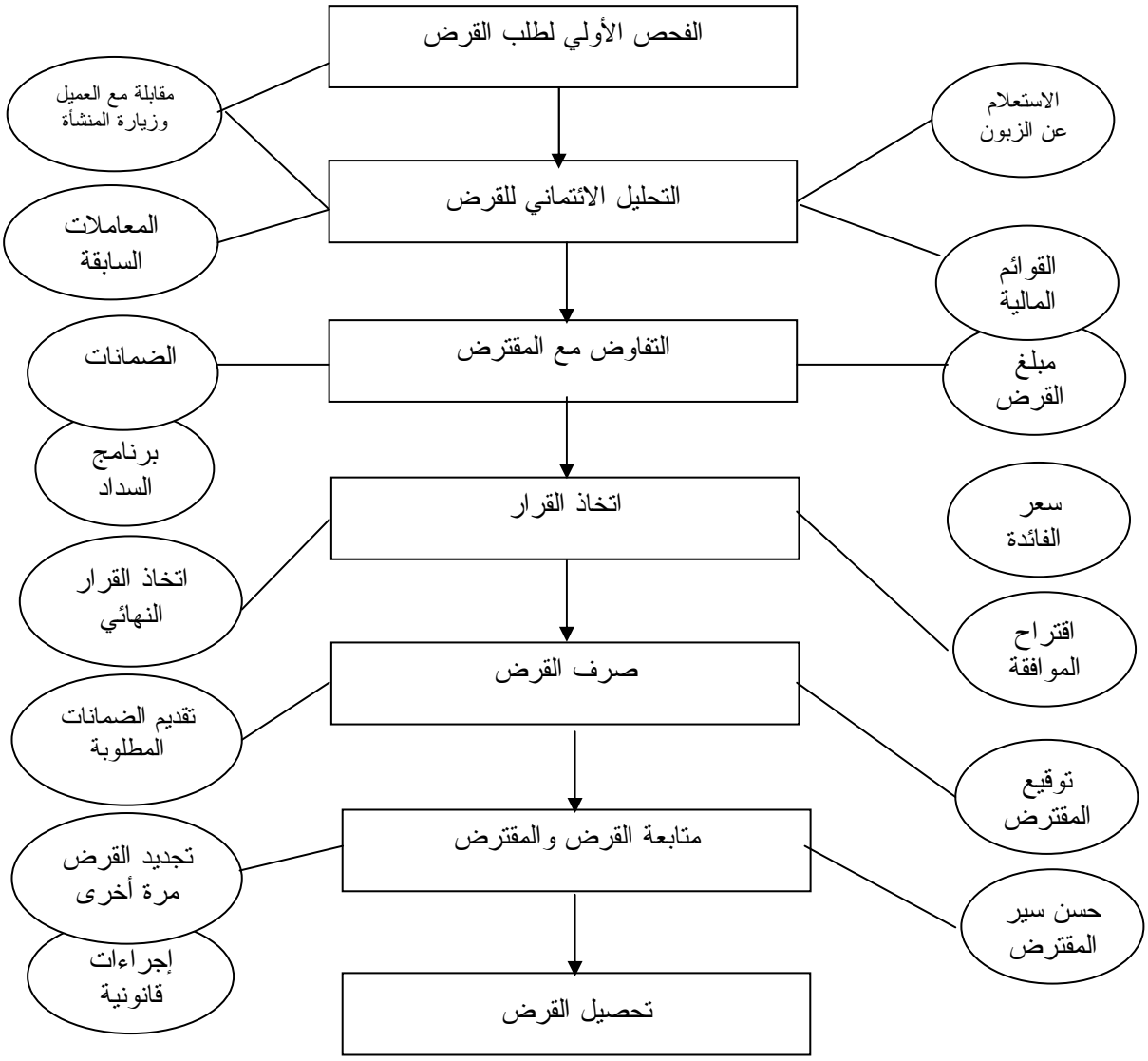

الشكل رقم 1: إجراءات منح القرض وتحصيله [67] (281).

4.2.2. مخاطر منح القروض وكيفية تغطيتها

إن عملية منح القروض تكون محفوفة بالمخاطر سواء كانت متعلقة بالخسائر التي يتحملها البنك الخاص أو عدم قدرة العميل على سداد أصل الدين والقواعد المترتبة عليها.

لذلك على المصرف أن يضمن على الأقل أن أمواله المقترضة سوف تعود إليه، وهذا عن طريق اعتماد عدة وسائل وطرق لتغطية هذه المخاطر والحد منها نوعا ما.

1.4.2.2. مفهوم مخاطر القروض

إن موضوع المخاطر يشكل نقطة هامة في القروض البنكية لذلك قررنا التعرض إليها بإسهاب.

1.1.4.2.2. تعريف مخاطر القروض

المخاطر هي مرادف لعدم التأكد من الحدوث، فهناك مثلا عدم تيقن المقرض من استرداد أمواله، وعدم تأكد المستثمر في مشروع ما من تحقيق عائد له، فكلما زاد عدم التأكد من الحصول على عائد زادت المخاطرة [25] (23).

من التعريف السابق يتبين لنا أن كل قرار من قرارات البنك الخاص يشتمل مخاطرة معينة، المتمثلة في مدى ابتعاد النتائج المحققة عن الأهداف المسطرة،ويمكن تعريف المخاطرة بأنها كل عملية منفذة في إطار عدم التأكد وينتج عنها ربحا باحتمال أو خسارة باحتمال آخر وبصفة عامة فإن المخاطرة هي كل انحراف عن ما هو متوقع.

2.1.4.2.2. أنواع مخاطر القروض

إن لمخاطر القروض عدة أشكال وصور وقد ارتأينا عرض أهمها:

1.2.1.4.2.2. مخاطر السيولة

نقصد بالسيولة قدرة البنك الخاص على الموازنة بين مسحوبات المودعين واحتياجات المقترضين في الوقت المناسب دون الاضطرار إلى بيع الأوراق المالية بخسارة كبيرة، أو الاقتراض بمعدلات فائدة مرتفعة، أو السحب من الرصيد لدى البنك المركزي ومن بين مؤشرات استطاعة البنك الخاص على الوفاء بالتزاماته هي مدى كفاية أرصدته النقدية وشبه النقدية [83] (295).

أما مخاطر السيولة معناه أن لا يكون للبنك الخاص أرصدة نقدية كافية لمواجهة مسحوبات المودعين من جهة واحتياجات المقترضين من جهة أخرى [94] (75)، بمعنى أن تكون آجال الاستحقاق لمواردها أقصر من آجال استحقاق استخداماتها للقروض.

ولتجنب هذه المخاطرة يجب تفعيل إدارة السيولة وذلك بتوقع حجم ووقت التدفقات النقدية المستقبلية واحتمال حدوث عجز وفائض في الرصيد النقدي لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي تلك المخاطر [83] (351).

2.2.1.4.2.2. مخاطر سعر الفائدة أو خطر التحويل

نتيجة لتغير معدلات الفائدة فإن البنك الخاص قد يتعرض لعدة صعوبات من جراء ذلك، ولهذا فإننا نعرف مخاطر سعر الفائدة بالخسارة المحتملة للبنك والناتجة عن التغيرات غير المناسبة

لسعر الفائدة [93] (17)، وأيضا مدى حساسية التدفقات النقدية سلبيا للتغيرات التي تطرأ على مستوى معدلات الفائدة [38] (93)، هذا ولمخاطر سعر الفائدة وجهين هما:

1.2.2.1.4.2.2. الفرصة الضائعة: وذلك عندما تقدم قروضا بمعدلات فائدة وتحدث زيادة في معدلات الفائدة مستقبلا، فللبنك الخاص مانح القرض فرصة ضائعة تتمثل في الفرق بين معدل الفائدة السوقي ومعدل فائدة القرض الممنوح.

مثال: منح بنك خاص قرضا بمعدل ثابت يقدر 10% (معدل الفائدة للسوق الحالية) وزاد معدل الفائدة ليصبح 12%، فالفرصة الضائعة تقدر ب 2%.

2.2.2.1.4.2.2. الخسارة الفعلية: نقصد بها الخسارة المتولدة عن زيادة تكاليف المصادر مقارنة بعوائد الاستعمالات.

مثال: أعطى البنك الخاص قرضا لمدة ستة "6" أشهر بمعدل فائدة ثابت5% (عائد) بودائع مدتها "3" ثلاثة أشهر بمعدل فائدة ثابت 4% (تكلفة) إلا أنه بعد الثلاثة أشهر زاد معدل فائدة السوق ليصير 6%، وعليه فالخسائر الناتجة عن القرض بين تكلفة المصادر 6% وعوائد الاستخدامات [92] (155).

3.2.1.4.2.2. مخاطر الملاءة المالية

هذه المخاطرة قد تؤدي إلى إفلاس البنك الخاص ذلك أن قيمة أصوله أصبحت أقل من قيمة خصومه [83] (296).

وبمعنى آخر هي احتمال عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته [38] (95)، إذ يحدث ذلك عندما تنخفض القيمة السوقية لأصول البنك الخاص إلى مستوى أقل من القيمة السوقية لالتزاماته،وهذا يعني أنه إذا اضطر إلى تسييل جميع أصوله فلن يكون قادرا على سداد جميع التزاماته وبالتالي تتحقق خسارة لكل المودعين الذين أكيد سيقومون بسحب ودائعهم و في النهاية يفشل البنك الخاص لأنه لا يستطيع توليد التغذية الكافية لتلبية عمليات السحب ويعمل برأسمال غير كاف لإستعاب الخسائر.

4.2.1.4.2.2. مخاطر سعر الصرف

نظرا للتطورات الحاصلة على أعمال البنوك وانفتاحها على الأسواق العالمية واتساع رقعة نشاطها وكذا تنوع جنسية المتعاملين معها أصبح البنك الخاص يستعمل مختلف العمولات الأجنبية حتى يتمكن من التعامل مع الأجانب، وبالتالي أصبح يقدم قروضا بالعملة الصعبة والتي تعتبر السبب في تعرضه لمخاطر الصرف، إذ تنشأ من التغيرات الحاصلة في أسعار العملة الصعبة مقارنة بالعملة الوطنية، فكل انخفاض في سعرها يولد خسارة (لأنها تؤدي إلى انخفاض قيمة الوحدة النقدية أداة تقييم القروض) وبصفة عامة يمكن القول أنه ذلك الخطر المرتبط بكل العمليات المالية التي تتأثر بتغيرات سعر الصرف [153] (4).

5.2.1.4.2.2. المخاطر الائتمانية

يترتب على العملية الاقراضية مخاطر تؤثر على البنوك الخاصة من أهمها تجميد الأموال، حيث يظهر هذا الخطر عندما يكون وقت استحقاق القرض الممنوح بعيدا عن وقت تسديده، فيواجه البنك الخاص خطر تجميد أصوله وبالتالي عدم قدرته على مواجهة مسحوبات عملائه، إذ أن تلك الأموال التي منحت في شكل قروض للغير لم تسدد في ميعاد استحقاقها، فهذا ما يعرف بعدم التوازن بين آجال التحصيل للقروض، وهذا يؤدي إلى خلق اضطرابات على مستوى خزينة البنك الخاص [109] (62).

6.2.1.4.2.2. مخاطر المؤسسة

يخص جميع قطاعات المؤسسة الفعالة إذ يتعلق بالمركز المالي، الصناعي والتجاري للمؤسسة، ويعد هذا الخطر الأكثر انتشارا لأسبابه المختلفة والكثيرة وإذا حللنا هذا الخطر نجده يتعلق بـ:

1.6.2.1.4.2.2. خطر يتعلق بالوضع المالي: إن المؤسسة التي تعاني من نقص في توافر رؤوس الأموال لا يمكنها القيام بنشاطها من إنتاج، تسويق وغيرها [90] (20).

2.6.2.1.4.2.2. خطر يتعلق بالإنتاج: فأي خلل في الإنتاج أو الدورة الإنتاجية قد يؤدي إلى أزمة تؤثر على التسديد، ويجب على البنك الخاص الانتباه له.

3.6.2.1.4.2.2. خطر يتعلق بطبيعة العملية الممولة: من حيث مدتها والعائدات المنتظر أن يحققها.

4.6.2.1.4.2.2. خطر يتعلق بالإدارة: فكلما كنا أمام طاقم إداري ذو خبرة وكفاءة كلما زادت فرص نجاح المشروع، دون أن ننسى أنماط السياسات المتبعة (نقصد بها السياسات التي تتبعها في مجالات التسيير وتوزيع الأرباح وكذلك المطبقة في ميدان الرقابة على المخزون، الرقابة الداخلية والسياسات المحاسبية المطبقة) لأن عدم وجود موظفين مؤهلين وذووا خبرة جيدة لدى المقترضة يمكن أن يؤدي إلى عدم الاستغلال الكفء لأموال المؤسسة، فالتسيير السيئ للمشروع يعود بنتائج وخيمة حتى لو لم يظهر ذلك على المدى القريب.

7.2.1.4.2.2. مخاطر أخرى

إضافة لما تطرقنا إليه سابقا يوجد عدة مخاطر أخرى لم نتحدث عنها أوجزناها في هذه النقطة كالآتي:

1.7.2.1.4.2.2. الخطر المهني: يظهر هذا الخطر عند وقوع أي تغيير في شروط الاستثمار التجاري أو الصناعي للنشاط نظرا لأحداث معينة، كنقص في المواد الأولية، انخفاض في الأسعار، ظهور منتجات مشابهة بسعر أقل...الخ، بالتالي فإن البنك الخاص الذي يمول أنشطة من نفس القطاع سوف يتعرض إلى ضربة عنيفة لو أن هذا القطاع تعرض لأزمة ما كدخول سلع من الخارج بأسعار أقل وجودة عالية.

2.7.2.1.4.2.2. الخطر المالي: نقصد به المخاطر التي تتسبب في عدم قدرة المقترض على التسديد والناجمة عن عوامل خارجية، وتتمثل في الوضعية السياسية والاقتصادية للبلد الذي مارس فيه نشاطه بالإضافة إلى العوامل الطبيعية التي تشمل الكوارث الطبيعية من فيضانات، زلازل...إلخ [90] (21)، وقد تكون ظاهرة تمس عدة دول مثلما حصل في أزمة 1929 التي أحدثت عبر العالم انهيارا وإفلاس عدد لا يحصى من المؤسسات، وهذا ترتب عنه زعزعة ضخمة وعميقة للنظام البنكي [90] (22).

3.7.2.1.4.2.2. مخاطر البلاد: لقد ظهر هذا النوع من المخاطر مع بداية الثمانينات وهو يتعلق بالدول النامية التي لها مديونية خارجية مرتفعة، ويظهر عند تقديم قرض لشخص ما يمارس نشاطه في بلد أجنبي، ويصبح غير قادر على الوفاء بالتزاماته نتيجة لتحديد أو فرض قيود على عملية تحويل أو تبديل العملة الصعبة بالوطنية للبلد الذي يمارس فيه نشاطه، أو لما تكون نشاطات الإدارة

العمومية لنفس البلد غير مضمونة وبالتالي تؤثر هذه الظروف سلبا على إمكانيته في النشاط والإنتاج وهو أيضا يدعى خطر السيادة [153] (4).

هذا وهناك من قال بالخطر القانوني وهو يتعلق أساسا بالوضعية القانونية للمؤسسة ونوع نشاطها الذي تمارسه وعلاقتها بالمساهمين.

- خطر التكنولوجية: وذلك بسبب ظهور أساليب تقنية حديثة تمكن المتعاملين مع البنك من السرقة والاختلاس من أرصدة البنوك دون أن تتمكن تلك البنوك من تحديد الفاعل.

- خطر السوق: هو ذلك النوع من المخاطر الذي تتعرض له المؤسسات المالية نتيجة القيام بالمتاجرة في الأصول المالية دون القيام بأي احتياط يحميها منها وتتمثل في احتمال انحراف أسعار الأوراق المالية أكثر مما توقعه المؤسسة المالية.

- خطر التشغيل: احتمالات التغيير في مصاريف التشغيل بصورة كبيرة.

بهذا وصلنا إلى نهاية أنواع المخاطر لنصل إلى تغطيتها.

2.4.2.2. تغطية مخاطر منح القروض

الضمان هو الوسيلة التي تمكن المقرض من تفادي الخسارة الناتجة عن عدم ملاءة مدينه، وبالتالي يسمح الضمان بتغطية الأخطار المستقبلية المحتملة والناتجة عن عدم استعادة القرض، وهو نوعان:

1.2.4.2.2. الضمانات الشخصية

هي كل تعهد لشخص أو مجموعة من الأشخاص بالتسديد للدائن في حالة عجز المدين الرئيسي عن الدفع في ميعاد الاستحقاق [89] (57).

من التعريف السابق نفهم أن الضمان الشخصي لا ينفذه المدين الشخصي، إنما يتطلب تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن وهو نوعين:

1.1.2.4.2.2. الكفالة

حسب المادة 644 من القانون المدني فإن "الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام، بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه" [191] (163).

وفي مجال البنوك الخاصة نقول:

- أنها "نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك الخاص إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق".
- هي عبارة عن تصرف حال بقصد أخذ الاحتياط ضد احتمالات سيئة مستقبلا، هذا مع الإشارة أن الكافل لا يتدخل إلا إذا عجز المدين على الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك الخاص.
- من أهم شروط الكفالة أن تكون مكتوبة ومتضمنة طبيعة الالتزام بدقة ووضوح، ويجب أن يمس المواضيع التالية: موضوع الضمان، مدته، الشخص المدين، الكافل، أهمية وحدود الالتزام [7] (166).

(الكفالة هي فعل رضائي ووحيد الجانب والرضائية تظهر في قبول دور الكافل أما عنصر الأحادية يتجلى في أن الاتفاق يحرر في نسخة واحدة)

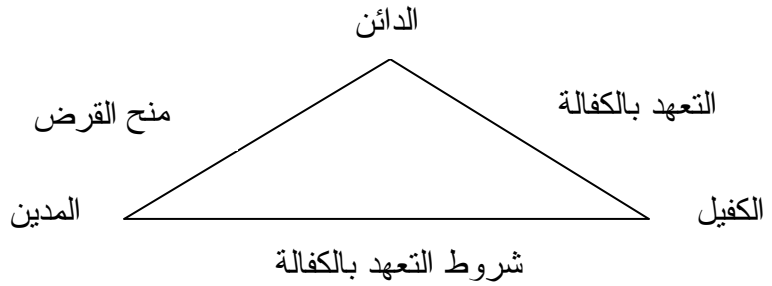

الشكل رقم 2: مخطط لتوضيح العلاقة بين أطراف الكفالة، من إعداد الطالبة.

2.1.2.4.2.2. الضمان الاحتياطي

هو أيضا من الضمانات الشخصية ويمكن تعريفه بأنه التزام مكتوب من طرف شخص يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد.

من التعريف السابق نستشف أن الضمان الاحتياطي لا يختلف عن الكفالة إلا من حيث:

- أنه لا يطبق إلا في حالة ديون الأوراق التجارية المتمثلة في: السند لأمر، السفتجة والشيكات، وبما أن الضمان الاحتياطي يرمي إلى ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق فهو قد يقدم من طرف الغير أو من أحد الموقعين على الورقة [7] (167) يدعى ضامن الوفاء.
- الضمان الاحتياطي هو التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى لو كان مقدمه ليس تاجرا، والسبب أن الأعمال الواقعة على الأوراق التجارية هي دائما تجارية.
- الضمان الاحتياطي يبقى صحيحا ولو كان الالتزام المضمون باطلا ما لم يعتريه عيب في الشكل [7] (168).

3.1.2.4.2.2. تأمين القرض

هو العملية التي بموجبها يقوم المقرض بتأمين المخاطر الناتجة عن إعطاء الائتمان [89] (58).

2.2.4.2.2. الضمانات الحقيقية "العينية"

موضوع الضمانات الحقيقية هو عين الشيء إذ أنها أشياء ذات قيمة توضع تحت تصرف البنك الخاص على سبيل الرهن ليستوفي دينه من ثمنها عند عجز المدين عن السداد عند حلول أجل الاستحقاق.

مما سبق نستنتج أن الرهن هو: عقد بموجبه يضع المدين أو شخص ثالث شيئا ذي قيمة تحت تصرف الدائن ضمانا لتسديد الدين في الأجل المتفق عليه [32] (110)، (عندما يوثق البنك الخاص قرضه بموجودات يمتلكها المدين فإنه يحجبها عن باقي الدائنين) وهو نوعين:

1.2.2.4.2.2. الرهن الحيازي

حسب ما جاء في المادة 948 من القانون المدني: "الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره شرط أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يترتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون " [191] (ص234).

وفي هذا الميدان نجد أكثر من نوع في الرهن الحيازي:

1.1.2.2.4.2.2. الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز

يشمل هذا الرهن الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز والآلات والبضائع سواء كانت قديمة أو جديدة، وقبل أن ينعقد الرهن على البنك الخاص أن يتحقق من سلامة هذه الأدوات والمعدات، أما إن كانت سلعة عليه التأكد من أنها غير قابلة للتلف وأن لا يكون ثمنها مهدد بالانخفاض،[7] (ص169) وقد نصت المادة 152 من القانون التجاري: " تتم الموافقة على الرهن الحيازي بواسطة عقد رسمي أو عرفي يسجل برسم محدد" [188] (ص42).

ونشير أن المدين ليس من حقه التصرف في الأشياء المرهونة إلا بإذن البنك الخاص، فإن رفض له تقديم طلب عند قاضي الأمور المستعجلة وهو عادة رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها هذه الأشياء، وإذا لم يلتزم بنص المادة سوف يتعرض إلى العقوبات المذكورة في المادة 167 التي جاء فيها تطبق أحكام المادة 376 من قانون العقوبات المتعلقة بعقوبة خيانة الأمانة على كل مشتر وكل حائز للأموال المرهونة حيازيا يقدم على إتلافها اختلاسها أو إفسادها أو يحاول ذلك بأية طريقة كانت بغرض تعطيل حقوق الدائن، وتطبق نفس العقوبة على كل من يقوم بأي محاولة للغش تهدف إلى حرمان الدائن من حقه في الامتياز الذي له على الأموال المثقلة بالدين أو إلى إنقاصه[188] (المادة 46).
هذا وهناك شكلين من هذا النوع من الرهن لهما مميزات خاصة هي:

1.1.1.2.2.4.2.2. القيم المنقولة: نقصد بها الأسهم والسندات التي يمكن ان تقدم على سبيل الرهن مقابل قروض بنكية، وهنا يجب أن يثبت الرهن بعقد رسمي، ويقيد على سبيل الضمان في دفاتر الشركة[188] (المادة 2/31).

2.1.1.2.2.4.2.2. الأوراق التجارية: يمكن أيضا تقديم الأوراق التجارية–الشيكات، سندات الأمر و السفاتج- وذلك للحصول على قروض بنكية، بالتالي فإنه في حالة عدم استطاعة المدين على تسديد ديونه يمكن للبنك الخاص تحصيل قيمة تلك الأوراق التجارية [7] (170).

وعلى كل حال إذا لم يتم تسديد قيمة القرض نصت المادة 973 من القانون المدني: "يجوز للدائن المرتهن إذا لم يستوف حقه أن يطلب من القاضي الترخيص له ببيع المرهون بالمزاد العلني أو بسعره في السوق.

ويجوز له أيضا أن يطلب من القاضي أن يأمر بتمليكه الشيء وفاء للدين، على أن يحسب عليه بقيمته حسب تقدير الخبراء "[191] (ص 239).

وفي هذا السياق جاءت المادة 124 من الأمر03-11 المؤرخ 26 أوت 2003،المتعلق بالنقد والقرض بما يلي: "يمكن للبنوك والمؤسسات المالية إذا لم يتم تسديد المبلغ المستحق عليها عند حلول الأجل وبغض النظر عن كل اعتراض، وبعد مضي15 يوما التالية لإنذار مبلّغ للمدين بواسطة عقد غير قضائي الحصول عن طريق عريضة بسيطة موجهة إلى رئيس المحكمة على أمر بيع كل رهن مشكل لصالحها ومنحها بدون شكليات حاصل هذا البيع تسديدا للرأسمال والفوائد وفوائد التأخير ومصاريف المبالغ المستحقة."

2.1.2.2.4.2.2.الرهن الحيازي للمحل التجاري

لا يجوز أن يشتمل الرهن الحيازي للمحل التجاري على الأجزاء التابعة له إلا عنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإجارة والزبائن والشهرة التجارية والأثاث التجاري والمعدات والآلات التي تستعمل في استغلال المحل وبراءات الاختراع والرخص وعلامات الصنع أو التجارة والرسوم والنماذج الصناعية، وعلى وجه العموم حقوق الملكية الصناعية والأدبية والتقنية المرتبطة به، وإن الشهادة الإضافية الصادرة بعد الرهن والشاملة للبراءة المنطبقة عليها تتبع مصير هذه البراءة وتكون جزءا من الرهن المنشأ، وإذا لم يعين صراحة وعلى وجه الدقة في العقد ما يتناوله الرهن فإنه لا يكون شاملا إلا على العنوان والاسم التجاري والحق في الإجارة والزبائن والشهرة التجارية، وإذا احتوى الرهن الحيازي على المحل التجاري وفروعه فيجب تعيين هذه الأخيرة ببيان مركزها على وجه الدقة[188] (المادة 119).

هذا ويجب تحرير الرهن الحيازي للمحل في عقد رسمي، ويترتب امتيازا عن الرهن بمجرد قيده بالسجل العمومي الذي يمسك بالمركز الوطني للسجل التجاري الذي يستغل في دائرة اختصاصه المحل التجاري، ويجب القيام بنفس الإجراء بالمركز الوطني للسجل التجاري الذي يقع بدائرته كل فرع من فروع المحل التجاري الذي شمله الرهن الحيازي، ويجب إجراء القيد خلال 30 ثلاثين يوما من تاريخ العقد التأسيسي تحت طائلة البطلان [188] (المواد 120،121).

وفي هذا السياق جاءت المادة 123 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض: "يمكن أن يتم الرهن الحيازي للمحل التجاري لصالح البنوك والمؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل قانونا"، ويتم تسجيل هذا الرهن وفقا للأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال.

3.1.2.2.4.2.2.الرهن العقاري

يشترط لنفاذ الرهن العقاري في حق الغير إلى جانب نقل الحيازة للدائن أن يقيد عقد الرهن العقاري [191] (المادة 966).

2.2.2.4.2.2. الرهن الرسمي

هو عقد يكسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التالين له في المرتبة [191] (المادة 882)، هذا ولا يجوز أن ينعقد الرهن الرسمي إلا على عقار ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك، و يجب أن يكون العقار المرهون يتوفر على عدة شروط:

- أن يكون العقار مما يصح التعامل فيه وبيعه بالمزاد العلني.
- أن يكون معينا بالذات تعيينا دقيقا من حيث طبيعته وموقعه [191] (المادة 886).
- هذا و ينعقد الرهن إما بعقد رسمي أو حكم أو بمقتضى القانون [191] (المادة 883).

وهو يترتب ضمانا لـ:

- دين معلق على شرط.
- دين مستقبلي.
- دين احتمالي.
- اعتماد مفتوح.
- حساب جاري.

- **ملاحظة :** يجب ذكر مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى له في عقد الرهن [191] (المادة 891).

3.2.2.4.2.2. إجراءات الرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك:

هناك عدة إجراءات تتبع في هذا الميدان نذكرها فيما يلي:

- يعاين محضر قضائي عدم وفاء المدين بالتزاماته و ديونه في التاريخ المحدد بطلب من الممثل المؤهل للبنك بالرهن.
- يبلغ المحضر القضائي إعذار بالدفع للدائن لتسديد المبالغ المستحقة في أجل شهر واحد.

- عند عدم الدفع في الأجل المحدد سابقا يبلغ إعذار ثاني للدفع للمدين و يحدد له أجل جديد مدته خمسة عشر "15" يوما قبل اللجوء إلى المحكمة المختصة.

-عند الامتناع عن الدفع بعد انقضاء الأجل المحدد المذكور سابقا يقدم الممثل القانوني للبنك طلبا ضد المدين العاجز عن الوفاء طبقا لقانون الإجراءات المدنية إلى المحكمة المختصة إقليميا للحصول على الصيغة التنفيذية التي تمكن من إجراء الحجز العقاري.

- يتم الطلب بموجب عريضة تتضمن إلزاما:

- هوية المدين.
- تعيين العقار المثقل بالرهن القانوني.
- مبلغ الدين و أجل استحقاقه.

و يلحق بالطلب:

- اتفاقية القرض المبرمة بين البنك و الزبون.
- نسخة من جدول قيد الرهن القانوني بالمحافظة العقارية.
- نسخة من إعذارين بالدفع يحرران و يبلغان كما هو منصوص عليه سابقا.

- يبلغ الممثل القانوني للبنك عن طريق محضر قضائي السند الممهور بالصيغة التنفيذية المسلمة إثر العريضة المذكورة آنفا.

- في حالة عدم الدفع يطلب المحضر القضائي المخول بأمر من المحكمة إشهار الأمر بالحجز خلال مدة شهر واحد بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا وفقا لأحكام المادة 379 من قانون الإجراءات المدنية.

ملاحظة: يعد هذا الإجراء حجزا عقاريا للممتلك موضوع الرهن العقاري.

- يجب أن تتم عملية إشهار البيع بالمزاد للممتلك المحجوز بالمحافظة العقارية طبقا للتشريع المعمول به [195] (المواد من 2 إلى 7).

3.2.4.2.2. تسيير مخاطر القروض

يقصد بها الاطمئنان على حسن سير المؤسسة وعدم حدوث أي تغيرات في مواعيد السداد المحددة لاكتشاف المخاطر قبل وقوعها، إذ تتم متابعة طريقة الوفاء ومقابلتها مع برامج السداد فإن سجلت حالات التأخر في السداد أو حصل لكن بأقساط أقل من المفروض نكون دخلنا مرحلة المخاطرة، هذا وهناك عدة أسباب للتأخر في السداد منها :

- عدم الدفع سهوا وذلك لنسيان العميل وعدم انتباهه لحلول أجل السداد، ولحل هذه المشكلة يتفق المصرف الخاص مع المقترض مسبقا على اقتطاع مبلغ الدين والفوائد من حسابه الجاري عند حلول آجال استحقاقها، أو أن يبعث له خطاب قبل تاريخ الوفاء ليذكره بالدفع.
- عدم رغبة الزبون في السداد أو عدم قدرته على ذلك، وهنا نكون أمام حالة القروض المتعثرة و يجب متابعة القرض بأي طريقة لاسترجاعه [83] (244).

1.3.2.4.2.2. القروض المتعثرة

إن تعرض القروض لخطر عدم السداد أمر وارد في أي وقت، وذلك لتقلب الظروف المحيطة بها خاصة الاقتصادية، هذا وللقروض المتعثرة شكلين هما:
- القروض المتعثرة نتيجة عدم استطاعة العميل الوفاء بالتزاماته مع إمكانية استفائها لكن بشروط.
- القروض الميؤوس منها والتي لا يمكن تحصيلها.

2.3.2.4.2.2. أسباب تعثر القروض

هناك عدة أسباب نذكرها فيما يلي:

1.2.3.2.4.2.2. أسباب متعلقة بالمقترض

- فشل المشروع.
- وجود تقلبات في الظروف الاقتصادية والسياسية.
- توجيه القروض إلى نشاطات غير مناسبة ليست من طبيعة عمل المقترض.

2.2.3.2.4.2.2. أسباب متعلقة بالبنك الخاص

- عدم كفاءة موظفي الائتمان والمحللين الماليين مما يؤدي إلى إعطاء قروض إلى مشاريع غير ناجحة .
-عدم أخذ ضمانات كافية، أولا تتوفر فيها الشروط اللازمة مثلا بضاعة سريعة التلف.

3.3.2.4.2.2. معالجة القروض المتعثرة

إذا وجد البنك الخاص نفسه أمام قروض متعثرة فإنه يتخذ عدة إجراءات نوجزها كالآتي:

- يتولى عملية تحديد هذه القروض ثم تحليل الوضع المالي والنقدي للزبون.

- يقوم بتصنيفها إلى نوعين : القروض الممكن معالجتها وتحصيلها، وتلك التي تعتبر حالتها ميؤوس منها ولا يمكن تحصيلها .

- بالنسبة للصنف الأول تعد ضمن حالات العسر المالي المؤقت للمنشأة، لذلك يقدم لها المصرف الخاص بعض المقترحات والتوصيات، إضافة إلى يد العون لإخراجها من أزمتها ، أما عن الحالات الميؤوس منها فتتخذ جميع الإجراءات اللازمة لعدم ضياع حقوق البنك وحمايتها كبيع الأصول المرهونة أو إعلان إفلاس المؤسسة.

- إلى حين انتهاء إجراءات معالجة القروض المتعثرة يعتبر القرض كله أو جزء منه مشكوك فيه [83] (245،246).

- يعد تقرير نهائي بشأن القروض المتعثرة يذكر فيه جميع الإجراءات المتخذة لمعالجة المشكلة سواء كانت الحالة ميؤوس منها أم لا.

- يرفع هذا التقرير إلى لجنة القروض.

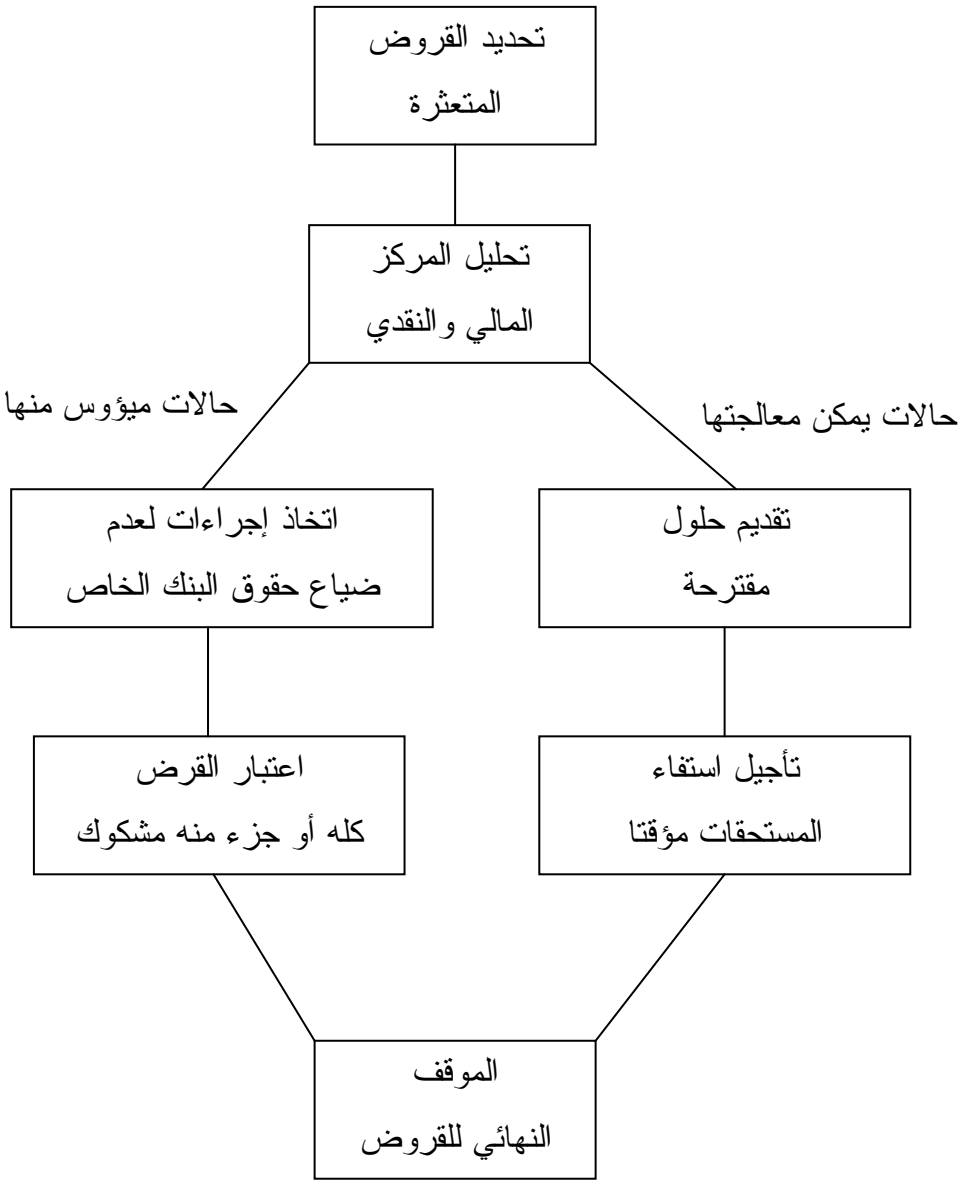

الشكل رقم3: معالجة القروض المتعثرة[83] (247).

3.2. صيغ التمويل في البنوك الخاصة الإسلامية

لقد أجاز الفقهاء مجموعة من الصيغ الإسلامية تمارس من خلالها البنوك الإسلامية بوجه عام خاصة كانت أو عامة توظيفاتها وهي: المشاركة، المضاربة، المرابحة، المتاجرة، القرض الحسن، ولتبسيط وفهم هذه الصيغ قمنا بالتفصيل فيها في خمسة مطالب كالآتي:

1.3.2. المشاركة

تعتبر من الأساليب الرئيسية في التمويل الإسلامي الذي تعتمد عليها البنوك الخاصة الإسلامية، والمقصود بها اشتراك بين الزبون والبنك وذلك بأن يدفع كل منهما جزءا من المال حسب اتفاق للاستغلال أو التوظيف في أعمال معينة وبالمقابل فإن الربح يوزع حسب نسب رأس المال وكذلك الخسارة، وإذا ما أضاف الزبون الجهد أو العمل يجب أن تضاف نسبة من الربح المتفق عليها مسبقا، وعادة ما تشمل المشاركة مجالات الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو البناء [111] (36)، ولهذا سنقوم بالدراسة التالية:

1.1.3.2.مفهوم المشاركة

هنا نتناول عدة نقاط:

1.1.1.3.2. تعريف المشاركة

حيث نتطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي:

1.1.1.1.3.2. التعريف اللغوي: المشاركة أو الشركة لغة تعني الاختلاط والامتزاج.

2.1.1.1.3.2. التعريف الاصطلاحي: هي "اشتراك شخصين أو أكثر إما في المال أو في العمل أو فيهما معا، بهدف اقتسام الربح بحسب حصة كل منهما في المال أو العمل" [39] (348).

وأيضا: "اشتراك عدد من الأشخاص في مشروع بقصد الربح، وذلك بخلط أموالهم وجهودهم معا في الشركة" [82] (174).

2.1.1.3.2. أنواع الشركات في الشريعة الإسلامية

لقد أعطيت عدة تقسيمات للمشاركة باختلاف المذاهب:

1.2.1.1.3.2.عند المالكية: عندهم الشركات ستة أقسام: شركة مفاوضة، شركة عنان، شركة ذمم، شركة الجبر، شركة القراض.

2.2.1.1.3.2.عند الحنفية: هي نوعان: شركة الملك وشركة العقد وهذه الأخيرة أربعة أنواع: المفاوضة، العنان، الوجوه والتقبل وهي الأخرى تضم: شركة الأبدان وشركة الصنائع.

3.2.1.1.3.2.عند الشافعية: هم لا يقرون إلا بشركة العنان، ويرون أن كلا من شركة الأبدان والوجوه والمفاوضة غير جائزة ومن أنصار هذا المذهب د/ محمد صالح الحناوي.

4.2.1.1.3.2.عند الحنابلة: الشركة نوعان شركة أملاك وشركة عقود (يعتبر الحنابلة شركة المضاربة قسما خاصا من شركة العقود إلا أن جمهور الفقهاء قد خالفهم في ذلك) وتنقسم هذه الأخيرة إلى شركة عنان، شركة وجوه، شركة أبدان وشركة مفاوضة [39] (349).

وخلاصة القول قسمت إلى:

1.4.2.1.1.3.2. شركة أملاك: هي اشتراك اثنين أو أكثر في امتلاك عين بقصد أو دون قصد إذ تكون المشاركة إجبارية أو اختيارية كالميراث بالنسبة للحالة الأولى أو كما في البيع والوصية في الحالة الثانية [6] (15).

2.4.2.1.1.3.2. شركة عقود: نقصد بها تعاقد اثنين أو أكثر على الاشتراك في مال أو عمل أو هما معا ،

وما ينتج من ذلك من ربح أو خسارة، و تقسم إلى:

1.2.4.2.1.1.3.2 شركة أموال: هنا يشترك اثنان أو أكثر حيث يساهم كل منهما في حصة من رأس المال إضافة إلى العمل، وذلك للقيام بنشاط مشروع على أن يكون الربح والخسارة بينهما حسب الاتفاق، وتصنف هذه الأخيرة بدورها كالآتي:

1.1.4.2.1.1.3.2. شركة مفاوضة: وتعني عقد اتفاق بين اثنين أو أكثر يشارك كلاهما بحصة من المال زيادة عن العمل، على أن يقتسما الربح والخسارة بينهما بالتساوي، ويشترط هنا التساوي في المال، التصرف، الدين، العقل.

2.1.4.2.1.1.3.2. شركة عنان: هي اتفاق بين اثنين أو أكثر على أن يشارك كل منهما بنسبة من المال والعمل واقتسام الربح بينهما كما تم الاتفاق عليه، ونشير إلى أن شرط التساوي غير مطلوب في هذه الحالة، وللعلم فإن اسمها مستمد من عنان الدابة -الحبل الموجود بالعنق-.

2.2.4.2.1.1.3.2 شركة أعمال: نقصد بها اتفاق بين اثنين أو أكثر، على أن يقوما بعمل من الأعمال، ويقتسما أجرته بينهما وفقا لما اتفقا عليه، إذ تناسب هذه الشركات أصحاب الحرف وذلك باشتراكهم في القيام ببعض الأعمال المهنية التي لا تحتاج إلى رأس مال كبير ثم يتم اقتسام الدخل العائد منها بمقتضى الاتفاق، ويطلق على هذه الشركة أحيانا: شركة الأبدان أو الصنائع.

3.2.4.2.1.1.3.2 شركة وجوه: هي اتفاق بين اثنين أو أكثر من الأثرياء والمتمتعين بسمعة طيبة ويحظون بثقة كبيرة لدى التجار، بموجبه يشترون سلعا بالنسيئة ويبيعونها بالنقد، شرط أن يحصل صاحبها على ثمنها كاملا سواء تم تحقيق ربح أو خسارة [6] (16)، وأن يقتسم الشركاء ذلك حسب الاتفاق.

لا تحتاج هذه الشركة إلى رؤوس أموال من الشركاء، إذ تعتمد على الذمم ولهذا تسمى أيضا شركة الذمم، أو شركة المفاليس [6] (17).

2.1.3.2. تطبيقات المشاركة على مستوى المصارف الخاصة الإسلامية

للمشاركة عدة تطبيقات على مستوى المصارف الإسلامية نذكرها فيما يلي:

1.2.1.3.2. المشاركة الثابتة

هي نوع من المشاركة تقوم على مساهمة البنك الإسلامي في تمويل جزء من رأس مال مشروع ما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكيته وإدارته والإشراف عليه، وكذلك شريكا في الربح بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها، وتبقى حصة كل الأطراف ثابتة في المشروع لحين انتهاء مدة المشروع أو المدة التي تحددت في الاتفاق، وأحيانا تأخذ الشركة الممولة شكلا قانونيا [67] (405)

ثابتا مثل شركات المساهمة أو التوصية البسيطة أو التوصية بالأسهم أو التضامن حسب طبيعة المشروع وحجمه.

2.2.1.3.2. المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك

وهي "مشاركة يعطي البنك الإسلامي فيها الحق للشريك في أن يحل محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسب الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، وذلك على أساس إجراء ترتيب وتنظيم لتخصيص جزء من الدخل الذي يحصل عليه الشريك كقسط لسداد قيمة الحصة"، وبذلك يكون أمام البنك الإسلامي شكل تمويلي سهل وواضح ممكن ممارسته لتمويل المشروعات سواء كان شريكا في رأس مال المشروع أو شريكا على أساس صفقة معينة [67] (406).

هذا ويوجد من يفضل التفرقة بين المشاركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك، فيعرف الأولى بأنها تتم على أساس التناقص التدريجي لحصة الشريك الممول كل فترة زمنية معينة، وتنتهي الشركة بأن يشتري الشريك المستثمر كل حصة الشريك الممول بمجرد انقضاء هذه الفترات الزمنية [36] (50).

أما الثانية فهي أن يتفق الشريك الممول مع الشريك المستثمر على أن يبيعه حصته بعد فترة من الزمن بمبلغ يتفقان عليه بحيث يخرج الشريك من العلاقة التمويلية عند السداد [36] (51).

ورغم هذه التفرقة فالنتيجة واحدة في كلا الحالتين حيث تنتقل ملكية المشروع إلى الشريك المستثمر ولو اختلفت السبل.

وهناك من يرى المشاركة المتناقصة هي طريق من طرق تطبيق المشاركة المنتهية بالتمليك إلى جانب البيع التأجيري الذي يعرف بالشراء التأجيري من جهة المشتري والبيع التأجيري من جهة البائع، ومن أمثلتها أن يعمر البنك أرضا شققا يؤجرها على أن تصبح لمستأجرها بعد مدة من الزمن، وهذا ما قام به بنك دبي في مشروع بدر المدينة بهدف الامتلاك والمساعدة في حل أزمة السكن [100] (107)، مع الإشارة أن البيع التأجيري يختلف عن البيع بالتقسيط في كون أن الملكية في هذا الأخير تنتقل بمجرد إبرام العقد ويدفع المال لاحقا على دفعات، أما في الأول لا تنتقل الملكية حتى يستوفي المالك حقه.

1.2.2.1.3.2. صور المشاركة المنتهية بالتمليك

كما قدم مؤتمر المعرفة الإسلامي ثلاثة صور للمشاركة المنتهية بالتمليك:

1.1.2.2.1.3.2. الصورة الأولى

يتفق البنك الإسلامي مع عميله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها، وقد رأى المؤتمر أن يكون بيع حصص الشركة بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون له الحق في بيعها للبنك الإسلامي أو لغيره، ونفس الشيء للمصرف حيث له كامل الحرية في بيع حصصه للمتعامل أو لآخر.

2.1.2.2.1.3.2. الصورة الثانية

هنا يكون الاتفاق في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس اتفاق البنك الإسلامي مع الشريك الآخر على حصول الأول على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك للمشاركة.

3.1.2.2.1.3.2. الصورة الثالثة

يعين نصيب كل من المصرف الإسلامي وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة - عقار مثلا - يحصل كل من الشريكين-البنك الإسلامي والشريك- على حصته من الإيراد المحقق من العقار، وللشراء إن أراد الشريك ذلك فله أن يشتري من هذه الأسهم المملوكة للبنك الإسلامي عددا معينا كل سنة، حيث تكون الأسهم موجودة في حيازة البنك متناقصة إلى أن يتم تمليك شريك البنك هذه الأسهم بكاملها فيصبح المالك الوحيد للعقار دون شريك آخر [100] (108).

2.2.2.1.3.2. إدارة الشركة المنتهية بالتمليك أو المتناقصة

يقوم الشريك المستثمر بالإشراف على الشركة وإدارتها على أن يتحصل على نسبة إضافية من الأرباح وتحدد في العقد منذ البداية، ويلتزم هو بوضع تقارير تخص سير العمل يقدمها للبنك الإسلامي في آجال معينة تحدد في العقد أيضا لكن يمكن لهذا الأخير أن يشترط مشاركة المستثمر الإدارة بواسطة تعيين ممثلا له إما في مجلس إدارة المشروع أوفي الإدارة التنفيذية[39] (379).

3.1.3.2. مشروعية المشاركة

هي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع [57] (222،223).

1.3.1.3.2. من الكتاب

قال تعالى: "فهم شركاء في الثلث"، [القرآن الكريم] (الآية 12 من سورة النساء) وقوله أيضا: "وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين ءامنوا وعملوا الصلحت وقليل ما هم" [القرآن الكريم] (الآية 24 من سورة ص).

2.3.1.3.2. من السنة

قال الرسول (ص): "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما" [160].

أما عن مشروعية الشركة المنتهية بالتمليك فإن مؤتمر الصرف الإسلامي المنعقد في دبي سنة 1979 قد أقر مشروعيتها بشروط هي:

- ألا تكون مجرد عملية تمويل بقرض، بل لا بد من توفر الإدارة الفعلية للمشاركة مع تحمل الأطراف للربح والخسارة.
- أن يمتلك البنك الإسلامي حصته في المشاركة ملكية تامة مع حقه في الإدارة والتصرف وإن وكل الشريك في ذلك له مراقبته ومتابعته.
- ألا ينطوي العقد على شرط إعادة الشريك المبلغ الذي مول به المشروع زيادة عن الأرباح إلى المصرف الإسلامي لأنه يعتبر ربا [74] (341).

4.1.3.2 شروط المشاركة وأركانها

لنكون أمام المشاركة يجب توفر عدة أركان وشروط هي:

1.4.1.3.2. شروط المشاركة

- أن يكون رأس المال نقودا، إلا أن بعض الفقهاء أجازوا أن يكون من العروض أي عبارة عن عقارات أو منقولات، إضافة إلى كونه معلوما وموجودا أو ممكن التصرف فيه.
- يحدد الربح حسب اتفاق الشركاء بنسبة شائعة معلومة، فإذا لم يكونوا اتفقوا مسبقا يعين حسب نسبة مبلغ كل منهم في رأسمال الشركة [67] (406).

2.4.1.3.2. أركان الشركة

للشركة في الفقه الإسلامي "3" ثلاثة أركان هي:

- العاقدان نقصد بهم الشركاء.
- صيغة التعاقد وهي الإيجاب والقبول.
- المعقود عليه نعني به محل العقد.

أما عن الأركان الخاصة فإن الفقهاء المسلمين لم يتطرقوا إليها بصيغة منفردة بل يتناولونها عند الحديث عن الشركات وهي مختلفة من شركة لأخرى، هذا ولا يعترفون بالتقسيم القانوني للأركان موضوعية وشكلية لأنهم لا يعتبرونها أركانا مادامت ليست جزء من ماهية الشركة ولا يتوقف تكوينها عليها [63] (55).

2.3.2. المضاربة

المضاربة هي أن يشترك شخصان أحدهما بماله والثاني بجهده، على أن يقسم الربح حسب النسب المتفق عليها، أما في حالة الخسارة فيخسر صاحب المال ماله وصاحب الجهد جهده [59] (134).

وقد اختلف الفقهاء في طبيعة المضاربة فقال الجمهور أنها من عقود المفاوضات كالإجارة لكون الثمن والربح معلومين [19] (305)، واعتبرها المالكية من عقود الشركات [39] (319)، وهذا ما ذهب إليه ابن القيم وابن تيمية، ويؤيدهم أيضا الفقهاء المعاصرين [39] (320)، وهو الرأي الراجح لأنها قائمة على المال والعمل والربح بل أن لفظ شركة قد اقترن بها فرجال الاقتصاد الإسلامي يسمونها شركة المضاربة.

أما على مستوى البنوك الإسلامية فإن هذه الأخيرة هي التي تقوم بتقديم التمويل الكامل، وبهذا تكون هي صاحب المال والعميل صاحب الجهد في عملية المضاربة، وهذا النوع من التمويل يتوافق مع الحرفيين، العلماء، الخبراء، أصحاب الكفاءات والمهارات التي يريدون استغلالها ولا يملكون المال الكافي، وغالبا ما نجد أن المضاربة تقوم بتمويل عمليات ومشاريع يحتاج إليها المجتمع، بالتالي هي ذات فعالية كونها ذات تأثير مزدوج الجوانب كالآتي:

- الجانب الأول

مضاربة أصحاب رؤوس الأموال مع البنك الإسلامي باعتباره صاحب الخبرة والكفاءة ولديه موظفين مؤهلين يستطيعون توظيف هذه الأموال في مجالات مناسبة وتوفر أرباحا جيدة أيضا.

- الجانب الثاني

مضاربة البنك الإسلامي نفسه مع ذوي الكفاءات الذين لديهم المعرفة والدراية بأعمالهم وتتوافر بهم الشروط الائتمانية المختلفة، إضافة إلى توافق ما يمارسونه من أعمال مع سياسته [59] (135)، و نظرا لأهمية هذه الصيغة التمويلية قررنا دراستها كالآتي:

1.2.3.2. مفهوم المضاربة

هنا نتناول ما يلي:

1.1.2.3.2. تعريف المضاربة

حيث تعرضنا للتعريف اللغوي والاصطلاحي:

1.1.1.2.3.2. تعريف المضاربة لغويا

المضاربة في اللغة مشتقة من الضرب وهو السعي في الأرض للتجارة [75] (469)، وذلك مصداقا لقوله تعالى: "وءاخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله" [القرآن الكريم] (الآية 20 من سورة المزمل).

2.1.1.2.3.2. تعريف المضاربة اصطلاحا

المضاربة في اصطلاح الفقهاء هي: "عقد على الاشتراك في الربح شرط أن يكون رأس المال من طرف والعمل من آخر، وقد يتعدد صاحب المال كما قد يتعدد العامل" [73] (439).

2.1.2.3.2. خصائص المضاربة

من خلال ما سبق نستخلص الخصائص التالية:

- أنها تتم دون فائدة، فصاحب المال لا يتلقى شيئا إذا لم تحقق المضاربة ربحا، وما يميز هذا الأخير هنا أنه نسبة مشاعة غير محددة، وإذا ما خسرت فالبنك الإسلامي من يتحمل الخسارة، أما المضارب فلا يخسر إلا جهده فهو لا يتحمل شيئا.
- هي عقد ذو قطبين يتمثلان في: المال والعمل فلا يبقى مال دون استثمار، ولو كان صاحبه عديم الكفاءة والتجربة بالموضوع ولا يبقى ذو خبرة عاطلا عن العمل لقلة رأس المال.

2.2.3.2 أنواع المضاربة

حيث نسجل نوعين من المضاربة:

1.2.2.3.2 المضاربة المطلقة

يكون المضارب حرا في النشاط الذي يستثمر فيه مال المضاربة وكذا المكان والزمان اللذين يتم فيهما الاستثمار.

2.2.2.3.2 المضاربة المقيدة

هي أن يقيد صاحب المال المضاربة بقيد أو أكثر من القيود المذكورة سابقا في النوع الأول، وهي شروط جائرة تفسد المضاربة بمخالفتها [6] (17).

3.2.3.2 مشروعية المضاربة وانتهاؤها

حيث تناولنا هذه الفكرة كالآتي:

1.3.2.3.2. مشروعية المضاربة

عقد المضاربة من العقود المشروعة بموجب الكتاب، السنة والإجماع.

1.1.3.2.3.2. الكتاب: وذلك مصداقا لقوله تعالى:"وءاخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله" [القرآن الكريم] (الآية 20 من سورة المزمل).

2.1.3.2.3.2. السنة: إن الرسول (ص) أقر المضاربة عندما بعث، إذ وجدهم يتعاملون بها، بل إنه ضارب بنفسه بمال السيدة خديجة (ض) في الجاهلية [52] (375،376).

3.1.3.2.3.2. الإجماع: اتفق المسلمون على جوازها.

4.1.3.2.3.2. القياس: إن جمهور الفقهاء يرون أنها شرعت على خلافه، أما ابن تيمية وابن القيم فيذهبان إلى أن المضاربة قد شرعت بمقتضى القياس، وأن ما يظن مخالفتها له فلسببين :

إما أن القياس فاسد، أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع، أما القياس الصحيح فإن الشريعة الإسلامية لا تأتي بخلافه قط، وعلى ذلك فإنهما يقولان أن القول بأن المضاربة قد شرعت على خلاف القياس قول غير صحيح، ذلك أن القائلين به قد اعتقدوا أن هذا النوع من العقود هي إجارة لأنها بعوض، غير أنه في هذه الأخيرة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات وإن كان فيها شبه [63] (210).

2.3.2.3.2. انتهاء المضاربة

ينتهي عقد المضاربة للأسباب التالية:

- إذا هلك رأس المال قبل التصرف فيه ولم يكن للمضارب يد في ذلك، أما إذا كان بعد التصرف فلا تبطل المضاربة.
- بموت صاحب المال أو المضارب، فإذا مات هذا الأخير انتهت المضاربة وإذا توفي صاحب المال عزل المضارب إلا إذا كان المال عقارا أومنقولا فإنه يبيعها ويحولها إلى مال نقدي ليظهر ربحه ولا يمكنه أن يشتري به شيئا لانتهاء المضاربة.
- بجنون أحدهما جنونا متيقنا [39] (294).
- إذا عزل المضارب من قبل صاحب المال، ويجب إعلامه بذلك، فإذا كان المال عروضا آنذاك باعه المضارب ليظهر ربحه ولا يمكنه أن يشتري به شيئا إلى غاية انتهاء المضاربة، وإن كان للمضاربة ديون التزم المضارب بوفائها إذا حققت ربحا، وإن لم يكن كذلك فله أن يوكل صاحب المال بوفائها [39] (295).

4.2.3.2. شروط المضاربة

أهم الشروط التي اتفق عليها الفقهاء لصحة عقد المضاربة هي:

- كون الربح فيها جزءا مشاعا.
- إخراج الربح من النماء وليس من رأس المال، لأن إخراجه منه في حالة عدم تحقيق الربح يعتبر دفعا للخسارة عن العامل بتعويضه عن جهده مع عدم تعويض صاحب المال بشيء مقابله.

- انقطاع يد رب المال عن رأس المال المقدم للمضاربة سواء كان ذلك كلية أو بالتدرج بإعطاء المال شيئا فشيئا كلما اقتضت الحاجة على ما صوغه الحنابلة.
- مراعاة الإطلاق والتقييد لو خالف العرف واعتبار الإذن والتفويض.
- اشتراك كل من رب المال والعامل في الربح [100] (104).
- أن يكون أصل التمويل أو المضاربة مبنيا على النقود السائلة وإن أجاز بعض الفقهاء أن يكون شكل رأس المال عينيا، وذلك بأن يوكل صاحب المال المضارب في بيع المال العيني ثم المضاربة به، وأن يكون رأس مال المضاربة معلوما ومحدد المقدار والقيمة والجنس والصفة منعا للجهالة.
- للمضارب حرية التصرف الكامل في كل ما يدخل في صميم عملية المضاربة وما يعد لازما من عمل للقيام بها على خير وجه وإن كان يجوز لصاحب رأس المال أن يشترط على المضارب ما يحفظ له ماله [111] (41).
- إذا ما قصر المضارب بترك واجباته وتسبب ذلك في حدوث خسارة فإنه يتحملها.
- نصيب المضارب في الربح فقط دون الخسارة واشتراطها عليه باطل.
- تفسد المضاربة فسادا تاما إذا اشترط صاحب رأس المال على المضارب أن يعمل معه كشرط لمنحه رأس المال.
- يجوز للمضارب بعد الحصول على موافقة صاحب رأس المال أن يخلط ماله هو بمال هذا الأخير في عملية المضاربة على أن يعاد تحديد اقتسام نسب العائد، وفي هذه الحالة إذا ما حدثت خسارة فإن المضارب يتحمل نصيبه منها وفقا لمساهمته في رأس المال.
- لا يحصل المضارب على أي عائد من المضاربة إلا إذا تحقق منها الربح [111] (42).
- أن يحدد الربح بالأجزاء كالنصف والثلث أو نسب مئوية [100] (102).
- أن يشترك الطرفين في الربح، لأنه إذا كان للمضارب أصبح عقد إجارة وإذا كان كله لصاحب المال صار عقد قرض [73] (438).
- أن يكون المال موجودا وقت المضاربة ولا يشترط ذلك عند إبرام العقد [39] (285).

وفي الأخير نقول المضاربة من العقود الدائرة بالنفع والضرر، فلا بد من تحقق شروط معينة في الطرفين، فبما أنها وكالة على صاحب رأس المال أن يكون أهلا للتوكيل والمضارب أهلا للوكالة، إضافة إلى ضرورة توفر العقل والتمييز في كليهما.

5.2.3.2. تطبيقات المضاربة في البنوك الخاصة الإسلامية

هنا سنتطرق إلى المضاربة المشتركة والضمان فيها.

1.5.2.3.2. المضاربة المشتركة

يرى بعض الباحثين ضرورة التمييز بين المضاربة في الفقه الإسلامي وتلك التي في المصارف الإسلامية، إذ تسمى الأولى المضاربة الثنائية لأنها تتم بين طرفين، وتعرف الثانية بـ"المضاربة المشتركة" أو"المضاربة الجماعية المشتركة" لأنها تقوم بين ثلاثة أطراف هم:

-المودع، وهو صاحب المال.

-المستثمر، ويتمثل في المضارب.

-البنك الإسلامي، ويعتبر وسيطا بين الطرفين، ووكيلا عن المودعين في الاتفاق مع المضاربين (المستثمرين) [74] (347).

ولهذا يجب التفرقة حسب بعض الباحثين إذ أن المضاربة المشتركة بطبيعتها وإن كانت لا تخرج عن المضاربة الفقهية فإن لها خصائص مميزة تتطلب إخضاعها لأحكام خاصة حتى لا نحمل المضاربة الفقهية أو الثنائية أكثر مما تتحمل، وفي رأينا هذا هو الراجح لأنه يسهل من عمل البنك الإسلامي عند توظيف الأموال بواسطة المضاربة فلا يجد نفسه أمام تناقضات الأحكام الفقهية المتعلقة بالمضاربة الثنائية وبين تلك التي تقع في البنوك الإسلامية، حيث يتعدد أصحاب رؤوس الأموال، والمضاربون و يصير البنك الإسلامي بمثابة مضارب وسيط، وهو الطرف الثالث الجديد الذي يستقبل الودائع من أصحاب الأموال – الطرف الأول- ويقدمها مضاربة لأصحاب الأعمال أو المضاربين–الطرف الثاني-، ويمكن طبعا أن يكون البنك الإسلامي في مضاربة ثنائية إذا ما باشر العمل بنفسه ولم يقدم تلك الأموال لغيره [100] (102).

2.5.2.3.2. التزامات وحقوق أطراف المضاربة المشتركة

لكي تكون المضاربة المشتركة صحيحة يجب أن تتوفر جملة من الشروط تتعلق بالتزامات وحقوق أطرافها نذكرها فيما يلي:

1.2.5.2.3.2. التزامات الأطراف

هنا سجلنا التزامات تتعلق بالمودع وأخرى بالمستثمر هي:

1.1.2.5.2.3.2. التزامات المودع

- يلتزم المودع بإبقاء وديعته لدى البنك الإسلامي لمدة لا تقل عن ستة "6" أشهر.

- أن يوافق على الصيغة التي يقترحها المصرف لعقد المضاربة المشتركة وشروطه.
- أن يفتح حسابا جاريا لدى البنك [61] (27).

2.1.2.5.2.3.2. التزامات المستثمر

- يلتزم المستثمر بتقديم عملية استثمارية واضحة ومحددة.
- أن يفتح حسابا جاريا للمضاربة يودع فيه ودائعها المتحركة – الجارية- [61] (28،29).

2.2.5.2.3.2. حقوق الأطراف

في هذا المضمار هناك عدة حقوق يتمتع بها الأطراف هي:

1.2.2.5.2.3.2. حقوق المودع

- حقه بضمان وديعته، فالمصرف الإسلامي هو من يقوم بالضمان عن طريق التبرع، ذلك أنه مجرد وسيط، وفي نفس الوقت يحرم عليه أخذ ضمان من المستثمر وإلا انقلبت المضاربة قرضا.
- حقه بضمان دخل ثابت له يحسب وفقا لنتائج المضاربة خوفا من خسارة عمليات المضاربة ولو أن هذا الاحتمال ضئيل، لتعدد المشروعات الاستثمارية، واستحالة خسارتها كلها.
- له سحب وديعته بعد مضي فترة معينة بستة "6" أشهر، أو بعد انقضاء المدة المتفق عليها عند التعاقد [61] (32،35).

2.2.2.5.2.3.2. حقوق البنك الخاص الإسلامي

- حقه في اقتضاء أجر على الخدمة التي يقدمها للمودعين والمستثمرين والمتمثلة في الوساطة بينهما، وما يستتبع ذلك من جهود ومصاريف [61] (41).
- نسبة معينة من حصة المستثمر في الربح [61] (42).
- نسبة من ربح المضاربة، إذا كان البنك قد ضارب بجزء من رأسماله [61] (40).

3.2.2.5.2.3.2. حقوق المستثمر

- حقه في الأجر على عمله والمتمثل في استثمار مال المودعين.

- حصة في صافي الربح بعد خصم حقوق المصرف، وحقوق المودعين، فإذا كان المستثمر هو صاحب الحق في الربح فعليه أن يتنازل عن جزء منه ويسلمه للبنك الإسلامي الذي يقتسمه مع المودعين حسب ما اتفق عليه في العقد، ونلاحظ أن هذا المضارب يقتطع من ربحه جزءا يقدمه للبنك لقاء ما قام به هذا الأخير من ضمان للودائع المستثمرة [61] (49).

3.5.2.3.2. المضاربة والضمان

لقد قامت نقطة خلاف بين الفقهاء، هل يجب على البنك الإسلامي كمضارب أن يضمن المال المضارب به ؟ وفي هذا السياق انقسموا إلى رأيين:

الأول شجع فكرة الضمان على أساس أن المضارب المشترك لا يختلف عن الأجير المشترك فهذا الأخير ضامن لما تحت يديه استنادا إلى المصلحة، وهو ما ذهب إليه الأستاذ سامي حمود، أما الثاني فيرى أن ضمان البنك الإسلامي للأموال المودعة يجعله مثل باقي البنوك.

وفي رأي الأستاذ عبد الرحيم العبادي فإن الاتجاه الثاني أقرب إلى روح الإسلام وقواعد المنطق وأن قياس الاتجاه الأول لم يستند إلى أسس القياس -كما يبين ذلك-، بل إن ضمان الأجير المشترك ذاته ليس محل إجماع من قبل الفقهاء [100] (104).

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا ضمان يلتزم به المضارب في عقد المضاربة، إلا في حالة التفريط والتعدي على أساس أن هذا الأخير أمين، والأمين لا يضمن إلا في الحالتين السابقتين [6] (253).

3.3.2. المرابحة والمتاجرات الإسلامية

في هذا المطلب نتناول باقي صيغ التمويل الإسلامية التي لم نتطرق إليها سابقا.

1.3.3.2. المرابحة

تعد المرابحة من أهم العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك الخاصة الإسلامية.

1.1.3.3.2. معنى المرابحة

يقصد بها شراء سلعة أو مجموعة من السلع بعد أن يقوم البنك الإسلامي بدراسة الجدوى الاقتصادية لصالح العميل، بعد أن يتم الاتفاق على شروط التسليم ومكانه وطريقة سداد ثمن السلعة وسعر بيعها إذ يستلم الزبون السلع ويقوم ببيعها حسب الشروط المتفق عليها مع البنك، على أن يوزع ربح البيع بينهما وفقا للنسب المحددة بين الطرفين مسبقا، أما إذا تلفت السلعة قبل تسليمها للعميل فالخسارة يتحملها البنك الإسلامي وليس العميل، و لو ظهر بالسلعة عيب خفي أرجع المشتري اللوم على البنك، ولو تأخر المشتري عن السداد لا يزيد البنك عليه أية فوائد، إذن فلب المرابحة يكمن في زيادة ربح السلعة عن الثمن الأصلي للبضاعة التي تم شراؤها به، ومن هنا جاءت تسمية البيوع بالمرابحة [111] (46).

2.1.3.3.2. تعريف المرابحة

حيث تعرضنا للتعريف اللغوي و الاصطلاحي:

1.2.1.3.3.2. التعريف اللغوي

هي المتاجرة، كما تعرف اليوم المرابحة في اللغة العربية بأنها مصدر من الربح وهو الزيادة.

2.2.1.3.3.2. التعريف الاصطلاحي

"بيع السلعة بالثمن الذي اشتريت به مع زيادة ربح معلوم" [6] (19)، كما تعرف بأنها" بيع برأس المال وربح معلوم، وصفتها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة و يشترط عليه ربحا ما".

وهذا النوع من الاستثمار يقع في البنوك الإسلامية، حيث يتقدم العميل إلى البنك ويطلب منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة مرابحة بنسبة يتفق عليها، وقد يدفع الثمن جملة أو على فترات ولا يجوز للمصرف الإسلامي الزيادة في الثمن إذا تأخر الدفع فهذا هو الربا [111] (46).

3.1.3.3.2. شروط عمليات المرابحة وتطبيقاتها

حيث نتطرق لشروط عمليات المرابحة ثم لتطبيقاتها كما يلي:

1.3.1.3.3.2. شروط عمليات المرابحة

- أن يكون الثمن الذي اشتريت به السلعة معلوما لطرفي العقد بما في ذلك النفقات التي يجب أن تحمل عليه.
- أن يكون الربح محددا بالمقدار أو بنسبة من الثمن الأول.
- أن يكون الثمن الأول من ذوات الأمثال يعني أن يكون كالمكيلات والموازين والعدديات.
- أن تكون السلعة موصوفة ويمكن معاينتها [100] (110).
- أن يكون البيع للسلعة عرضا مقابل نقود مثلا ولا يجوز أن يكون الثمن في العقد مقابلا لجنسه [59] (122).
- أن يكون العقد الأول صحيحا، ولا يجوز أن يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه.
- أن تكون البضاعة المباعة موجودة عند البائع عند عقد البيع.

* ملاحظة: الغالب في عمليات المرابحة أن تتم في صورة بيوع المرابحة للأمر بالشراء [111] (47)، لهذا سنتناولها فيما يلي:

2.3.1.3.3.2. تطبيقات المرابحة للأمر بالشراء

يتم هذا النوع من البيوع بأن يطلب أحد العملاء الراغبين في شراء سلعة أو بضاعة معينة من البنك الإسلامي شراءها له، ويقوم موظف هذا البنك باستيفاء كافة المعلومات المتعلقة بهذه البضاعة ثم يحرر العميل تعهدا بشراء هذه البضاعة من البنك الإسلامي بالثمن الذي يتحصل به البنك عليها مع زيادة في الثمن، ويتم الاتفاق على نسبتها أو مبلغها بين البنك والعميل [59] (124).

1.2.3.1.3.3.2. إجراءات المرابحة للأمر بالشراء

ويشترط لصحة بيع المرابحة أن يكون موضوعها سلعا مادية، ويتم بيع المرابحة على عدة خطوات هي:

1.1.2.3.1.3.3.2. تقدم العميل بالطلب للبنك الإسلامي: في هذه المرحلة يقوم العميل بالتقدم إلى البنك الإسلامي طالبا قيام البنك بشراء سلعة معينة يحدد له مواصفتها بدقة كاملة، كما يحدد له مصادرها والتوقيت اللازم للحصول عليها والسعر المناسب لشرائها.

2.1.2.3.1.3.3.2. دراسة البنك الإسلامي للطلب: حيث يقوم البنك الإسلامي بالاستعلام عن السلعة للتأكد من توفرها بالكمية والمواصفات المطلوبة وبالسعر المحدد وفي الوقت المعين دون وجود أي موانع قانونية أو غير قانونية.

3.1.2.3.1.3.3.2. توقيع عقد الصفقة: هنا يقوم البنك الإسلامي والعميل بتوقيع عقد المرابحة الذي يضمن قيام البنك بشراء السلعة المطلوبة، وتعهد العميل بإعادة شراء السلعة من البنك.

4.1.2.3.1.3.3.2. قيام البنك بشراء السلعة: في هذه المرحلة يقوم البنك الإسلامي بالاتصال بالمورد الذي كان عرضه مناسبا، والحصول منه على السلعة والمستندات التي تثبت صلاحية السلعة المشترات ومطابقتها للمواصفات المتفق عليها[59] (125).

5.1.2.3.1.3.3.2.استلام العميل للبضاعة: في هذه المرحلة يقوم العميل باستلام مستندات البضاعة من البنك الإسلامي، ويتفق هذا الأخير مع المورد على إرسال البضاعة إلى مخازن العميل بعد أخذ الضمانات اللازمة.

6.1.2.3.1.3.3.2. تحصيل البنك الإسلامي لقيمة البضاعة: ويصح أن يكون تحصيل الثمن فورا في بيع المرابحة، كما يصح أن يكون تحصيل الثمن على أقساط حسب نوع البضاعة والقدرة المالية للعميل.

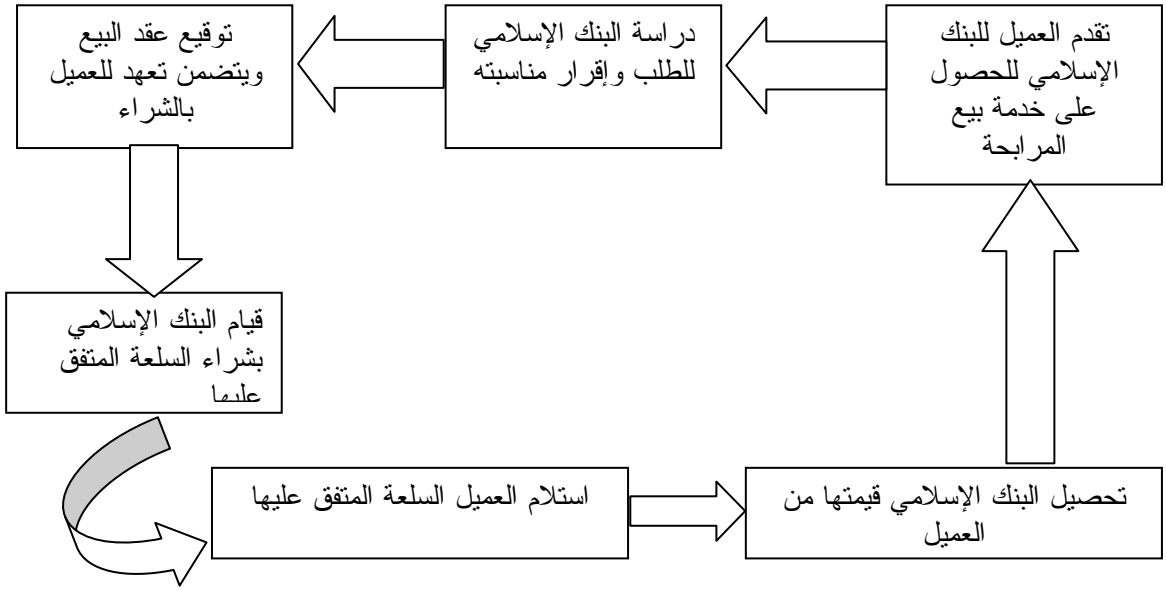

* الشكل رقم 4: خطوات بيع المرابحة،[59] (124).

وعلى العموم فإن البنوك الإسلامية لكي تضمن وفاء عملائها عند اتفاقها مع أحدهم ببيع بضاعة له بالمرابحة، فهي تطلب منه أن يدفع مبلغا معينا من المال يكون بمثابة دفعة مقدمة لثمن الصفقة وضمانا لجدية العميل على تنفيذ تعاقده وتعهداته عندما تورد له السلعة، ورغم ذلك قد يجد البنك الإسلامي نفسه أمام عدة بدائل إذا لم يتمكن الزبون من أخذ السلعة هي:

- أن يبيع البضاعة إلى شخص آخر بنفس السعر المتفق عليه مع الزبون الأول وهنا يرد له البنك الإسلامي المبلغ المقدم سابقا.
- إذا باع البنك الإسلامي البضاعة بثمن أقل من ذلك المتفق عليه مع الزبون الأول فإنه يقوم بخصم الفرق من المبلغ المقدم سابقا.
- إذا لم يتمكن البنك الإسلامي من بيع السلعة أو باعها بثمن بخس فإنه يحتفظ بالمبلغ المقدم مسبقا حتى لو كان لا يغطي سعر البضاعة، ولا يجوز أن يرجع على العميل بالفرق رغم الخسارة الكبيرة التي تكبدها [59] (126).

2.2.3.1.3.3.2. أسباب التركيز على المرابحة للآمر بالشراء

هناك عدة أسباب تجعل العملاء والمصارف الإسلامية تفضل هذا الشكل من التمويل منها:
- قلة المخاطرة في عمليات المرابحة للآمر بالشراء حيث يتم التمويل بعد أخذ الضمانات لسداد الأقساط، وذلك للمقارنة بأساليب وصيغ الاستثمار الإسلامي الأخرى مثل المشاركة أو المضاربة.
- أن عمليات المرابحة للآمر بالشراء لا تبذل فيها إدارة المصرف الإسلامي مجهودا ودراسة ومتابعة وتحملا للمسؤولية مع صاحب المشروع أو الحرفي أو التاجر مثل المضاربة والمشاركة بأنواعها [20] (50).

- أن عمليات المرابحة للآمر بالشراء تقترب في إجراءات تنفيذها لما تعود عليه بعض العاملين بالمصرف الإسلامي أثناء عملهم السابق بإدارات الائتمان في البنوك التقليدية في منحهم القروض بالفائدة لعملائهم بعد أخذ الضمانات.

- أن عمليات المرابحة للآمر بالشراء سهلة التنفيذ وقصيرة المدة مما يترتب عليه سرعة دوران رأس المال وتحقيق ربح سريع مع تغطيتها لاحتياجات عدد كبير من المتعاملين مع المصرف الإسلامي.

- بعض عملاء المصرف الإسلامي يفضلون أسلوب المرابحة، حيث يمكنهم مقارنة الربح الذي يطلبه المصرف مع سعر الفائدة السائدة، وبالتالي يضطر المصرف الإسلامي لقبول ربح معدله أقل من معدل الفائدة السائدة (وذلك من أهم أسباب تدني الأرباح في كثير من المصارف الإسلامية وارتباطها الغير المباشر بسعر الفائدة حيث ترتفع بارتفاعه وتنخفض بانخفاضه مما يلاحظه كافة الناس)، بالإضافة إلى أن علاقة المصرف الإسلامي بالسلعة موضوع المرابحة تنتهي بعد تنفيذ العملية وقد يرتفع ثمنها ويستفيد العميل وحده دون المصرف الذي يصبح له أقساط محددة الدفع فقط.

- قلة دراية وخبرة كثير من العاملين بالمصرف الإسلامي بأساليب وصيغ الاستثمار الأخرى، والخوف من الدخول في مخاطرة وخاصة إذا كان للمصرف بعض التجارب غير الناجحة وإن كان يرجع السبب إلى عوامل أخرى غير صيغة الاستثمار مثل: عدم وجود استعلام جيد من العملاء، غياب دراسة جدوى سليمة، تقلبات السوق وعدم استقرار المناخ الاقتصادي...إلخ

وإن كان التعامل بأسلوب المرابحة للآمر بالشراء لا يعفي المصرف الإسلامي من تحمل مسؤولية وجود مثل هذه العوامل السابق ذكرها بدليل توقف وتعثر كثير من عملاء المرابحة للآمر بالشراء عن سداد التزاماتهم [20] (51).

3.3.1.3.3.2. أنواع المرابحة والفرق بينها وبين العمليات المشابهة لها

في هذه النقطة سنتناول أنواع المرابحة والعمليات المشابهة لها، وسنبدأ أولا بـ:

1.3.3.1.3.3.2. أنواع المرابحة

للمرابحة نوعين هما:

1.1.3.3.1.3.3.2. المرابحة الدولية: هي التي تستدعي الاتصال بأطراف أو شراء بضائع من الأسواق الدولية.

2.1.3.3.1.3.3.2. المرابحة المحلية: هي التي يعمل أطرافها في السوق المحلية حيث يتم شراء وبيع السلعة فيها من السوق المحلية.

ومن هنا يتبين أهمية نشاط وخدمات المرابحة التي تقوم بها البنوك الإسلامية [59] (127) في توفير احتياجات التجار والصناع والمزارعين من مستلزمات الإنتاج والتشغيل [59] (128).

هذا وقد تكون المرابحة في شكل ثاني هو أن يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة محددة المواصفات، ويعطي له الثمن مضافا إليه أجرة مقابل جهد البنك في عملية الشراء، وهي عملية ليست مرابحة في الحقيقة بل وكالة، فالمشتري الحقيقي هو العميل وليس البنك الإسلامي وتندرج هذه العملية فيما يعرف بالاعتماد المستندي [100] (111).

ولهذا سنتناول الفرق بين المرابحة وبعض العقود المشابه لها.

2.3.3.1.3.3.2. الفرق بين المرابحة والعمليات المشابهة لها

هناك عدة عمليات تشبه المرابحة إلى حد كبير لذلك ارتأينا التمييز بينها وبين أشهر هذه العمليات.

1.2.3.3.1.3.3.2. الفرق بين المرابحة والاعتماد المستندي

ما نعرفه أن عملية المرابحة تقوم على شقين، الأول يكون البنك الإسلامي هو المشتري بعد تحديد الثمن والمواصفات، وبهذا يتحمل هو هلاكها إن هلكت، والثاني يصبح الزبون هو المشتري ويتحول المصرف الإسلامي إلى بائع، بينما في الاعتماد المستندي يكون المصرف الإسلامي مجرد وسيط والمشتري الأول والأخير هو العميل فلا يمكن للبنك الإسلامي بيع ما لا يملكه، بالتالي فالعميل هو الذي يتحمل تبعة هلاك البضاعة.

2.2.3.3.1.3.3.2. الفرق بين عقد المرابحة وعقد السلم

في عقد السلم تعتبر السلعة المشتراة دين في الذمة ليست حاضرة أمام المشتري، بالتالي يدفع عاجلا للبائع وهذا النوع مستثنى من بيع ما لم يخلق وجائز في الكتاب والسنة والإجماع، أما الفرق بينه وبين المرابحة فإن في هذه الأخيرة لا يسلم الثمن إنما يعد العميل بالشراء، أما في السلم فإنه يسلمه الثمن أولا، وفي كلتا الحالتين فإن المشتري للبضاعة من الشركة المصدرة هو البنك الإسلامي وليس العميل كما هو الحال في الاعتماد المستندي.

هذا ونحن بصدد عرض أسلوب المرابحة ننوه إلى نوع آخر من البيوع تبيحه الشريعة الإسلامية، وهو البيع بثمن آجل ويقصد به تسليم السلعة وتأجيل الثمن -بالتالي هو عكس بيع السّلم- [100] (112).

2.3.3.2. المتاجرات الإسلامية

تستمد من الحديث الشريف "تسعة أعشار الرزق من التجارة" على أن لا يبالي البنك بالربح، استرشادا بقوله (ص): "رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى واقتضى"، يعني ألا يستعمل أية وسيلة من وسائل الغش والتدليس أو الاحتيال لقول رسول الله (ص): "من غشنا فليس منا" وبهذا على البنك الإسلامي أن يوفي الكيل والميزان ولا يبخس الناس أشياءهم [59] (141)، إتباعا لقوله تعالى على لسان شعيب(ع): "قال يـقوم اعبدوا الله مالكم من إلـه غيره ولا تنقصوا المكيال والميزان إني أركم بخير وإني أخاف عليكم عذاب يوم محيط ويـقوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين"[القرآن الكريم] (الآية84،85 من سورة هود).

وأهم صور المتاجرات الإسلامية:

1.2.3.3.2. البيع بالتقسيط الإسلامي

ويسمى البيع إلى أجل معلوم ومعناه أن يقوم البنك الإسلامي بتسليم السلعة المتفق عليها إلى عميله في الحال مقابل تأجيل دفع الثمن إلى وقت معين، ولا يهم أن يكون التأجيل في ثمن كل البضاعة أو جزء منها، ويدفع الجزء المؤجل من ثمن البضاعة على دفعات أو أقساط، وقد ورد عن الرسول (ص) قوله: "ثلاثة فيهن البركة البيع إلى أجل، والمقارضة وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع"، وقد أجاز العلماء وفقهاء الدين أن تباع السلعة لأجل بثمن يزيد عن سعرها[59] (142)، لقوله تعالى: "يـأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالبـطل إلا أن تكون تجـرة عن تراض منكم" [القرآن الكريم] (الآية 29 من سورة النساء).

2.2.3.3.2. البيع التأجيري

هي عملية ذات شقين أحدهما البيع والثاني الإيجار إذ يطلب العملاء من البنك الإسلامي خدمة للحصول على آلة من الآلات ليستفيد منها خلال مدة معينة مقابل سعر يدفعه دوريا خلال فترة الانتفاع، وإذا أراد شراءها له ذلك مع حساب ما دفعه من أقساط [59] (142)، (أنظر الملحق رقم 3، نموذج رقم (3): صيغة عقد إيجار منتهي بالتمليك).

3.2.3.3.2. بيع السلم

حيث يتم البيع الفوري الحاضر الثمن الآجل البضاعة، إذ يحصل المصرف الإسلامي على ثمن البضاعة من الزبون على أن يسلمها له آجلا، وبيع السلم مشروع بالكتاب والسنة، وهو نوع من البيوع يتأخر فيه تسليم البضاعة وتسمى المسلم فيه، ويتقدم تلقي الثمن ويسمى رأس مال السلم [59] (143)، حيث أجاز الرسول (ص) هذا النوع من البيوع في المدينة، إذ قال (ص): "من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" [2] (399)، مع العلم أن السلم والسلف واحد لأن تسليم الثمن و تأجيل المبيع يشبه السلف إلى حين قبض المبيع.

ويتفق كثير من علماء الشريعة على أن هناك نوعين من الشروط التي يجب توافرها في بيع السلم هما:

1.3.2.3.3.2. شروط تتعلق برأس مال السلم: أن يكون رأس المال معلوم الجنس، وأن يكون معلوم المقدار.

2.3.2.3.3.2. شروط تتعلق بالمسلم فيه - البضاعة-: هي أن تكون السلعة في الذمة وأن يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي تنفي عنه الجهالة، ويكون محدد المقدار بالكيل إذا كان مكيلا وبالوزن إذا كان موزونا وبالعدد [59] (143) إذا كان معدودا، وأن يكون لأجل معلوم، وأن يتم تحديد محل التسليم.

وبيع السلم يعني تمويل الإنتاج في المستقبل وهو يلعب دورا كبيرا في تشجيع المنتجين البسطاء مثل الفلاحين، إلا أنه حاليا استغله أصحاب الأموال أبشع استغلال حيث صاروا يشترون المنتجات منهم بأرخص الأسعار نظرا لجهلهم وحاجتهم وعدم وجود قوانين تحميهم [100] (113)، ويمكن للبنوك الإسلامية أن توسع في استعمال هذا النوع من العقود في ميدان الزراعة، الصناعة، والتجارة، لكن يجب احترام ومراعاة معيار الانضباط في السلعة والأجل تفاديا لكل احتمالات الظلم كما يدل على ذلك الحديث النبوي الشريف السابق، هذا ويجوز التعامل بهذه العقود في سوق الأوراق المالية، وعليه للبنوك الإسلامية إصدار سندات السّلم الخاصة بالمشاريع التي تستثمر فيها مباشرة أو بالمشاركة، ويستفيد حامل السند من فرق السعر(الآجل والعاجل) وبهذا يكون السند بديلا لسندات الفوائد، مما ينفي الأقوال التي تحصر الأوراق الإسلامية في الأسهم فقط.

4.2.3.3.2. بضاعة الأمانة

هذا النوع مستمد من قوله تعالى: "فليؤد الذي اؤتمن أمنته وليتق الله ربه" [القرآن الكريم] (الآية283 من سورة البقرة)، فقد تحتاج عملية المضاربة أوالمرابحة أوالمتاجرة أوالوكالة الاستثمارية إلى قيام الزبون باستخدام مخازن البنك الإسلامي كمخازن مفتوحة تدخل وتخرج البضاعة منها وفقا لعملية المتاجرة [59] (144).

4.3.2. صيغ تمويل أخرى

هناك صيغ تمويل لم نذكرها آنفا نتعرض إليها في هذا المطلب.

1.4.3.2. التمويل بالقرض الحسن

يعد القرض الحسن من أهم أدوات البنك الإسلامي لتحقيق رسالته الاجتماعية.

1.1.4.3.2. معنى القرض الحسن

هو قرض بدون مقابل يمنح للمحتاجين من أفراد المجتمع الإسلامي، وهو لا يعطى إلا بعد دراسة دقيقة وذلك سدا للذرائع لأن المسلمين يحاسبون عن أموالهم أين اكتسبوها وفيم أنفقوها [64] (39). كما نقصد به أن يوفر البنك الإسلامي مبلغا معينا لشخص ما أو لأحد عملائه حيث يضمن سداد القرض الحسن دون أن يثقل كاهل هذا الشخص أو الزبون أية أعباء أو عمولات [59] (204).

2.1.4.3.2. مشروعية القرض الحسن

إن القرض الحسن مشروع بالكتاب والسنة.

1.2.1.4.3.2. من الكتاب

لقد حث الله سبحانه وتعالى على منح القروض الحسنة في الآيات التالية والتي جاءت أصل تسمية القرض الحسن منها وهي:

قال تعالى: "من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضعفه له وله أجر كريم" [القرآن الكريم] (الآية11 من سورة الحديد).

وقال عز وجل: "إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم" [القرآن الكريم] (الآية17 من سورة التغابن).

وقال جل جلاله: "إن المصدقين والمصدقت وأقرضوا الله قرضا حسنا يضـعف لهم ولهم أجر كريم" [القرآن الكريم] (الآية 18 من سورة الحديد).

2.2.1.4.3.2. من السنة

وقد طالب الرسول (ص) جموع المسلمين بذلك وأظهر لهم فضل القرض الحسن ومن بين أحاديث الرسول (ص) في هذا المجال:

قال عليه الصلاة والسلام: "من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه"، أخرجه مسلم.

وقال عليه الصلاة والسلام: "من نظر معسرا فله كل يوم صدقة قبل أن يحل الدين فإذا حل الدين فأنظره بعد ذلك فله كل يوم مثليه صدقة"، أخرجه الإمام أحمد وابن ماجة والحاكم.

وقال (ص): "كل قرض صدقة"، أخرجه الطبري.

و من هنا فللقرض الحسن الذي يمنحه البنك محورين أساسيين هما:

-المحور الأول: التخفيف عن المسلمين في كربهم

بمعنى التصدي للمشاكل التي تواجه المسلمين سواء أكانت ذات طابع اقتصادي أو ذات طابع اجتماعي له أبعاد اقتصادية.

-المحور الثاني: التخفيف عن المعسرين

يعتبر من أهم مزايا القروض الحسنة، فالبنك الإسلامي لما يلاحظ تعثر حالة أحد عملائه فإنه يموله بقرض حسن كي يتمكن من مزاولة نشاطه واستعادة قدرته على سداد التزاماته [59] (205).

والقرض الحسن في حقيقته مهمة اجتماعية واقتصادية وإنسانية في وقت واحد تنفرد البنوك الإسلامية بتقديمه دون غيرها من المصارف، وهي تقدمه للأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين لمساعدتهم على تقديم الخدمات أو مواجهة الصعوبات الطارئة، وذلك لإعلاء قيم التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع كما أنها تمثل وسيلة ممتازة لجذب العملاء، فإذا اطمأن الزبون إلى أنه سيلقى الدعم من بنك معين إذا ما أصابته أزمة أكيد سيختار التعامل معه ويشجع غيره على التعامل معه [59] (206).

2.4.3.2. الاستثمارات المباشرة

يقوم البنك الإسلامي بدراسة جدوى بعض المشاريع ويتولى التأكد من صلاحيتها وينفذها ويديرها ويتابعها، وتظل هذه المشروعات ملكا كاملا له طالما احتفظ برأسمالها وملكيتها شرط أن تكون مستقلة عن البنك الإسلامي وليس لها كيان قانوني بل يبقى امتدادا له كما لو كان وحدة من وحداته.

3.4.3.2. الاستثمار في الأوراق المالية

إن البنك الإسلامي يعتمد على تكوين محفظة الأوراق المالية، إلا أن السمة التي تميزه في هذا المجال عن البنك الربوي هي عدم تعامله في سوق السندات حيث تقوم على نظام الفائدة فالسندات هي عبارة عن قروض بفائدة، والبنك الإسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا ولا عطاء عدا السندات التي تستبعد الفائدة كسندات السلم.

فإذا أخرجنا من محفظة الأوراق المالية جميع الصكوك ذات الفائدة المحددة مسبقا، سواء كانت سندات أو شهادات استثمار أو إيداع وأخرجنا منها أيضا جميع أسهم الشركات التي تتعامل بالفائدة فما يبقى في محفظة الأوراق المالية الإسلامية هو:

- صكوك مضاربة إسلامية (شهادات استثمار بدون فائدة محددة سلفا)، مع اشتراط عدم التعامل في محرمات أو بطريقة محرمة [100] (114).
- أسهم الشركات التي لا تتعامل بالفائدة وقام البنك الإسلامي بشرائها.
- شهادات إيداع محلية أو دولية لدى البنوك الإسلامية بدون فائدة محددة سابقا مع شرط استثمارها في مشاريع حلال بطريقة جائزة شرعا [100] (115).

5.3.2. الاستثمار في البنوك الخاصة الإسلامية

تعاني المصارف الإسلامية عامة من عدة مصاعب وفي نفس الوقت تلعب دورا مهما في الاستثمار فعلى هذا الأساس قررنا تقسيم هذه النقطة إلى الأفكار التالية:

1.5.3.2. مشاكل الاستثمار في البنوك الخاصة الإسلامية وطرق معالجتها

إن البنوك الخاصة الإسلامية تعاني من عدة مشاكل تعيقها عن استثمار أموالها في القطاع البنكي، لذلك سنتعرض لها بالتفصيل وللحلول التي يمكن أن تلجأ إليها هذه المصارف.

1.1.5.3.2. مشاكل الاستثمار في البنوك الخاصة الإسلامية

من أهم العوائق التي تواجهها البنوك الخاصة الإسلامية التي قد تؤثر سلبا على عملية الاستثمار هي:

- جهل فئة كبيرة من الناس بهذه المؤسسات، فتكون معلوماتهم عنها مجرد تخمينات شخصية فيخافون من التعامل معها.

- عدم توافق القوانين البنكية السائدة في الدول الإسلامية مع سياسة هذا النوع من المصارف فهي تنسجم مع المصارف التي تعتمد على نظام الفائدة.

- سيطرة البنوك التقليدية على السوق المحلية والدولية وتعود الناس على التعامل معها.

- حداثة المصارف الإسلامية جعلتها تصطدم ببعض المشاكل التطبيقية التي تحتاج إلى مدة طويلة لإيجاد الحلول لها، كما في حالة الاعتماد المستندي والتعامل مع البنوك الأخرى وكيفية الاستفادة من الأرصدة والتأمين وغيرها.

- نقص حاد في الإطارات المتخصصة والمخلصة لبلوغ أهداف هذه المصارف الناتجة عن سوء اختيار الإدارة، والتنظيم إضافة إلى عدم المتابعة والملاحظة.

- بعض هذه البنوك لم تلتزم بما ورد في عقود تأسيسها وتبرر ذلك بأن الظروف قوية وأنه خروج مؤقت.

7- ضعف الثقة في التعامل مع البنوك الإسلامية نظرا لوجود مؤسسات دخيلة ليس لها من الإسلام إلا الاسم فنسمع بين الحين والآخر بفروع إسلامية لبنوك تتعامل بالفائدة [28] (239،240).

- بعض المعاملات التي تعمل بها المصارف الإسلامية لا تحظى بقبول جيد من قبل زبائنها على سبيل المثال بيع المرابحة.

- قيام بعض البنوك والمؤسسات الاستثمارية الإسلامية بتحويل الأموال التي تحصل عليها إلى الأسواق الغربية لاستعمالها في عمليات المضاربة في البورصة العالمية، مما يثير الريبة حول صحة

ممارسة هذا النشاط الذي يشبه إلى حد ما المقامرة الذي تجمع أغلب الآراء الفقهية على عدم جوازه إسلاميا، إذ يتسبب في خسائر فادحة تعود على المستثمرين من الدول العربية والنامية لصالح المؤسسات الغربية، أضف إلى أن مثل هذا الاتجاه يعد من أوسع الأبواب التي يتسرب منها المال العربي ويهرب من الاستثمار التنموي المنتج في الأقطار العربية ليصب في بيوت الاستثمار الغربية التي تدير لعبة البورصات على نحو يحقق مصالحها، كما لا ننسى أن الأسعار في البورصات العالمية متعلقة بنظام الفائدة حسب ما جرت عليه العادة [28] (241).

وبالرغم من كل الصعوبات ونقاط الضعف التي تجابه عمل البنوك الإسلامية فهي تنمو يوما بعد يوم ويتحسن أداؤها، ويرجع ذلك إلى الجهود المبذولة من طرف العديد من العلماء والأساتذة وأصحاب الخبرات والاهتمام بالدراسات الاقتصادية والإسلامية، إضافة إلى الانفتاح على القضايا المعاصرة لتطوير وتحسين أساليب ممارستها لتؤدي وظائفها المصرفية والاستثمارية كما يجب ضمن إطار الشريعة الإسلامية، ويمكن التطرق إلى بعض الجهود المبذولة للتذليل من تلك الصعوبات في العنصر الموالي.

2.1.5.3.2. طريقة معالجة مشاكل الاستثمار في البنوك الخاصة الإسلامية

لمعالجة المشاكل التي تطرقنا إليها مسبقا قام أصحاب التخصص بعدة دراسات وبحوث حول البنوك الإسلامية، بالإضافة إلى عقد المؤتمرات والاجتماعات الدورية بين المسؤولين القائمين على هذه المصارف على مستوى رؤساء البنوك الإسلامية ومديري الاستثمار والعمليات الاقتصادية بهدف التنسيق وتبادل الآراء وعرض فرص الاستثمار المتاحة، وكان من بين ما جاء في هذه المؤتمرات ما يلي:

- العمل على إعادة الثقة في البنوك الإسلامية التي تعتبر مسألة ذات أهمية، فالمشكلة ليست في نقص هذه البنوك إنما في سمعتها لذا يجب إعادة النظر في بعض الأساليب التي تطبقها هذه المصارف كأسلوب المرابحة الذي يثير عدة نقاط من الاستفهام حول مصداقيتها، وذلك كالآتي:

* مراجعة الإجراءات التي تتم من خلالها بيع المرابحة من قبل البنوك الإسلامية التي تتصف بالشكلية والسعي للاضطلاع بدور أكبر في مجال اقتناء وتداول السلع فعليا من قبل البنك الإسلامي.

* القيام بالتوعية والتوضيح لطبيعة المرابحة وبيان ضرورتها لهذا النوع من البنوك.

* عدم التوسع في استعمال هذا الأسلوب على حساب الأساليب الإسلامية الأكثر توافقا مع القواعد الإسلامية، ومع طبيعة عمل البنك الإسلامي وأهدافه والاستثمار وفق الأولويات الإسلامية [53] (211).

* عدم الإفراط في الفائدة التي يفرضها البنك الإسلامي في عملية المرابحة لكي يتحقق التضامن والتكافل الجماعي الذي يدعوا إليه الإسلام، وذلك على قول ابن خلدون: "إن معنى التجارة تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأغلى من ثمن الشراء، إما بانتظار حوالة الأسواق أو نقلها إلى بلد آخر تكون فيه أثمن وأغلى، أو بيعها بالغلاء على الآجال، وهذا الربح بالنسبة إلى أصل المال اليسير إلا أن المال إذا كان كثيرا عظم الربح لأن القليل في الكثير كثير" [33] (232)، فحسب كلام ابن خلدون فإن الربح اليسير يمكن من خفض الثمن مما يؤدي غالبا إلى زيادة البيع الذي يرفع سرعة دوران رأس المال وفي الأخير يحقق ربحا أكبر.

- يجب تجديد أسلوب تشكيل أجهزة الرقابة حيث يتم اختيارها لتمثل كل الفئات المتعاملة مع المصرف الإسلامي، وتعمل لصالح تلك الفئات جميعها من مساهمين ومودعين ورجال أعمال مضاربين ومشاركين للبنك الإسلامي، بحيث يكون من بين مهامها:

* تقديم البديل الشرعي للمصارف التقليدية إذ لا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية فهي تراقب وترصد سير عملها ومدى التزامها وتطبيقها للشريعة الإسلامية في معاملاتها، لذلك فإن وجود أجهزة ساهرة على الرقابة الشرعية تعني ما يلي:
# تأصيل الفقه الإسلامي في ميدان المعاملات المالية والمصرفية، وإبداء الرأي الشرعي في الأنشطة الاستثمارية.
# الرد على الأسئلة والاستفسارات الفقهية.
# العناية بالتوظيف المحلي أكثر من الاستثمار الأجنبي لتطوير المجتمعات الإسلامية والمشاركة في مشروعاتها.
# التوعية والتثقيف للعاملين في قطاع العمل المصرفي الإسلامي في مجالات عدة منها: أحكام المعاملات الشرعية، أسس وقواعد العمل المصرفي الإسلامي، أحكام المعاملات المالية المعاصرة، والآداب التي يجب على الموظف التحلي بها، إضافة إلى مراقبة سلوكهم من حيث أداء واجباتهم واجتناب المحرمات، ولهذا السبب يجب وضع معايير دقيقة توافق العقل والشرع فنيا وسلوكيا لاختيار أفضل الإطارات، ومن أهم مواصفات العنصر أن يكون مؤمنا بفكرة

البنك الإسلامي ويعمل كل ما بوسعه لنجاحه، إذ يعمل بروح صاحب رسالة لا موظف محترف، وهذا قليل ما نجده، ولعل أكثر البنوك الإسلامية توفرا لهذه الفئة من الموظفين هو بنك "فيصل الإسلامي السوداني" حيث تم اختيار العاملين فيه بعد اختبارات شفهية وتحريرية شارك فيها خبراء وتم انتقاء أحسن المتقدمين، فقد وفر لهم تكوينا لمدة أسبوعين أو أكثر يستمع فيها هؤلاء المختارون إلى محاضرات ومناقشات من علماء مختصين في الشريعة والإدارة والاقتصاد والمحاسبة.

إقامة الندوات والمؤتمرات وحلقات البحث العلمي.

نشر أعمال الرقابة الشرعية للقضاء على الإشاعات، ومن الجدير بالذكر أن ننوه إلى ضرورة السعي لإصدار موسوعة اقتصادية إسلامية [159].

* تحري سلامة تحقيق الأرباح وعدالة توزيعها بين الفئات المختلفة في المصرف الإسلامي.

* من وظيفة هذه الأجهزة أن يكون بينها وبين إدارة مجلس البنك الإسلامي علاقة دائمة وتعاون على الارتقاء بمسيرته وتوجيه سياسته بالإفتاء مع دعم أداء هذا النشاط وتطويره وتدعيم وتعميق الثقة به، وذلك بتأييد فكرة تنمية العمل المصرفي والتوسع فيه بإقامة أسواق رأس المال الإسلامي لدعم بعضها البعض لكي لا تبقى تابعة للمصارف التقليدية لكن هذا لا يعني قطع صلتها بها نهائيا، بل تتعامل معها على أساس أنها مؤسسات وطنية منافسة لها بالشروط التي تتفق مع الشريعة الإسلامية الغراء، من حيث خلوها من التعامل وفق أسلوب الفائدة معتمدة بذلك على مبدأ المعاملة بالمثل وتبادل المصلحة وتكافئها.

- اعتماد أسلوب العلانية والتفصيل والوضوح في السياسات والقواعد والنظم في مجالات النشاط وأنواعه التي تعمل من خلالها البنوك الإسلامية مع الابتعاد عن السرية والتكتم، وذلك من خلال التقارير السنوية والقوائم المالية الدورية خاصة فيما يتعلق بأسلوب تحقيق الأرباح وتوزيعها بين المساهمين والمودعين حتى تكسب البنوك الإسلامية المزيد من الثقة بين متعامليها، فنجد بعض البنوك لا تجد حرجا في التعريف بنشاطها وبيان تجربتها وأهم المعوقات والمشكلات التي تعترضها، ومن أمثلة هذه البنوك :"بنك دبي الإسلامي" حيث جاء في البيانات المنشورة عنه أن أرباح البنك وصلت سنة 1995 إلى 282 مليون درهم، وتم توزيع أرباح المودعين في بداية شهر جانفي 1996 عن السنة المنتهية إلى ديسمبر 1995 كما يلي:

- 7.388 % للودائع الاستثمارية لمدة عام.
- 6.466 % للودائع الاستثمارية لمدة تسعة "9" أشهر.
- 5.541 % للودائع الاستثمارية لمدة ستة "6" أشهر.
- 4.541 % للودائع الاستثمارية لمدة ثلاثة "3" أشهر.

أما أرباح بيت التمويل الكويتي فقد وصلت عام "1995" إلى "75" مليون دينار[107] (307،306).

- توجيه رؤوس الأموال نحو المجتمعات القادرة على الاستيعاب وذات الجدوى الاستثمارية العالمية فمن الممكن أن يحل مشكلة كل أو بعض تلك العقبات، وذلك من خلال عمل جماعي مشترك تساهم فيه البنوك الإسلامية مشتركة حيث يمكن توقع ما يلي:

* القوانين والقواعد السارية على البنوك الإسلامية في الدول المضيفة توضع حسب اتفاقيات صريحة مؤيدة بإشراف ورعاية منظمات إسلامية معترف بها كالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية أو بنك التنمية الإسلامي أو غيرها من المنظمات، وذلك لضمان حقوق الأطراف وتأمين مصلحة مشتركة لا شك فيها ولمنع تسرب الأموال من الدول المضيفة إلى الأسواق الخارجية [150] (51).

* تدعيم العلاقات بين المصارف الإسلامية وتوثيق أواصر التعاون فيما بينها والتنسيق بين نشاطاتها وتوحيد نظم العمل والنماذج المصرفية والقواعد الخاصة بأنشطة البنوك الإسلامية العضوة، إضافة إلى تبادل المعلومات والسعي لضمان حرية انتقال الأموال فيما بينها ويظهر ذلك من خلال عقد العديد من المؤتمرات والندوات التي ساهمت بشكل فعال في التطور الكبير الذي تحقق في ميدان الدراسات النظرية حول الاقتصاد الإسلامي.

* ترقية مستوى الموظفين في مثل هذا النوع من البنوك وذلك باختيار الإدارات النزيهة الملتزمة بالقواعد الإسلامية وذات الكفاءة في إدارة المشاريع والشركات في الدول المضيفة مع تخطيط النظم الداخلية التي تحد من التجاوز أو انفراد شخص أو عدد محدود من الأشخاص بالحرية المطلقة في التعامل والإدارة مع تصميم عال لنظم الضبط الداخلي والرقابة الذاتية والتعويل على أنظمة فعالة لتقويم الأداء تبنى عليها مساءلة دورية [150] (52).

*الاستثمار بصفة جماعية للتغلب على متطلبات السيولة وتحقيق أهداف الاستثمار طويل الأجل وذلك باستعمال قوتها الاقتصادية للتأثير على المناخ الاقتصادي في الدول المضيفة بطريقة توفر الضمان والحرية للاستثمارات، وذلك بالقيام بحملات التوعية في المجتمع الإسلامي لنشر فكرة التعامل المصرفي على الأسس الإسلامية.

ويتجلى ذلك من خلال اهتمام المصارف الإسلامية بجانب الدراسات والبحوث والتدريب على أداء العمل المصرفي الإسلامي بشكل خاص والاقتصادي والإسلامي بشكل عام، لذلك فقد تأسست معاهد ومراكز بحثية وتدريبية متعددة تبحث في جميع الطرق الحديثة أو المبتكرة التي تحضر لاتساع دور البنوك الإسلامية في ميدان تعبئة الموارد لتخصيصها في الاستخدامات الاستثمارية البديلة بأساليب تجعل الناس أكثر اطمئنانا على أموالهم، كما تدرس جدوى المشروعات الاستثمارية التي تقوم على أساس المضاربة أو المشاركة للتأكد من صحة القرار حيث تعتبر هذه الأمور في غاية الأهمية خاصة خلال المرحلة الاستثنائية للعمل المصرفي الإسلامي [150] (53).

- هذا و يجب أن لا ننسى دور البنك المركزي في هذا الميدان فالبنوك الإسلامية جزء لا يتجزأ من النشاط البنكي الكلي داخل البلد، فمن حقها كمؤسسات وطنية أن يرعاها لكي تتمكن من تحقيق أهدافها سواء في مجال تعبئة الموارد أو مجال الاستثمار، فإذا أخذنا قضية العدالة في الاعتبار فعلى مسؤولي المصرف المركزي أن يحولوه من بنك أنشئ لرعاية المصارف التي تعمل بالفائدة فقط إلى مصرف لرعاية البنوك التقليدية والإسلامية معا.

وننوه أن أول تجربة واسعة وشاملة لأسلمة البنوك قد تمت في جمهورية إيران الإسلامية سنة 1983 وقد كللت هذه التجربة بالنجاح، وصارت شعاع أمل في قلوب مسلمي العالم، وذلك لأنه بعد المباشرة في تنفيذها ظهرت نقاط بارزة ومحفزة يمكن أن نذكر بعضا منها فيما يلي:

* زيادة إيداعات الناس فخلال الفترة الممتدة بين سنتي "1984 – 1985" ارتفعت الإيداعات بنسبة "5.7"% واستمر هذا الارتفاع خلال "1985 – 1986" فوصل إلى "15.3%".

* استطاعت البنوك الإسلامية نتيجة هذا التصاعد أن ترفع من تسهيلاتها واعتماداتها وقروضها للناس حيث كان المبلغ المقدم للقطاع الخاص في تاريخ "1985" يبلغ "671" مليار ريال وزاد هذا المبلغ في تاريخ "1986" إلى الضعفين والنصف، والجدير بالذكر أيضا

أن أغلب التسهيلات استغلت في قطاع الإنتاج، وبهذا فقد لعبت البنوك الإسلامية دورا مؤثرا في دفع عجلة الإنتاج [149] (51).

2.5.3.2. دور البنوك الخاصة الإسلامية في تشجيع الاستثمار

بعد أن تناولنا صيغ التمويل في البنوك الخاصة الإسلامية سنتطرق إلى الدور الذي يلعبه البنك الخاص الإسلامي في تنشيط وتشجيع كل صيغة من الصيغ السابقة الذكر وتنشيط عمليات الاستثمار المتعلقة بمشاريع إنتاجية فعلا، وبهذا تحقيق هدف المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

1.2.5.3.2. في عقود المشاركة

إن أكثر الأشكال تناسبا في الاستثمار هي شركة العنان بشكليها المشاركة الدائمة والمشاركة المنتهية بالتمليك، ففي الأولى يشارك البنك الإسلامي مع زبائنه في استيراد أصول ثابتة أو احتياجات الإنتاج لمشروعات تحت التأسيس أو توسيع مؤسسات قائمة فعلا، بإنشاء وحدات جديدة بحيث يتفقان على جميع جوانب المشاركة الخاصة بالإنتاج والإدارة والتوزيع للأرباح وغيرها، ومن صورها أيضا أن يشتري المصرف الإسلامي أسهم شركات قائمة أو يساهم في رأسمال مشروعات معينة، إلا أن هذا النوع من المشاركة محدود في ميدان النشاط الاستثماري للبنوك الإسلامية.

هذا وتعد المشاركة المنتهية بالتمليك من أنسب صيغ شركة العنان في المال حيث تعود الملكية في الأخير في نهاية المشاركة إلى العميل، إذ أن رأس المال الذي يقدم له لتمويل المشروع من طرف المصرف الإسلامي لن يكون قرضا بفائدة حيث يلزم بتسديد الأرباح المستحقة عليه حتى لو لم يحقق المشروع أي فوائد تذكر، بل يتفق الزبون مع البنك الإسلامي بتمويله على أن يتم اقتسام عائد الاستثمار حسب نسب محددة مسبقا بينهما وذلك بعد بدء التشغيل وتحقيق عائد، وهنا سيدفع الزبون ثمن الأصل على دفعات خلال فترة معينة بعدها تنتقل ملكية الأصل إليه ، وذلك لأن حصة المصرف الإسلامي من المشروع ستنقص من عائدات الاستثمار مع ازدياد قيمة الأقساط المسددة من قبل العميل [8] (286)، (أنظر الملحق رقم 3، نموذج رقم "2": صيغة عقد مشاركة متناقصة).

وبهذا يؤدي إحلال التمويل بالمشاركة محل التمويل بالفائدة إلى توسيع قاعدة الملكية في النشاط الاقتصادي، كما أن مشاركة البنك الإسلامي فعليا في المشروع تمثل نوعا من الضمان على رأس المال من الهلاك أو عدم التسديد الأمر الذي يؤدي إلى تشجيع الاستثمار وزيادة الإنتاج بالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2.2.5.3.2. في عقود المضاربة

هي من أهم الصيغ الشرعية المناسبة لاستثمار الأموال في الظروف الاقتصادية المعاصرة، إذ يتقدم صاحب المشروع إلى البنك الإسلامي ويطلب منه تمويل صفقة معينة كاستيراد مواد أولية لازمة لمشروعه أو تنفيذ عملية محددة في مؤسسته، لهذا يطلق عليها المضاربة بالصفقة المعينة والتي تعتبر من أنواع المضاربة المفيدة حيث يتولى البنك الإسلامي بعد دراسة المشروع تمويل جميع نفقات الصفقة على أن يوزع الربح بعد انتهائها بين صاحب المال -المصرف الإسلامي- وصاحب المشروع بصفته مضارب وذلك حسب النسب المتفق عليها وفي حالة حدوث خسارة يتحملها الطرف الأول[8] (320)، ويتماشى هذا النوع من المضاربة مع القطاع التجاري [24] (38)، ولتجنب الخطر الناجم عن المضاربة يجب على البنك الإسلامي تنويع الصفقات التي يقوم بها إضافة إلى انتقاء أكثرها ربحا وأحسن المتعاملين كفاءة، (أنظر الملحق رقم 3، نموذج رقم (1): صيغة عقد مضاربة شرعية).

أما المضاربة المشتركة فتتوافق مع الصناعات الصغيرة والمتوسطة، مما يجعلها في مأمن نسبي من التقلبات الاقتصادية العنيفة وهي تناسب الدول النامية إذ تستوعب الطاقات البشرية والخدمات المحلية وعدم احتياجها لمعدات تكنولوجية معقدة، وهكذا يمكن للمصرف الإسلامي أن يعمل على تفعيل هذه المشاريع، وذلك بتجميع أموال أصحاب رؤوس الأموال الراغبين في استثمارها وتنقصهم الكفاءة اللازمة لذلك ويديرها في أي نوع من المشاريع صناعية، تجارية، عقارية أو زراعية، ويتكفل بكل ما يلزم من بذور وأسمدة وعتاد فلاحي وتسليمها إلى مجموعة من المضاربين المستثمرين للعمل فيها [111] (51).

3.2.5.3.2. عقود البيع

إن عقود البيع هي المجال الأمثل للاستثمار وذلك لتعدد صيغها وتنوع أساليبها في تشغيل المال وتنميته ودفع الإنتاج وفق الأحكام الشرعية، ومن أهم هذه الصيغ : عقد المرابحة للأمر بالشراء وعقد البيع بالأجل، فالأول يعتبر صيغة مناسبة لاستخدامها في المصارف الإسلامية لاستثمار مدخرات أصحاب رؤوس الأموال حيث يكون البنك الإسلامي وسيطا أي يتلقى أمر الشراء من العميل ثم يقوم بشراء السلعة المطلوبة ويبيعها بعد ذلك مرابحة لأمر العميل، ونجد أن هذه الصيغة تتضمن عنصرين أساسيين هما المخاطرة والربح من طرف البنك الإسلامي، فهو يتحمل كل ما يصيب البضاعة قبل بيعها للعميل من هلاك أو تلف، أو إذا كانت السلعة غير مطابقة للمواصفات التي حددها عند التعاقد، أو فيها عيب خفي، فيتحمل المصرف الإسلامي ردها من طرف العميل، وفي نفس الوقت يحقق ربحا

لما يبيعها حيث يحدد هذا الأخير عند التعاقد، ولتجنب المخاطر على البنك الإسلامي أن يقوم بدراسة جدوى لاختيار السلع المناسبة للمجتمع فإذا امتنع العميل عن شرائها بعد طلبه لها باعها لغيره، بالتالي فالفائدة تعود على طرفي هذا العقد فالزبون يحصل على السلعة التي يريد والبنك الإسلامي يحصل على الربح [8] (239،238).

هذا ونقول أن البنك الإسلامي وسيط لأنه يصل بين أصحاب رؤوس الأموال والعميل وبينه وبين مالك السلعة ونظرا لتحمل البنك الإسلامي المخاطرة فهو يضارب، فهذه المعاملة تتضمن عقد مضاربة وعقد بيع للأمر بالشراء، وإذا لم يدفع الزبون ثمن السلعة كاملة عند تمام العقد بل فعل ذلك على دفعات صار المصرف شريكا له إلى أن يتم دفع الثمن كاملا، بالتالي العملية أيضا عقد مشاركة منتهية بالتمليك للعميل.

ومن هنا نلمس أهمية المصرف الإسلامي في الاستيراد والتصدير إذ أنه ينشط قطاع التجارة الداخلية والخارجية فتنشط حركة البيع والشراء في السوق المحلي ورفع حجم الطلب الكلي والمساهمة في دوران النشاط الاقتصادي إضافة إلى دوران النشاط الخام من الخارج خاصة في جانب السلع الضرورية كالمواد الغذائية، كما يمكن للمرابحة أن تكون أيضا وسيلة لتمويل تجارة الصادرات [111] (53).

ويجوز استعمال هذا الشكل من أشكال توظيف الأموال في مجالات كثيرة حسب رغبة العملاء ويهدف إلى تمكين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من الحصول على سلعة يحتاجونها قبل توافر الثمن [14] (104).

وبالنسبة لقطاعات الإنتاج فإن المرابحة تستعمل لاقتناء مواد الإنتاج وبهذا فهي ذات دور فعال في دعم النشاط الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن العيب الذي يشوبها أنها لا تصلح لتوفير السيولة أو تمويل رأس المال العامل أو التمويل الطويل الأجل للمشروع الإنتاجي الأمر الذي ينعكس على تنويع أساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية.

أما عقد البيع مع تأجيل الثمن يسمح للبنك الإسلامي أن يساهم في تنشيطه فهو صيغة استثمارية ذات أهمية كبرى، فإذا لم يتمكن التجار من المشاركة في تمويل عمليات الشراء وفي المعاملات التي يكون فيها المبلغ المؤجل كبيرا مع طول مدة التأجيل كما في حالة بيع المساكن أو المحلات التجارية

أو المصانع أو الأراضي بالتقسيط، يتم تحديد الثمن والدفعات التي يقسط الثمن عليها ولا يدفع المشتري أي زيادة عن هذا الثمن المحدد حتى لو تأخر الدفع، وبهذا فإن هذا النوع من البنوك يسهر على التنمية الاجتماعية، فبتيسيره على المستثمرين فهم سيكثفون أنشطتهم في المجالات الاجتماعية كبناء المدارس أو المستشفيات التي لا تقل أهمية عن الجسور والطرق.

أما عقد السلم فيكون أقرب إلى أسلوب العمل المصرفي الذي يميل إلى الربحية مع الضمان، وهو يطبق في عدة قطاعات: القطاع الفلاحي، التكنولوجي، التجارة الخارجية...إلخ [12] (104).

4.2.5.3.2. القرض الحسن

القرض الحسن هو مهمة اجتماعية اقتصادية وإنسانية في وقت واحد [14] (81)، ونلمس أهمية البنوك الإسلامية في مساعدة المتعثرين على مواجهة المشاكل غير المتوقعة أو أي ضائقة تمويلية تعترض نشاطهم ولا تمكنهم ظروف النشاط من توليد فائض يكفي لسداد التزاماتهم اتجاه بعض المتعاملين، فتقوم البنوك الإسلامية بإعانتهم للوقوف من جديد كي لا تحدث أزمة في المجتمع [14] (134)، ولا ننسى أن نذكر أن القرض الحسن له دورين في إنعاش حالة الركود فهو من جهة يحفز الطلب الفعال إذا استخدمه المقترضون في مجال الاستهلاك ومن جهة أخرى يوفر رأس مال مجاني يشجع على الاستثمار مهما كان المحيط الاقتصادي سيئا [14] (51).

وبهذا نفهم أنه إذا كانت ظروف الاستثمار صعبة فالقرض الحسن يعد مجالا أساسيا في توجيه المدخرات التي تشارك وبشكل فعال في تنشيط الاستثمار، إذ أن كل صاحب أموال سيعمل على ادخارها عوض المخاطرة بها، وفي الوقت نفسه سيزيد صرف الدخل في ميداني الاستهلاك والإنفاق على الأعمال الخيرية والقرض الحسن، وبالتالي سيرتفع مستوى اقتناء السلع الاستهلاكية مما سيؤدي إلى زيادة الطلب في السوق ومن ثم تتحسن توقعات المستثمرين [53] (158).

ومن إيجابيات القرض الحسن أنه يعمل على المحافظة على زبائن البنك الإسلامي فلا يعقل أن يتخلوا عنه بعد أن ساعدهم ثم أنهم لن يشعروا بالاطمئنان إلا معه، كما أن سمعته ستسبقه وهذا ما يستقطب العملاء له [59] (206).

وكخلاصة لهذا العنصر نقول أن المصرف الإسلامي لا يقدم القرض الحسن بغرض الربح لتحقيق التنمية الاقتصادية بل لتحقيق التنمية الاجتماعية ولا يفهم من كلامنا هذا أنه يقدم القروض

للمشروعات التي تنتمي للمجال الأخير فقط بل حتى الاقتصادية عند التعرض لظروف طارئة، فهدفه اجتماعي اقتصادي بناء على روح الأخوة والتعاون والتضامن بين المسلمين.
بالتالي ما يمكن استخلاصه هو أن مثل هذه الصيغ الشرعية للتمويل في البنوك الإسلامية تحقق هدفا رئيسيا للاستثمار في الإسلام وهو مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات إلى جانب ما يتحقق من مصلحة الأفراد عن طريق التوازن بين عنصر العمل ورأس المال، وهذا يعد غاية العدل في تحمل المخاطر واقتسام الأرباح، ومن ناحية أخرى فإن التمويل بالقرض الحسن مهمة إنسانية لتحقيق قيم التكافل الاجتماعي.

3.5.3.2. واقع البنوك الخاصة الإسلامية في الجزائر وآفاق التعاون بينها وبين البنوك التقليدية

حيث قررنا تقسيم هذا الفرع كالآتي:

1.3.5.3.2. واقع البنوك الخاصة الإسلامية في الجزائر

عند دراستنا لأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض لاحظنا أنه فتح الباب لجميع المؤسسات المالية والنقدية حيث يتصف بمرونته وقابليته اتجاه البنوك والمؤسسات المصرفية الإسلامية دون تمييز بينها وبين البنوك التقليدية، إلا أنه لم يهتم بها أو خصها بأحكام خاصة بحكم مميزاتها الاستثنائية، و هذا ما جعل الدولة الجزائرية تفكر بجدية في إدخال تعديل على قانون النقد و القرض لتخصيص أحكام متعلقة بهذا النوع من البنوك بعد أن نجحت بفرض نفسها على المستوى العربي و العالمي، إضافة لتفضيل الشعب الجزائري هذا النوع من البنوك بحكم أنه مسلم و يحبذ التعامل بالصيغ الإسلامية لتفادي الوقوع في الشبهات.

و قد صرح وزير المالية عن تنصيب مجموعة عمل تظم خبراء و مسؤولي البنوك الوطنية، العمومية والخاصة تعكف على إعداد دراسة شاملة للخروج بمقترحات جديدة بشأن اعتماد الخدمات البنكية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في هذه البنوك، عن طريق فتح فروع بنكية غير ربوية تابعة لها أو شبابيك تهتم بالخدمات البنكية الإسلامية[196] (ص7).

كما أطلق وزير المالية مؤخرا رسائل مطمئنة جدا للمستثمرين العرب مؤكدا أن الدولة الجزائرية ترحب بالاستثمارات الأجنبية والعربية و لا تستثني منها نشاط البنوك الإسلامية الذي

يعرف انتشارا واسعا في المنطقة العربية و الدول الغربية مما جعل أكبر المجموعات العالمية تسارع إلى إطلاق فروع للتعاملات المالية الإسلامية و قد قام مصرف أبوظبي الإسلامي باتصالات مع بنك الجزائر بهدف الحصول على الاعتماد لافتتاح فرع له بالجزائر[197] (ص7).

وبالنظر إلى ذلك فقد وجدت محاولات محلية لكنها لم ترق إلى مستوى كبير يعول عليه، إذ تم تسجيل تعاون مثمر بين بنك البركة الدولي السعودي وبنك الفلاحة والتنمية الريفية من أجل تأسيس بنك البركة الجزائري.

وقد أنشئ بنك البركة الجزائري في 6 ديسمبر 1990 ويعمل وفق قانونه الأساسي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاط المصرفي في الجزائر ، وعلى وجه الخصوص قانون 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ترتيبات القانون التجاري، وكل النصوص والأوامر والتوجيهات المتعلقة بالنشاط المصرفي بصفة عامة [180] (93).

بنك البركة الجزائري بصفته بنكا تجاريا حسب المادة 70 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض يمكن اعتباره من الناحية الكلاسيكية بنكا للودائع نظرا لمهمته الأساسية المعتادة، وكبنك أعمال طبقا لنظامه الأساسي وفي هذا الصدد تتمثل مهمته العامة في المساهمة في تطوير النشاط الاقتصادي في الجزائر، (أنظر الملحق رقم 2، دراسة طلب قرض لتمويل نشاط استثماري مقدم بنك البركة سنة 1999).

وكخلاصة نقول إنّ تجربة البنوك الخاصة الإسلامية في الجزائر محدودة جدا، فالبنك الوحيد الذي يأخذ الغطاء الإسلامي هو بنك البركة، ورغم النجاحات التي حققها إلا أنّه في الحقيقة يطبّق القوانين الوضعيّة التي تخضع لها البنوك التقليدية (بنك البركة في الأصل هو مصرف مختلط).

2.3.5.3.2. آفاق التعاون بين البنوك الخاصة الإسلامية والبنوك التقليدية

رغم أن هناك اختلاف جوهري بين البنوك الخاصة الإسلامية والبنوك التقليدية حول موضوع الفائدة الذي تفرضه هذه الأخيرة على المتعاملين معها إلا أنه يوجد عدة ميادين يمكن أن يتعاون فيها الطرفين خدمة لمصالحهما أولا وللاقتصاد الوطني ثانيا.

ومن أهم المجالات التي يمكن التعاون فيها نذكر:

- محاولة إيجاد فرص استثمار وتعريف الغير بها بهدف استقطاب الأموال العربية والإسلامية للانتفاع بها سواء أكانت في الداخل أو الخارج، وذلك نظرا لثقتهم في البنوك الإسلامية.

- التعاون في تمويل التنمية الاقتصادية وهذا بالتركيز على القطاعات الإنتاجية - الزراعة، الصناعة-و القطاعات المعاونة لها- التجارة، النقل- مع الاهتمام بالمشاريع الناجحة خاصة تلك التي من القطاع الخاص لإيجاد مشاريع إنمائية هامة اقتصادية ومجدية، كما لها المساهمة في استكمال البنية الأساسية الضرورية لنجاح الاستثمار، إذ أننا نجد كثيرا من الدول العربية والإسلامية فقيرة وبالمقابل دول أخرى غنية ولديها فائض كبير من رؤوس الأموال وهو موظف في الخارج مما يجعله محفوف بعدة مخاطر على رأسها الخلافات السياسية.

- التخفيف من ظاهرة المديونية الخارجية للدول العربية والإسلامية [84] (17).

- التعاون على أداء الخدمات المصرفية المتبادلة لعل أهمها تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية لعملاء البنوك التقليدية الراغبين في استثمار أموالهم بهذه الطريقة حتى لو اقتصرت الخدمة على إسداء المشورة والنصح والقيام بتبادل الخدمات حيث يخدم كل منهما الآخر في الأسواق التي لا توجد فيها فروع هذا الأخير والعكس.

- إذا توفر للبنك الإسلامي سيولة فائضة وكانت هناك منشآت في دول ليس بها هذا النوع من البنوك يمكنها تمويل هذه المنشآت بتدخل البنوك التقليدية كوسيط بتوفير ضمانات ضد المخاطر لصالح البنك الإسلامي.

- اشتراك البنك الإسلامي والتقليدي في تمويل بعض عمليات المرابحة الدولية التي تشتمل على مخاطر محددة وأرباح معقولة.

- الاشتراك في تمويل أنشطة اقتصادية في الدول التي يعمل بها البنك التقليدي وذلك على أساس مبدأ المشاركة.

- أن يزود البنكين بعضهما البعض عندما يشتكي أحدهما في نقص في السيولة وهذا بدون فائدة.

- في مجال خدمات الصرف الأجنبي يمكن للبنوك التقليدية أن تمد يد المساعدة فالبنك الإسلامي يحتاج للعملة الأجنبية لتغطية حاجة عملائه في الوقت الذي لا يمكن فيه التعامل فيه بالأجل لتوفير تلك الاحتياجات نظرا لدخول عنصر الفائدة، لهذا يمكن للبنك التقليدي إيداع المبلغ المطلوب بالعملة المطلوبة بدون فائدة لدى البنك الإسلامي[42] (58).

هذا وهناك عدة مجالات أخرى يمكن للبنوك الخاصة الإسلامية والتقليدية التعاون فيها، فحتى لو اختلفت أساليب وسياسات كل منهما فهذا لا يمنع من وجود تعاون فعال ومنافسة شريفة بينهما لتنمية الاقتصاد الوطني فالاختلاف في الرأي لا يفسد للود قضية.

خـاتمـة

من خلال الدراسة التي قمنا بها اتضح لنا أن الجهاز المصرفي في الجزائر عامة والبنوك الخاصة بوجه خاص مازالت تحتاج إلى إعادة النظر في بعض القضايا الرئيسية المرتبطة بمهامها، خصوصا ونحن نعيش في فترة أصبح التقدم الاقتصادي لأي بلد في العالم يتوقف على مدى نشاط الجهاز المصرفي ومدى نجاحه في أداء وظيفته، حيث أن البنوك الخاصة ونتيجة تميزها عن المؤسسات المالية الوسيطة الأخرى هي التي تقوم بالدور الرئيسي في إفراز هذا التقدم، وذلك لما لها من القدرة على تجميع الودائع على مختلف أنواعها وتقديم التسهيلات المصرفية اللازمة لتمويل المشروعات المتعددة عن طريق الإقراض لمواكبة التنمية الاقتصادية، بالتالي فإن عملية الإقراض تعتبر المحرك الأساسي لتمويل العمليات الاستثمارية في مختلف المجالات، وقد توصلنا إلى نتيجة مفادها أن البنوك الخاصة في الجزائر رغم النجاحات التي حققتها في مجالات متعددة إلا أن تلك الانهيارات التي شهدتها أعطت صورة سلبية عن معظمها في التسيير المحلي والتشكيك في الكفاءة الإدارية لمثل هذه الهياكل المالية، كما تبين من خلال هذه الدراسة بأنه لا يوجد اهتماما محليا يرقى إلى درجة التحليل والتفسير العميق للوصول إلى الأسباب المباشرة والحقيقية وراء فشل هذه البنوك في الجزائر.

وإذا كان الرّهان على الخوصصة كعلاج للمشاكل الاقتصادية التي تعاني منها الجزائر فهو في غير محله كون الشروط المطلوبة لنجاحها غير متوفر الآن، كالمؤهلات الإدارية العالية ...الخ، غير أنه لا يمكن اعتبار سياسة الخوصصة حل تعويضي إقصائي للقطاع البنكي العام، إذ يجب تحقيق التكامل بين البنوك العامّة والخاصة في ظل إستراتيجية التنمية المتكاملة، التي تجمع بين القطاعين.

وعليه فان موضوع خوصصة البنوك يجب أن يحضى برؤية تنموية مواكبة لواقع المحيط الاقتصادي والمالي ولا ينصرف فقط إلى الملكية، فمستوى الكفاءة والفعاليّة المالية لا يرتبط بكون الملكية عامة أو خاصة.

ويمكن القول بأنّه رغم تلك النتائج المحصل عليها والتي رسمت صورة سلبية عن واقع البنوك الخاصة في الجزائر خلال فترة قيامها بعملها، ومهما كانت طبيعة هذه الصورة فإنها لن تبقى على حالها، ذلك أنها تتغير بين السلبيّة والإيجابية حسب المعطيات والظروف، فهذه التجربة ورغم ما شهدته من فشل يمكن أن تنجح يوما ما إذا قامت السلطات المؤهلة باعتماد إصلاحات جادة في المنظومة المصرفية الجزائرية، لاسيما وأنّ هناك كثيرا من المستثمرين المحليين والأجانب مازالوا يحاولون الدّخول إلى السوق المالية الجزائرية بهدف إنشاء بنوك ومؤسسات مالية خاصة بالرغم من المخاطر الكبيرة لهذه السّوق.

وإن نجاح مثل هذا النوع من البنوك لابد أنّه سيكون في مصلحة الاقتصاد الوطني عامة والاستثمار خاصة، فهذا الأخير تبذل الدّولة جهدا كبيرا لتطويره وترقيته، ففي هذا المضمار يجب القيام بدراسات دقيقة تلم بمختلف الجوانب المحيطة بالاستثمار وكلّ العوامل المؤثرة فيه بشكل مباشر أو غير مباشر لضمان نجاحه، فالمعنى الأدق والأصح للاستثمار هو عبارة عن تضحية مالية حالية لضمان إيرادات مستقبلية، ولعل أكثر ما يؤرق أصحاب الاستثمارات هو مصدر تمويلها، هذا ويعتبر التمويل البنكي المصدر الرئيسي لها، لذلك فالبنوك الخاصة تلعب دورا مهما في تمويل الاستثمار، فحاولنا قدر المستطاع الإلمام بهذا الموضوع، فالقروض مؤشر هام في زيادة حجم الاستثمارات، وهي عبارة عن مساعدة ممنوحة حيث ينتج عن القروض أثار ايجابية في بناء وتشييد الوطن، ويتجلى ذلك من خلال مساهمته في دفع عجلة التنمية، إضافة إلى هذا فالمستثمر عند اقتراضه يسعى للحصول على ربح صافي له وتمويل واسع النطاق ممّا يشجعه على إنشاء استثمارات جديدة والتي تدفع به إلى الاقتراض من جديد وعليه تبقى العلاقة مابين البنك والمستثمرين قائمة، إلاّ أنّ البنك الخاص عند دراسته ملفات القروض لا يهتم بالمشروع فقط إنما يهتم بضمان استرجاع أمواله لذلك فقبل منح أي قرض عليه أن يكون واثقا من التسديد مستقبلا وهذا على أساس ضمان مبلغ القرض، عن طريق توفر الشروط اللازمة في المقترض والمشروع، بالاعتماد على الجانب المالي لهذا الأخير لتجنب الوقوع في المخاطر بواسطة الضمانات التي يطلبها البنك الخاص والتي يجب أن تكون كافية لتغطية العجز، و ما وصلنا إليه أن البنوك الخاصة في الجزائر ابتعدت عن تمويل الاستثمار و حصرت نشاطها في القروض الاستهلاكية التي تضمن لها الأرباح دون مخاطرة، هذا ما جعل الدولة الجزائرية تتخذ قرار تجميد اعتماد البنوك التجارية الخاصة إذا لم تقم بتمويل عمليات الاستثمار.

و لا ننسى أن هناك نوعا من البنوك الخاصة له صيغ خاصة بتمويل الاستثمارات هي البنوك الخاصة الإسلامية، فهذه الأخيرة بصفتها مؤسسة إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية وتباشر أعمال التمويل والاستثمار على ضوء قواعد الشريعة الإسلامية، فهي لا تتعامل بالفائدة بل تضارب بأموالها وأموال الآخرين في المشاركات وغيرها من أساليب الاستثمار، وهي تملك مزايا واضحة في تقديم خدمات مصرفية واستثمارية تواكب بصورة كبيرة الاحتياجات التمويلية المستجدة لدول العالم الإسلامي، خاصة في مجال المشاركة في المشروعات وتمويلها، وإنّ أهمية البنوك الخاصة الإسلامية التنموية تبرز بصفة خاصة في مرحلة تقييم أو اختيار المشروعات المرشحة للتمويل، حيث يحتدم الصّراع بين العائد المالي والعائد الاقتصادي الاجتماعي، وعلى هذا النوع من المصارف أن يرجح المصلحة العامّة على مصلحته الخاصة، ويراعي الإستراتيجية العامّة للدّولة عند وضع إستراتيجيته الخاصة، وذلك كله في إطار احترام الأولويات الإسلامية، وتتحدّد الأولويات بتوجيه الاستثمار للضروريات أوّلا ثم الحاجيات وهي مكملة للضروريات، ثم التحسينات أو الكماليات والتي تعد من قبيل التوسعة في نمط الحياة، هذا ويمكن الاستفادة من توجيهات العلماء والفقهاء المعاصرين الذين لهم دراسات في هذا الموضوع أمثال د.يوسف القرضاوي ود.أنس الزرقاء وغيرهم كثيرين.

إلاّ أنّ تجربة البنوك الخاصة الإسلامية في الجزائر محدودة جدا، فالبنك الوحيد الذي يأخذ الغطاء الإسلامي هو بنك البركة، ورغم النجاحات التي حققها إلا أنّه في الحقيقة يطبّق القوانين الوضعيّة التي تخضع لها البنوك التقليدية، زيادة عن كونه يعد بنكا مختلطا وليس خاصا مئة بالمئة.

من خلال الدّراسة السّابقة فإننا نقترح مجموعة من التوصيات والاقتراحات هي:

- خلق بيئة تنافسية وذلك بالعمل على إعادة هيكلة الجهاز المصرفي وتطويره وتأهيله بأن يكون في وضع قادر على المنافسة.

- تشجيع قيام قطاع خاص قادر على المنافسة، وذلك بتحفيز دخول رأس المال الأجنبي.

- يجب توفر الرّقابة من قبل البنك المركزي بنوعيها القبلية والبعدية واتخاذ إجراءات مشددة في حقها مع دمج اللجنة المصرفية في عمليات الرقابة.

- ضمان الإنصاف في معاملة البنوك العامة والبنوك الخاصة لاسيما فيما يخص الرّقابة والإشراف.

- تحسين مستوى كفاءة وخبرة الموظفين في البنوك الخاصة بوضع معايير وشروط يلتزم البنك باحترامها عند انتقاء عماله، مع عقد دورات تكوينية مستمرة للموظفين.

- استعمال التكنولوجية الماليّة والمعلوماتية استعمالا يسمح باستثمار أفضل لإمكانات النظام المالي الوطني بصفة خاصة والإمكانات الاقتصادية الوطنية بصفة عامّة.

- تهيئة الظروف الملائمة للبنوك الخاصة الوطنية والأجنبية.

- الدّخول في اقتصاد السّوق بغرض اتخاذ إجراءات إضافية خاصة من ناحية الرّقابة، فالمنظومة المصرفيّة لا يمكنها لوحدها أن توفر الشروط التي تسمح لها بأنّ تؤدي دورها بصفة جيّدة، فهي بحاجة إلى عدد كبير من المدخرين من جهة وإلى مقترضين قادرين على إبراز مزايا المشروع الذين يريدون تمويله من ناحية أخرى.

- لمعالجة النقص في الثقة البنكية بين العملاء والبنوك ينبغي تشديد التشريعات و العقوبات مع ضمان تطبيقها وتفعيلها.

- تفعيل نظام التأمين على الودائع حتى تزداد قدرة البنوك الخاصّة على المنافسة وتحقيق الأرباح ومواجهة المخاطر وزيادة درجة ثقة المودعين في هذا النوع من البنوك.

- على البنك المركزي أن يحتفظ باحتياطات مرتفعة من النقد الأجنبي لمواجهة المخاطر والأزمات، وتلبية احتياجات البنوك الخاصة من هذا النقد.

- إعادة تنظيم المحيط المصرفي من خلال تقليص دور السلطات وتدخلاتها، وضرورة تمتع البنوك بصفة عامّة والبنوك الخاصة على وجه الخصوص بالاستقلالية وإدخال شفافية أكبر في العلاقات الدّولية بالبنوك.

- للحد من مخاطر الإقراض ينبغي على البنوك الخاصّة أن تقوم بوقاية مسبقة، وذلك عن طريق دراسة معمقة تخص بحوثا مكثفة حول وضعية العميل المالية وسمعته التجارية في السّوق مع كون الضمان الممنوح مناسب للحجم المالي المقرض، إلاّ أننا نشير إلى أنّ البنك لا يجب أن يتما طل في دراسة ملف القرض فيعرقل المشروع لذلك فالدراسة يجب أن تكون في وقت معقول.

- سن قوانين لحماية البنوك الخاصة والمستثمرين في آن واحد من ضمنها تخفيف العبء الضريبي مثلا.

- اعتماد سياسة الإشهار وتوسيعه أكثر على دور البنوك الخاصة لأن هناك نقص في المعلومات عن الأساليب الاستثمارية لرجال الأعمال.

- وضع امتيازات لتشجيع السياسة الادخارية و الاقراضية.

- الرّقابة المستمرة من البنك الخاص على القروض المقدمة لتجنب استعمالها في مجالات غير متفق عليها في عقد القرض.

- العمل على توجيه القروض نحو الاستثمارات التي تخدم الاقتصاد الوطني والمحلي.

- تجنب المشاريع التي تتسم بدرجة كبيرة من المخاطرة.

- يجب على البنك مساعدة المستثمر المقترض بكل الوسائل باعتباره صاحب مصلحة أيضا في نجاح المشروع ، ومن ذلك تقديم الإرشادات اللازمة عند الحاجة فلا بد في رأينا من إنشاء مصلحة تعمل على توجيه العميل وتقديم النصائح له، من أجل تسيير مشروعه بالطّرق العلمية والتقنية الحديثة حتى يتمكن من تحقيق أهدافه المسطرة بنجاح، وفي نفس الوقت يتابع البنك تسيير أمواله ويعمل على ضمان تسديدها ، بالتالي فهذه المصلحة من شأنها أن تحل مشكلة عدم التسديد وكسب متعاملين جدد، كما تساهم في بناء الاقتصاد الوطني والمحلي وتطويره.

- هذه الإصلاحات النقدية والمالية وحدها لا تكفي من أجل دفع وتيرة النمو الاقتصادي، بل يجب تكملتها بإصلاحات أخرى تشمل جميع القطاعات فهذه الأخيرة مترابطة ومتكاملة فيما بينها تؤثر كل منها في الآخر ومن أمثلتها ، الاستثمار، الجباية ....الخ.

- محاولة استقطاب البنوك الخاصة الإسلامية إلى الجزائر خاصة تلك التي أثبتت جدارتها على مستوى الدّول العربية والإسلامية وذلك لعدة اعتبارات، أولها تحريض المنافسة أكثر فبوجود البنوك الخاصة والعامة والإسلامية تتزايد المنافسة وتحتدم ما يجعل كل طرف يحاول تقديم الأفضل، والثاني أنّ هناك عديد من أصحاب رؤوس الأموال والمستثمرين رغم قلتهم يرفضون التعامل مع البنوك الخاصة التقليدية لتعاملها بنظام الفائدة فإنشاء هذا النوع من البنوك سيجعل الاقتصاد الوطني يستفيد منهم، والثالث أنّ البنوك العامة والخاصة التقليدية قد أخذت فرصتها في تجربة أساليبها فما المانع من تجريب أساليب البنوك الخاصة الإسلامية علها تنجح حيث فشلت البنوك الأخرى.

- وأخيرا نقول أن السلطات قد بذلت مجهودا ملحوظا في سبيل تطوير القطاع البنكي الجزائري، وذلك من خلال القوانين والأنظمة الصادرة في هذا الشأن، ونحن مازلنا نأمل في تطوره أكثر فأكثر آملين أن تظهر بنوكا خاصة وطنية جديدة تسد فراغ سابقاتها التي إمّا أفلست وانهارت أولم تستطع رفع رأس مالها إلى السقف المطلوب، إضافة إلى دخول بنوك خاصة أجنبية أخرى إلى السّاحة علاوة عن تلك التي تمارس نشاطها، وهذا كله لترقية أداء البنوك الخاصّة، ولكن السؤال الذي يبقى يطرح نفسه هل ستظهر بنوك خاصة وطنية قادرة على رفع التحديات والوقوف في وجه المنافسة وتكون دعما قويا للاستثمار في الجزائر بعد كلّ الأزمات التي تعرّضت لها؟

وختاما نرجو من اللّه عز وجل أن نكون قد وفقنا ولو بقدر ضئيل في الإلمام بجوانب هذا الموضوع من خلال دراستنا المتواضعة هذه، ولا يسعنا إلاّ أن نذكر أننا لم نقصد أن تكون هذه الدّراسة جامعة ومحيطة، وإنما أردنا أن تكون ثمرة جهد مثمرة تنير درب المعنيين بهذا القطاع أو الطلبة الذي يبحثون في نفس الموضوع والذين يسعون من خلال أبحاثهم إلى ما عجزنا عن كشفه في هذه الرسالة، فعماد الأصفهاني قال في مقدمة معجم الأدباء : " إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده : لو غير هذا لكان أحسن، و لو زيد هذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل ...." وهذا القول من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

الملحق رقم 1:

دراسة طلب قرض لتمويل نشاط استثماري مقدم لبنك القرض الشعبي الوطني، وكالة 319 بخنشلة سنة 1999

تعتبر قروض الاستثمار قروض طويلة ومتوسطة الأجل والتي تتطلب موارد مالية ضخمة لا يمكن لصاحب المشروع أو المؤسسة تحقيقها لوحده، وغالبا ما يلجأ للبنوك للاقتراض منها، حيث تمنح هذه الأخيرة قروض الاستثمار بنسبة 70 إلى 80 % من مبلغ المشروع الاستثماري، وفي هذه الدراسة سنتطرق على دراسة تطبيقية لقرض استثمار من حيث مجال تطبيقه ومدته ومعرفة الوثائق التي تشترطها البنوك من طالبي القروض.

1.1. لمحة عامة عن طلب القرض

1.1.1. موضوع القرض

- السيد (x) تقدم إلى الوكالة بطلب قرض لإنشاء مصنع لإنتاج الأعلاف وأغذية الأنعام في إطار تشغيل الشباب.
- صاحب المشروع: تعاونية شبانية مكونة من شخصين في إطار تشغيل الشباب.
- نوعية المشروع: بلدية يابوس ولاية خنشلة.
- نوع القرض: قرض استثمار طويل الأجل.
- تكلفة المشروع: 2.491.991 دج.
- قيمة القرض البنكي: 1.832.991 دج.
- مساهمة المستثمر المالية: 288.000 دج.
- مساهمة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب 371.000 دج(قرض بدون فائدة).
- معدل الفائدة المطبق على القرض البنكي: 8%سنويا.
- الانطلاق الفعلي للمشروع: سنة 1999.
- رقم الأعمال التقديري: يتوقع أن يحقق المصنع خلال خمس "5" سنوات كما يلي:

الوحدة: دج

السنوات	1999	2000	2001	2002	2003
رقم الأعمال	2.000.000	2.400.000	2.840.000	3.300.000	3.800.000

المصدر: المصلحة الإدارية بالوكالة.

2.1.1. ملف القرض

يتقدم صاحب المشروع (في إطار تشغيل الشباب) يطلب قرض قصد شراء تجهيزات لمباشرة مشروع إنتاج الأعلاف، فيكون مرفقا بالوثائق المكونة لملف قرض الاستثمار التالية:

- طلب خطي.
- الميزانيات التقديرية مع جداول حسابات النتائج للسنوات الخمس.
- وثائق تحديد الوضعية اتجاه مصالح الضرائب.
- أداء استحقاق الضمان الاجتماعي.
- نسخة من السجل التجاري.
- فواتير شكلية أولية للمعدات.
- عقد الإيجار أو ملكية المحل التجاري.

3.1.1. الدراسات التقنية لملف المشروع

بعد حصول البنك على ملف القرض يقوم بدراسته وذلك من الجوانب الأكثر أهمية والمتمثلة في:

- طبيعة المشروع: يهدف صاحب المشروع من وراءه على شراء العتاد اللازم لصانعة الأعلاف وأغذية الأنعام.
- موقع المشروع: المؤسسة اختارت تراب بلدية يابوس ولاية خنشلة.
- وضعية المشروع: المشروع في حالة الانجاز.
- المساعدات المتحصل عليها: المساعدة من قبل البنوك والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.
- تأثير المشروع في الميدان الاقتصادي: يهدف المشروع لتقديم الخدمات الفلاحية وكذلك خلق مناصب شغل وبالتالي التأثير على البطالة.
- تأثير المشروع على المحيط: ليس هناك أي ضرر بالمحيط لأن المشروع ذو طابع فلاحي.

4.1.1. الدراسة المالية للمشروع

بعد دراسة اللجنة لملف القرض من جوانبه الشكلية، والمتمثلة في الوثائق الخاصة بالملف، تنتقل بعدها إلى الدراسة التحليلية الضمنية المتمثلة في الدراسة التحليلية للوضعية المالية للزبون طالب القرض، وتعتمد في التحليل على البيانات المحاسبية المقدمة إليها من طرفه.

ولتحليل ودراسة الوضعية المالية لطالب القرض و مردودية المشروع يستعمل أسلوبين هما:

- التحليل بواسطة المؤشرات المالية.
- التحليل بواسطة النسب المالية.

وأول ما يبدأ به المحلل هو تحويل الميزانيات من محاسبية إلى مالية، حيث يتحصل على الميزانيات المالية التقديرية لثلاث سنوات المبينة فيما يلي:

1.4.1.1. جدول الميزانيات المالية التقديرية للفترة "1999-2001"

الوحدة: 1000 دج.

الأصول				الخصوم			
البيان / السنوات	1990	2000	2001	البيان / السنوات	1990	2000	2001
الأصول الثابتة	1770	1327	885	**الأموال الخاصة**	488	728	1008
تجهيزات إنتاج	1770	1327	885	الأموال المملوكة	288	288	288
قيم الاستغلال	61	77	81	نتيجة النشاط	200	440	720
مواد ولوازم	61	77	81	**ديون طويلة الأجل**	1168	1168	1168
الحقوق	600	880	1210	**ديون قصيرة الأجل**	775	388	/
قيم قابلة للتحقيق	50	80	110				
قيم جاهزة	550	800	100				
المجموع	2431	2284	2176	المجموع	2431	2284	2176

- جدول الميزانيات المالية المختصرة التقديرية للفترة: "1999-2001".

الأصول				الخصوم			
السنوات البيان	1999	2000	2001	السنوات البيان	1999	2000	2001
الأصول الثابتة	1770	1327	885	الأموال الدائمة	1656	1896	2176
الأصول المتداولة	661	957	1291	ديون قصيرة الأجل	775	388	/
المجموع	2431	2284	2176	المجموع	2431	2284	2176

الوحدة: 1000 دج.

المصدر: المصلحة الإدارية بالوكالة.

- جدول حسابات النتائج:

بعد انجاز الميزانيات المالية التقديرية للمؤسسة يقوم طالب القرض بتقديم جدول حسابات النتائج لثلاث سنوات كما يلي:

*القيمة المضافة = (إنتاج مباع+ إنتاج مخزون)- (مواد ولوازم مستهلكة+خدمات).

* نتيجة الاستغلال= القيمة المضافة-(مصاريف العاملين+ ضرائب ورسوم+مصاريف مالية + مصاريف متنوعة + حصص الإهتلاك).

* نتيجة خارج الاستغلال= نواتج خارج الاستهلاك- تكاليف خارج الاستغلال.

* النتيجة الإجمالية= نتيجة الاستغلال+ نتيجة خارج الاستغلال.

* النتيجة الصافية= النتيجة الإجمالية+ الضرائب على الأرباح.

2.4.1.1. جدول حسابات النتائج لثلاث سنوات تقديرية

الوحدة: 1000 دج

رح	السنوات	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
	البيان	م	د	م	د	م	د
71	إنتاج مباع	-	2000	-	2400	-	2840
72	إنتاج مخزون	00		00	-	00	-
61	مواد ولوازم مستهلكة	900	-	990	-	1104	-
62	خدمات	79	-	148	-	189	-
81	القيمة المضافة	-	1021	-	1262	-	1547
81	القيمة المضافة	-	1021	-	1262	-	1547
63	مصاريف العاملين	216	-	228	-	240	-
64	ضرائب ورسوم	51		56		61	
65	مصاريف مالية	87		69		52	
66	مصاريف متنوعة	23		25		30	
68	حصص الاهتلاك	442		442		442	
83	نتيجة الاستغلال	-	202	-	442	-	722
79	نواتج خارج الاستهلاك	-	00	-	00	-	00
69	تكاليف خارج الاستغلال	00	-	00	-	00	-
84	نتيجة خارج الاستغلال	-	00	-	00	-	00
83	نتيجة الاستغلال	-	202	-	442	-	722
84	نتيجة خارج الاستغلال	-	00	-	00	-	00
880	النتيجة الإجمالية	-	202	-	442	-	722
889	الضرائب على الأرباح	00	-	00	-	00	-
88	النتيجة الصافية	-	202	-	442	-	722

المصدر: المصلحة الإدارية بالوكالة.

5.1.1. التحليل بواسطة المؤشرات المالية:

1.5.1.1. حساب رأس المال العامل

* رأس المال العامل الدائم= الأموال الدائمة- الأصول الثابتة.

* الأموال الدائمة = الأموال الخاصة + الديون طويلة الأجل.

* رأس المال العامل الخاص= الأموال الخاصة- الأصول الثابتة.

- جدول رأس المال العامل

الوحدة: 1000 دج

السنوات البيان	1999	2000	2001
الأموال الخاصة	488	728	1008
الديون طويلة الأجل	1168	1168	1168
الأصول الثابتة	1770	1327	885
رأس المال العامل الخاص	1281-	599-	123
رأس المال العامل الدائم	114-	569	1291

2.5.1.1. حساب الهامش الاجمالي للتمويل الذاتي "MBA"

الهامش الاجمالي للتمويل الذاتي "MBA"= الاهتلاكات والمؤونات + النتيجة الصافية.

* جدول حساب القدرة على التمويل

الوحدة: 1000 دج

السنوات البيان	1999	2000	2001
الاهتلاكات والمؤونات	442	442	442
النتيجة الصافية	200	442	722
الهامش الاجمالي للتمويل الذاتي	642	884	1164

3.5.1.1. حساب الاحتياجات في رأس المال العامل

* احتياجات رأس المال العامل= (قيم الاستغلال+ قيم قابلة للتحقيق)- الديون قصيرة الأجل دون تسبيقات بنكية.

- جدول احتياجات في رأس المال العامل:

الوحدة: 1000 دج

السنوات البيان	1999	2000	2001
قيم الاستغلال	61	77	81
قيم قابلة للتحقيق	50	80	110
الديون قصيرة الأجل دون تسبيقات بنكية.	775	388	00
احتياجات رأس المالالعامل	664-	231-	191

4.5.1.1. حساب تطور الخزينة

الخزينة = رأس المال العامل الدائم- احتياجات رأس المال العامل.

* جدول حساب تطور الخزينة

الوحدة: 1000 دج

السنوات البيان	1999	2000	2001
رأس المال العامل الدائم	114-	569	1291
احتياجات رأس المال العامل	664-	231-	191
الخزينة	550	800	1100

- التعليق على الجداول

إن القراءة الأولية لتطور رؤوس الأموال العاملة خلال فترة"1999-2001" نلاحظ من خلالها ما يلي:

أن المؤسسة خلال سنة 1999 كانت تعاني من مشكلة التمويل حيث لاحظنا أن رأس المال العامل الدائم والخاص كانا سالبين وكذلك سنة 2000 بالنسبة لهذا الأخير مما سبب مشكلا في التمويل بالنسبة للأصول الثابتة خلال سنتي "1999-2000".

لكن سرعان ما تم تفادي هذا المشكل وذلك خلال سنة 2001 مما عكس قدرة التمويل الجيدة في المؤسسة وذلك من خلال النتائج المحققة هذه السنة.

وهذا ما يجعلنا نبدي حكما أوليا على قدرة التمويل لدى المؤسسة ويعكس أيضا التسيير الجيد داخلها وذلك من خلال تطور رؤوس الأموال العاملة فيها.

أما بالنسبة للخزينة فهي ايجابية خلال الفترة "1999-2001" حيث قدرت ب: 550.000 دج سنة 1999، 800.000 دج سنة 2000، 1.100.000 دج سنة 2001، بالتالي فهي في زيادة مستمرة وهذه الزيادة تعني وجود فائض من رأس المال بعد تغطيته لاحتياجات رأس المال العامل.

إن دراسة وتحليل رؤوس الأموال العاملة والاحتياجات في رؤوس الأموال العاملة بالإضافة إلى قدرة التمويل الذاتي لديها وحدها لا يكفي لمعرفة الوضعية المالية للمؤسسة بحيث يستوجب علينا دراسة بعض النسب المالية.

6.1.1. التحليل بواسطة النسب المالية

1.6.1.1. جدول النسب المالية

الوحدة: 1000 دج

السنوات البيان	1999	2000	2001
- نسبة التمويل الدائم = الأموال الدائمة ÷ الأصول الثابتة.	1770÷1656 =0.93	1327÷1896 = 1.42	885÷2176 = 2.45
- نسبة سيولة الأصول = الأصول المتداولة ÷ مجموع الأصول.	2431÷661 = 0.27	2284÷957 = 0.41	2176÷1291 = 0.59
- نسبة قابلية الوفاء العامة = مجموع الديون ÷ مجموع الخصوم.	2431÷1943 = 0.79	2284÷1556 = 0.68	2176÷1168 = 0.53
- نسبة السيولة العامة = الأصول المتداولة ÷ ديون قصيرة الأجل.	775÷661 = 0.85	388÷957 = 2.46	/

- نسبة المردودية الاقتصادية = النتيجة الصافية ÷ رقم الأعمال.	2000÷202 = 0.10	2400÷440 = 0.20	2840÷722 = 0.25
- نسبة المردودية المالية = النتيجة الصافية ÷ الأموال الخاصة.	488÷202 = 0.41	728÷442 = 0.60	1008÷722 0.72
- نسبة التمويل الذاتي = الأموال الخاصة ÷ الأصول الثابتة.	1770÷488 =0.27	1327÷728 = 0.54	885÷1008 = 1.13
- نسبة الاستقلال المالي = الأموال الخاصة÷ مجموع الخصوم	2431÷488 = 0.20	2284÷728 = 0.31	2176÷1008 = 0.46
- نسبة الخزينة العامة = مجموع الحقوق ÷ ديون قصيرة الأجل.	775÷600 = 0.77	388÷880 = 2.27	/

2.6.1.1. التعليق على النسب المالية

- نسبة التمويل الدائم: بالنسبة لسنة 1999 كانت 0.93 أما في سنة 2000 ارتفعت إلى 1.42 لتصل إلى 2.45 سنة 2001، وهذا يدل على أن قدرة المؤسسة على تمويل مشاريعها بأموالها الدائمة حسنة.

- نسبة سيولة الأصول: بالنسبة لسنة 1999 كانت 0.27، أما في سنة 2000 ارتفعت إلى0.41 لتصل إلى 0.59 سنة 2001، وهذا يدل على أن الجزء الأكبر من أصول المؤسسة يتميز بالحركة خلال السنوات التقديرية "2000-2001" أما في سنة 1999 فلا تمثل الأصول المتداولة سوى 27% من مجموع الأصول وذلك لأنها سنة بداية النشاط.

- نسبة قابلية الوفاء العامة: بالنسبة لسنة 1999 كانت 0.79، أما في سنة 2000 انخفضت على 0.68، لتنخفض من جديد في سنة 2001 إلى 0.53، وبهذا نلاحظ أن هذه النسبة في انخفاض مستمر وتقترب تدريجيا من النسبة النموذجية التي تساوي 0.5 وهذا يعني أن المؤسسة تعتمد على أموالها للتمويل، وبالتالي لا يوجد خطر عدم التسديد.

- نسبة السيولة العامة: بالنسبة لسنة 1999 كانت 0.85، أما في سنة 2000 ارتفعت إلى 2.46، بينما سنة 2001 لا توجد النسبة نظرا لعدم وجود قروض قصيرة الأجل، فبالنسبة لهاتين السنتين

نلاحظ أن إمكانية المؤسسة في مواجهة ديونها قصيرة الأجل جيدة وبالتالي يمكنها تحويل أصولها المتداولة إلى سيولة جاهزة دون أي صعوبة.

- نسبة المردودية الاقتصادية: بالنسبة لسنة 1999 كانت 0.10، أما في سنة 2000 ارتفعت إلى0.20 لتصل سنة 2001 إلى 0.25 وهذا يعني أن المؤسسة تحقق نسبة من الأرباح بالنسبة لكل دينار مستثمر حيث تتزايد هذه الأرباح من سنة لأخرى بمعدل ثابت، وهذا ما يمكن المؤسسة من تسديد ديونها.

- نسبة المردودية المالية: بالنسبة لسنة 1999 كانت 0.41، أما في سنة 2000 ارتفعت إلى0.60 لتصل سنة 2001 إلى 0.72 وهذا يعني أن النتيجة تساهم بشكل فعال في رأس مال المشروع حيث نلاحظ أنه مع كل زيادة في النتيجة تقابلها الزيادة في الأموال الخاصة.

- نسبة التمويل الذاتي: بالنسبة لسنة 1999 كانت 0.27، أما في سنة 2000 ارتفعت إلى 0.54 لتصل سنة 2001 إلى 1.13 وهذا يعني أن هذه النسبة في ارتفاع مستمر وتوافق النسبة النموذجية التي يجب أن تكون أكبر من 0.5 وهذا يدل على أن المؤسسة تعتمد على بشكل كبير في تمويل أصولها الثابتة عن طريق أموالها الخاصة.

- نسبة الاستقلال المالي: بالنسبة لسنة 1999 كانت 0.20، أما في سنة 2000 ارتفعت إلى 0.31 لتصل سنة 2001 إلى 0.46 وهذا يعني أن النسبة توافق النسبة النموذجية التي يجب أن تكون محصورة بين 0.3 و0.5 وهذا يدل على أن درجة استقلالية المؤسسة عن الدائنين قليلة الخطورة لأنها تعتمد على أموالها الخاصة.

- نسبة الخزينة العامة: بالنسبة لسنة 1999 كانت 0.77، وهذا يعني أن المؤسسة في هذه السنة يمكنها تسديد ديونها في المدى القصير باعتبار أن هذه النسبة النموذجية التي تقدر ب0.75 أما في سنة 2000 فقد ارتفعت هذه النسبة إلى 2.27 وبالتالي ابتعدت كثيرا عن النسبة النموذجية وهذا ما يفسر عدم قدرة المؤسسة على تسديد الديون في الدورة الاستغلالية على المدى القصير، أما بالنسبة لسنة 2000 لا توجد بسبب عدم وجود ديون قصيرة الأجل.

- تشخيص الوضعية المالية للمؤسسة بعد دراسة كل المؤشرات المالية السابقة نقوم بتشخيص الوضعية المالية العامة للمؤسسة وهذا فيما يخص قبول أو رفض منح القرض، فبالنسبة للهيكلة المالية للمشروع نلاحظ من خلال النسب المالية أنها متوازنة ومشجعة خاصة نسبة الاستقلال المالي التي تفسر إمكانية تغطية الديون، وعند ملاحظة جدول حسابات النتائج نجد أن المؤسسة تحقق قيمة مضافة متزايدة من سنة إلى أخرى، وبالنسبة إلى مردودية المؤسسة فهي ترتفع وبالتالي تحقق أرباحا تمكنها من تسديد القرض، ومنه كل المؤشرات المالية إيجابية لصالح المؤسسة مما جعل البنك يقبل منحها القرض وبالتالي فالبنك بصدد تحديد الضمانات اللازمة لهذا القرض.

2.1. الضمانات: تتمثل الضمانات المقدمة فيما يلي:

1.2.1. بالنسبة للقرض البنكي

- رهن حيازي خاص بالعتاد.
- الرهن على العقار الذي يقوم عليه المشروع.
- تفويض لوكالة القرض الشعبي الجزائري وكالة 913 بخنشلة من طرف المقترض للاستفادة من التأمين على المعدات ضد جميع الأخطار.

2.2.1. بالنسبة للقرض من دون فوائد: الإمضاء على سندات الأمر.

عند تقديم هذه الوثائق إلى الوكالة فإنها تقوم بدراستها للتأكد من صحتها كما ترتكز دراستها على الضمانات وذلك للتقليل من مخاطر عدم التسديد، وصلاحية أخذ القرار أي قرار تمويل المشروع، ودراسة الملف تتم على مستوى وكالة 319 بخنشلة حيث توجد لجنة لهذا الغرض وهي تتكون من: مدير الوكالة، رئيس مصلحة القرض، رئيس مصلحة المحاسبة.

3.1. الموافقة على المشروع وتمويله

بعد أن تتم الموافقة النهائية على المشروع، هناك خطوات تتم على مستوى القرض الشعبي الجزائري بوكالة 319 والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وذلك لمنح القرض.

1.3.1. على مستوى القرض الشعبي الجزائري والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

بعد أن يوافق البنك نهائيا على تمويل المشروع يتم تبليغ الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وذلك عن طريق وثيقة الترخيص، وفيها يحدد مبلغ القرض وشروطه والضمانات اللازمة، وعلى هذا الأساس يتم في الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب إعداد قرار الاعتماد ويسلم إلى المستثمر وذلك من أجل إعداد:

- القانون الأساسي للمشروع.
- السجل التجاري.
- تسمية المشروع.

حيث يقوم المستثمر بتسليم نسخة إلى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ونسخة أخرى إلى البنك، وذلك من أجل أن يفتح له حساب في البنك أين تودع المساهمة الشخصية للمستثمر، وكذا قيمة الاشتراك في صندوق ضمان الأخطار، ثم تقوم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بإيداع مساهمتها بعد أن يوقع المستثمر على سندات الدفع التي عددها 10، والتي تمثل في مجموعها قيمة القرض بدون فوائد الذي تمنحه الوكالة الوطنية لدعم وتشغل الشباب والذي تمنح فيه فترة تأجيل تقدر ب 5 سنوات، وبعدها تأتي مساهمة البنك حيث يوقع المستثمر على سند لأمر ليحدد فيه مبلغ القرض ككل وكذا إمضائه على عقد القرض.

2.3.1. كيفية استرداد مبلغ القرض

عندما يتحصل صاحب المشروع على القرض من طرف وكالة 319 للقرض الشعبي الجزائري والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب واستغلاله في انجاز مشروعه تأتي مرحلة التسديد.

1.2.3.1. تسديد القرض على مستوى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

يتم تسديد القرض خلال 5 سنوات وهو بدون فواد ويكون جدول اهتلاك القرض كما يلي:

- مبلغ القرض: .....371000 دج.
- مدة الاستعمال: .....10 سنوات.
- مدة التسديد: .....5 سنوات أي ما يعادل عشر سداسيات.

ملاحظة: يبدأ التسديد بعد 5 سنوات.

قسط الاهتلاك = مبلغ القرض ÷ عدد السداسيات.

الوحدة: 1000 دج

التاريخ	القسط
2005/03/05	37.1
2005/09/05	37.1
2006/03/05	37.1
2006/09/05	37.1
2007/03/05	37.1
2007/09/05	37.1
2008/03/05	37.1
2008/09/05	37.1
2009/03/05	37.1
2009/09/05	37.1
	37.1
المجموع	371

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

2.2.3.1. تسديد القرض على مستوى الوكالة 319 للقرض الشعبي الجزائري-خنشلة-

- قيمة القرض: 1832991 دج
- مدة القرض بالأشهر: 60 شهرا ما يعادل 5 سنوات وما يعادل 20 دفعة.
- طريقة التسديد: كل ثلاثة أشهر.
- الفائدة المطبقة: 2% على كل قسط.
- تاريخ أول استعمال للقرض: 2000/01/12.
- تاريخ تسديد أول قسط: 2000/04/12.

* فوائدة فترة التأجيل = أصل القرض × 2% =1832991 × 0.02 = 36659 دج.

* القسط الثابت = أصل القرض ÷ عدد الدفعات = 1832991÷20= 91649 دج.

* المبلغ المتبقي= مبلغ القرض – القسط = 1832991 – 91649 = 1741342 دج.

* الفوائد العادية = المبلغ المتبقي × الفائدة المطبقة × (3 ÷12)

= 1741342 × 0.02 × (3 ÷ 12) = 8707 دج.

* فوائد فترة التأجيل لكل ثلاثي = فائدة الفترة الأولى للتأجيل ÷ عدد الفترات

= 36659 ÷ 21

= 1745 دج.

* الدفعة = القسط الثابت + الفوائد(العادية + المؤجلة) = 91649+ 8707 +1745

= 102101 دج.

في المرحلة الموالية يصبح المبلغ المتبقي هو مبلغ القرض ونعيد الحسابات من جديد وهكذا دواليك إلى أن ينتهي دفع مبلغ القرض.

* جدول اهتلاك القرض بفوائد

الوحدة: 1000 دج

الفترات	القسط	فوائد عادية	فوائد مؤجلة	الدفعة	المبلغ المتبقي
0	/	/	1745	1745	1832991
01	91649	9164	1745	102560	1741341
02	91649	8707	1745	102101	1649691
03	91649	8248	1745	101643	1558042
04	91649	7790	1745	101185	1466392
05	91649	7331	1745	100727	1374743
06	91649	6873	1745	100268	1283093
07	91649	6415	1745	99810	1191444
08	91649	5957	1745	99352	1099794
09	91649	5498	1745	98894	1008145
10	91649	5040	1745	98435	916495
11	91649	4582	1745	97977	824845
12	91649	4124	1745	97519	733196
13	91649	3665	1745	97061	641546
14	91649	3207	1745	96602	549897
15	91649	2749	1745	96144	458247

16	91649	2291	1745	95686	366598
17	91649	1832	1745	95228	274948
18	91649	1374	1745	94769	183299
19	91649	916	1745	94311	91649
20	91649	458	1745	93853	صفر
المجموع	1832991	96231	36659	1965882	/

المصدر: المصلحة الإدارية بالوكالة.

4.1. مواجهة البنك لخطر عدم القدرة على التسديد

إن البنك يعتمد على وثائق قانونية وسياسة ائتمانية محكمة في عمليات منح القروض الاستثمارية تتماشى مع مراحل منح القروض، ففي حالة عدم قدرة العميل على تسديد مبالغ الدفعات المتفق عليها في آجالها المحددة يقوم البنك بإشعار العميل بأن يفي بالتزاماته، ويقوم البنك بمنحه أجل خمسة عشر "15" يوما حتى يفي من خلاله بما عليه، وعندما يلاحظ البنك أن الزبون لم يستجب لهذا الإخطار يقوم بتحويل المبلغ إلى حساب ما قبل المنازعات، وهذا لتسنى للبنك حساب فوائد التأخير الناجمة عن عدم التسديد، والمدة القصوى لبقاء هذا المبلغ في حساب ما قبل المنازعات هي3 أشهر مع إمكانية تجديدها مرة أخرى أي ثلاثة أشهر إضافية – بطلب من الزبون-.

أما في حالة عدم السداد نهائيا تقوم الوكالة بتشكيل ملف منازعات يحول إلى مجموعة الاستغلال لإعطاء الموافقة النهائية ويصبح الزبون مطالب بتسديد القرض عن طريق جمع الوثائق الخاصة بالقرض وإرسالها للمحكمة حيث تصدر هذه الأخيرة حكم رجوع الضمانات التي قدمها الزبون في أول الأمر وتحميله المصاريف المتعلقة بهذه المنازعات ومن ثم يصدر الحكم ضد الزبون ويقوم البنك بإشهار الضمانات في المزاد العلني و يبيعها عند السعر الذي يرسو فيه المزاد ثم يحصل على مبلغ القرض الذي منحه البنك.

بعد أن قمنا بدراسة كاملة وشاملة لهذا المشروع اتخذنا القرار المتمثل في أن كل الشروط والإمكانيات المطلوبة من البنك والتي يجب توفرها في هذا المشروع جاهزة، فالظروف الاقتصادية ملائمة لممارسة النشاط وكذلك فإن المبلغ المطلوب من طرف العميل كافي لانجاز المشروع إضافة لتوافر كل الشروط والوثائق اللازمة لأجل ذلك.

وبعد تحليل الوضعية المالية والذي أسفر عن نتائج مرضية فإن البنك وافق على منح القرض للعميل ويحتفظ بالضمانات المقدمة إليه والتي تعتبر كافية– رهن الأجهزة والعقارات-.

هذا والبنك عند دراسة ملفات القروض لا يهتم بالمشروع فقط، وإنما يهتم بضمان استرجاع أمواله، فيقتصر دوره على تمويل المشروع دون متابعة نشاطه بالتالي قد يفشل المشروع ولا يستطيع صاحبه تسديد ما عليه من ديون فيدخل في منازعات مع البنك، وتفاديا لهذا النوع من المنازعات والأخطار لا بد من إنشاء مصلحة في البنك تعمل على توجيه العميل وتقديم النصائح له من أجل تسيير مشروعه بالطرق العلمية والتقنية حتى يتمكن من تحقيق أهدافه المسطرة بنجاح، وفي نفس الوقت يتابع البنك تسيير أمواله ويعمل على ضمان تسديدها وبالتالي فهذه المصلحة من شأنها أن تحل مشكلة عدم التسديد وتكسب متعاملين جدد كما تساهم في بناء الاقتصاد الوطني والمحلي وتطوره.

الملحق رقم2:

دراسة طلب قرض لتمويل نشاط استثماري مقدم لبنك البركة سنة 1999

حالة تمويل بالإيجار:

1.2. لمحة عامة عن طلب القرض

1.1.2. موضوع القرض

- اسم المؤسسة: X.
- قطاع الإنتاج: مخبزة.
- الموقع: ولاية البليدة.
- موضوع التمويل: شراء آلات الإنتاج.

2.1.2. محتويات الملف المقدم

- طلب التمويل.
- السجل التجاري.
- بطاقة السجل الضريبي.
- دراسة تقنية واقتصادية للمشروع.
- فاتورة تقييمية للآلات.
- عقد ملكية المحل التجاري.

3.1.2. محتويات الدراسة المقدمة

1.3.1.2. التعريف بصاحب المشروع

- قيمة المشروع: 6.000.000 دج
- دراسة أولية: 100.000 دج
- شراء المحل: 2.000.000 دج
- معدات: 3.900.000 دج

2.3.1.2. هيكل النموذج المفتوح

- مساهمة صاحب المشروع: 2.100.000 دج
- مساهمة البنك: 3.900.000 دج

3.3.1.2. رقم الأعمال المتوقع

- السنة الأولى: 3.200.000 دج
- السنة الثانية: 4.800.000 دج
- السنة الثالثة: 6.400.000 دج

4.3.1.2. معلومات أخرى

- تطور الطاقة الإنتاجية:
  * 2000 خبزة في اليوم خلال السنة الأولى.
  * 3000 خبزة في اليوم خلال السنة الثانية.
  * 4000 خبزة في اليوم خلال السنة الثالثة.
- عدد أيام العمل في السنة 200 يوم.
- سعر الخبزة الواحدة: 8 دج
- التكاليف السنوية تقدر ب50% من رقم الأعمال.
- الاستهلاكات السنوية للعتاد: 10% من قيمتها.
- الأرباح السنوية:
  * السنة الأولى: 1.210.000 دج.
  * السنة الثانية: 2.010.000 دج.
  * السنة الثالثة: 2.810.000 دج.
- المشروع معفى من الضرائب.

2.2. أهم الدراسات التقييمية للوكالة

1.2.2.عرض سريع لأهم ما جاء بالدراسة المقدمة

الوحدة: دج

السنوات البيان	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة
رقم الأعمال	3.200.000 دج	4.800.000 دج	6.400.000 دج
الربح السنوي	1.210.000 دج	2.010.000 دج	2.810.000 دج
الاستهلاك	390.000 دج	390.000 دج	390.000 دج
السيولة الفورية	1.600.000 دج	2.400.000 دج	3.200.000 دج

2.2.2. حساب الربحية: مؤشر المردودية أو الربحية هي طريقة لتقييم المشاريع الاستثمارية من الناحية المالية، ويحسب بواسطة قسمة متوسط الأرباح خلال سنوات عمر المشروع على الاستثمار الأولي وذلك كالآتي: الربحية = (متوسط الأرباح ÷ قيمة المشروع) × 100

متوسط الأرباح = مجموع الأربح÷ عدد سنوات عمر المشروع

= 1.210.000+2.010.000+2.810.000 ÷ 3 = 2.010.000.

إذن الربحية = (2.010.000 ÷ 6.000.000) × 100 = 0.33 × 100=33%.

3.2.2. إمكانية استرجاع رأسمال

حساب عدد السنوات التي يمكن فيها استرجاع القرض كما يلي:

القروض المتوسطة والقصيرة الآجل ÷ متوسط كتلة التمويل الذاتي.

- حساب متوسط كتلة التمويل الذاتي= مجموع كتلة التمويل الذاتي ÷ عدد سنوات المشروع.

*حساب كتلة التمويل الذاتي= الاهتلاكات والمؤونات + نتيجة الاستغلال.

حساب كتلة التمويل الذاتي للسنة الأولى: 1.210.000+390.000=1.600.000 دج.

حساب كتلة التمويل الذاتي للسنة الثانية: 2.010.000+390.000=2.400.000 دج.

حساب كتلة التمويل الذاتي للسنة الثالثة: 2.810.000+390.000=3.200.000 دج.

- مجموع كتلة التمويل الذاتي=1.600.000+2.400.000+3.200.000=7.200.000 دج.

إذن متوسط كتلة التمويل الذاتي= 7.200.000 ÷ 3 = 2.400.000 دج.

وبهذا عدد السنوات التي يمكن فيها استرجاع القرض=3.900.000 ÷ 2.400.000=1.5.
فعدد السنوات التي يتم فيها استرجاع القرض هي سنة ونصف.

- رأي الوكالة هو قبول التمويل بالشروط التالية:
* مساهمة العميل في حدود 50% من قيمة المعدات.
* رهن عقاري على المحل.
أما قرار لجنة التمويل هو الموافقة بالشروط الآتية:
* مساهمة العميل بقيمة:1.900.000 دج نقدا.
* تجسيد الرهن العقاري المقترح.

3.2. الإجراءات المتبعة

- تم إمضاء العقد لدى الوكالة وتنفيذ الشروط المطلوبة.

- إصدار صك تمويل بقيمة 3.900.000 دج لصالح البائع من خصم مساهمة العميل من حسابها المفتوح أدى الوكالة.

- تم دفع قيمة الصك بعد 20 يوما من إصداره عن طريق المقاصة.

- تبعا لذلك تم تحديد جدول الدفع وإمضائه من طرف العميل.

- تقوم الوكالة بإرسال تذكير قبل 20 يوما من حلول موعد السداد المقرر.

- تم دفع الأقساط الأولى بصورة طبيعية وفي حدود الموعد المحدد.

- بعدها بدأ العميل يسجل تأخرا في مواعيد السداد ثم انقطاعا تاما ابتداء من السنة الثانية، أمام هذه الوضعية قامت الوكالة بإرسال تذكير ثاني ولم تسجل أي رد من العميل ثم قامت بإرسال ممثل عنها رفقة ممثل عن الإدارة العامة إلى محل العميل للاطلاع على حقيقة الوضعية وقد تم ملاحظة نشاط عادي، عند هذا الحد تبين سوء نية العميل فقامت الوكالة بإرسال إعذار نهائي مع استمرار العميل في تجاهل هذه الرسائل، فقامت الوكالة بتكليف محضر قضائي لتبليغ إلزام بالدفع للعميل.

- بعد انقضاء مدة 15 يوما قام المحضر بتحرير محضر امتناع عن الدفع وتم تحويل الملف إلى إدارة الشؤون القانونية لتكملة الإجراءات القضائية.

- بالتالي تدخل العملية في المنازعة القضائية للفصل في النزاع المطروح أمامها.

بعد أن تم عرض الحالة التمويل بالإيجار "يمكننا أن تستخلص ما يلي:
في محتويات الدراسة التقييمية للوكالة ولأهمية ما جاء بالدراسة المقدمة نلاحظ أنه عند إصدار قرار لجنة التمويل بعد موافقتها على الشروط التي تتمثل في:

- مساهمة العميل بقيمة 1.900.000 دج نقدا وذلك لدفع قيمة العتاد.

- تجسيد الرهن العقاري.

استنتجنا أن نوع التمويل ليس بإيجار وإنما تمويل بالمشاركة حيث كانت مساهمة العميل بقيمة 1.900.000 دج تدل على ذلك، لكن بعد أن استفسرنا استطعنا أن نصل إلى ما يلي:

من الناحية النظرية من الشروط المعروفة في عقد التمويل بالإيجار يكون التمويل 100% من طرف البنك ولا يأخذ عنه أي ضمان على عكس ما لاحظناه في هذه الحالة أين قدم العميل مبلغا ماليا إضافة إلى ضمان، فنظرا للمشاكل التي قد تتسبب وتؤدي للقضاء بالتالي يفقد البنك حقه، أصبح يطالب العميل بمساهمة مالية إلى جانب الرهن كضمان.

وهنا يصبح العميل يساهم بماله الخاص إلى جانب مساهمة البنك لكي تصبح العملية أكثر جدية وتسهل عملية التسيير، ورغم هذا فقد لاحظنا أن العميل قد أخذ في تسجيل تأخر في مواعيد السداد ثم انقطع تماما، وتحول الملف إلى قسم المنازعات.

الملحق رقم3:

نماذج عن صيغ عقود للتمويل الإسلامي.

1.3. نموذج رقم (1)

صيغة عقد مضاربة شرعية

تم إبرام هذا العقد فيما بين:

بنك:.....فرع:.....ويشار إليه فيما بعد برب المال كطرف أول(.....)

ثانيا: السيد / السيدة:.....

ويوقع نيابة عنهم: - .....بصفته.....

- .....بصفته.....

ويشار إليهم فيما بعد بالمضارب كطرف ثاني.

طلب الطرف الثاني من الطرف الأول الاشتراك معه في عملية مضاربة لـ.....

وقبل رب المال هذا الطلب وعليه فقد تم الاتفاق والتراضي على عقد المضاربة هذا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وبشروط العقد الآتية:

- اتفق الطرفان على الدخول في مضاربة لـ.....بمبلغ قدره.....جنيها يدفعه رب المال بالكامل للمضارب عند توقيع هذا العقد.

- بموجب هذا العقد يسلم الطرف الأول الطرف الثاني المبلغ المبين في البند (1).

- يقوم المضارب بإدارة عملية المضاربة من شراء وبيع وخلافه بأفضل الشروط المتاحة مراعيا في ذلك العرف التجاري السائد وشروط هذا العقد بصفة خاصة.

- يقدم الطرف الثاني..... كضمان لحقوق رب المال ويحق لـ رب المال التصرف في هذا الضمان متى ثبت له أن الطرف الثاني قد تعدى على كل أو جزء من حقوقه المترتبة بموجب هذا العقد أو أهمل أو قصر في إدارة هذه العملية.

- يحفظ المضارب حسابات منتظمة خاصة بالمضاربة تكون مدعومة بالمستندات والفواتير القانونية ويكون لرب المال الحق في مراجعة هذه الحسابات في أي وقت بواسطة موظفيه أو بواسطة مراجع قانوني يختاره.

- يقدم المضارب بيانات مفصلة كل شهر لرب المال توضح سير المشاركة متضمنة المعلومات كافة والمتعلقة بذلك ويكون لرب المال الحق في طلب هذه المعلومات في أي وت يراه.

- يتم التأمين على كل ما يتحقق من أملاك ومنشآت بموجب هذا العقد من كافة الأخطار.
تصفى المضاربة بالشروط والكيفية التي اتفق عليها الطرفان في حينه.

- توزع الأرباح الناتجة على المضاربة على النحو الآتي:
-..... لرب المال.
-..... للمضارب.

- في حالة حدوث خسارة –لا قدر الله- يتحملها رب المال بالكامل إلا إذا أخل المضارب بواجباته ولا يحق للمضارب أن يطالب رب المال بأي تعويضات مالية أو خلافها مقابل جهده في إدارة عملية المضاربة.

- يفتح حساب برأس مال المضاربة ليتم الشراء من هذا الحساب وتورد قيمة البيع في الحساب.

- إذا نشأ نزاع حول تنفيذ أو تقصير بشأن هذا العقد يحال النزاع إلى لجنة ثلاثية يختار كل عضو طرف عضوا واحدا ويختار العضوان العضو الثالث ليكون رئيسا للجنة التحكيم، وفي حالة فشلها في اختياره في ظرف أسبوع يحال الأمر إلى المحكمة المختصة لتعيينه على أن تعمل اللجنة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ونصوص هذا العقد، وتكون قراراتها سواء اتخذت بالإجماع أو بالأغلبية ملزمة للطرفين المتعاقدين.

تم توقيع هذا العقد في يوم.....من شهر.....سنة.....
الموافق.....من شهر.....سنة.....

توقيع الطرف الأول	توقيع الطرف الثاني
بحضور:	بحضور:
-	-
-	-

إثبات الهوية:	إثبات الهوية:
جنسية/ جواز/ بطاقة/ شهادة من جهة معتمدة	جنسية/جواز/بطاقة/شهادة من جهة معتمدة
رقمها:.....	رقمها:.....
تاريخ إصدارها:.....	تاريخ إصدارها:.....

المصدر: حسن عبد الله الأمين، نشأة البنوك الإسلامية التجارية وتطورها، المرجع السابق.

2.3. نموذج رقم (2)

صيغة عقد مشاركة متناقصة

تم إبرام عقد المشاركة بين كل من:

أولا: بنك.....فرع..... ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك.

الطرف الأول

ثانيا: السيد/ السيدة:.....

نيابة عنهم:

- السيد/.....بصفته.....
- السيد/.....بصفته.....

الطرف الثاني

حيث أن الطرف الثاني طلب من البنك مشاركته في .....

.....

وقد قبل الطرف الأول هذا الطلب، فقد تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين المتعاقدين على عقد المشاركة هذا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وبالشروط التالية:

- اتفق الطرفان على دخول المشاركة لـ.....

- يفتح حساب مشاركة خاص بهذه العملية لدى بنك.....فرع.....

- يودع الطرفان في حساب المشاركة مساهمتيهما نقدا عند توقيع العقد مباشرة، أما إذا كانت مساهمة أحد الطرفين عينية فيقدم كشفا بذلك يشمل هذه الأعيان المملوكة مع توضيح قيمتها بتقدير القيمة لموافقة الطرف الآخر.

- تودع في الحساب المشار إليه في البند(2) إيرادات البيع أولا بأول.

- يقدم الطرف الثاني كضمان لمساهمة البنك ضد التصدي والتقصير والإهمال في الإدارة والإشراف.

- على الطرف الثاني أن يلتمس أفضل الشروط ويتبع أفضل الوسائل المتاحة مع مراعاة العرف التجاري السائد وشروط هذا العقد بصفة خاصة.

- يحفظ الطرف الثاني حسابات منفصلة ومنتظمة خاصة بالمشاركة تكون مدعومة بالمستندات والفواتير القانونية ويكون للطرف الأول الحق في مراجعة هذه الحسابات في أي وقت يراه بواسطة موظفيه أو بواسطة مراجع قانوني يختاره الطرف الأول لهذا الغرض.

- يقدم الطرف الثاني بيانات مفصلة كل .....يوم للطرف الأول توضح سير المشاركة وموقف البيع والمخزون وكافة المعلومات الأخرى المتعلقة بها ويكون للطرف الأول الحق في طلب هذه البيانات في أي وقت يراه.

- يتم التأمين على موضوع هذا العقد ضد كافة الأخطار.

- توزع الأرباح الناتجة عن هذه المشاركة على النحو الآتي:

*.....للطرف الثاني مقابل الإدارة.

* .....لطرف الأول توزع بينهما نسبة المساهمة الفعلية لكل طرف.

* إذا حدث خسارة لا قدر الله يتحملها الطرفان كل بنسبة مساهمته في رأس مال المشاركة.

- إذا رغب العميل في الانفراد بملكيته المنشأة ففي هذه الحالة تتبع الطريقة الآتية للمخارجة:

* يقسم رأس مال المشاركة لأسهم متساوية القيمة (قيمة السهم):.....جنيها.

* على ضوء قيمة السهم تحدد الأسهم المملوكة لكل طرف اعتبارا لمساهمته في رأس المال.

مساهمة البنك.....عدد الأسهم.

مساهمة العميل.....عدد الأسهم.

* يشتري العميل حسب الاتفاق بصفة دورية عددا من أسهم البنك قدرها.....

ويترتب على ذلك زيادة نصيب العميل من جمالي الأسهم المكونة لرأس مال المشروعات ومن ثم زيادة حصته من الربح وكذلك زيادة مسؤوليته وزيادة في تحمله التبعات المترتبة على ضخامة رأس المال وبنفس القدر تنخفض أسهم البنك تدريجيا إلى أن تصل الصفر وتبعا لذلك يتضاءل نصيبه من الأرباح إلى أن ينال آخر حصة من الربح على آخر سهم بقي له.

- على أن تتم تصفية العملية في مدة أقصاها.....برضا الطرفين.

- حرر هذا العقد من.....نسخ واحتفظ كل طرف بنسخة.....

- إذا نشأ نزاع حول تفسير نصوص هذا العقد يحال النزاع إلى لجنة التحكيم يختار كل عضوا واحدا ويختار العضوان العضو الثالث ليكون رئيسا للجنة التحكيم، وفي حالة فشلها في اختياره يحال الأمر إلى المحكمة المختصة لتعيينه على أن تعمل اللجنة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوص هذا العقد وتكون قراراتها سواء اتخذت بالأغلبية أو الإجماع ملزمة للطرفين المتعاقدين.

تم توقيع هذا العقد في يوم.....من شهر.....سنة.....الموافق .....من شهر.....سنة.....

توقيع الطرف الأول توقيع الطرف الثاني

الشهود:

*.....

*.....

المصدر: حسن عبد الله الأمين، نشأة البنوك الإسلامية التجارية وتطورها، المرجع السابق.

3.3. نموذج رقم (3)

صيغة عقد إيجار منتهي بالتمليك

البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.

الإدارة العامة

ص.ب:926225

عمان – الأردن.

عقد إيجار منتهي بالتمليك.

وقع هذا العقد في عمان.....الموافق...../.../...19 فيما بين:

- الفريق الأول: (المؤجر): البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.
- الفريق الثاني: (المستأجر):
- الفريق الثالث: (الكفيل):

بما أن الفريق الأول يملك.....رقم مؤقت(.....) الطابق..... من العقار رقم(...) المقامة على قطعة الأرض رقم (811) حوض رجم الخرابشة رقم (12)، وبما أن الفريق الثاني يرغب في استئجار.....الموصوفة أعلاه، فقد تم الاتفاق فيما بين الفرقاء على ما يلي:

- تعتبر مقدمة هذا العقد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

- وافق الفريق الثاني على استئجار.....الموصوفة أعلاه وفقا لما يلي:

* بمبلغ(.....)دينار عن السنة الأولى والتي تبدا بتاريخ.....ويدفع المبلغ مقدما.

* بمبلغ(.....) دينار سنويا اعتبارا من بداية السنة الثانية والتي تبدأ بتاريخ.... ولمدة (29) عاما ويتم دفع الأجرة على أقساط شهرية متساوية بواقع(.....) دينار تدفع في بداية كل شهر.

* بدل خدمات سنوية بواقع (.....) دينار، تدفع مقدما في بداية كل سنة، ويزداد بدل الخدمات طرديا مع زيادة تكلفة الخدمات العامة المشتركة والتي تمثل الإنارة والتنظيف وغيرها من

الخدمات المشتركة، ويحدد هذه الزيادة الفريق الأول منفردا دون أدنى اعتراض من قبل المستأجر و الفريق الأول مصدق في قوله دون يمين.

- يشترط في حالة تخلف الفريق الثاني عن دفع أي قسط (في أي سنة) عن تاريخ استحقاقه اعتبار جميع الأقساط اللاحقة عن تلك السنة مستحقة الأداء فورا.

- يلتزم الفريق الأول بعد أن يقوم الفريق الثاني بتنفيذ جميع شروط هذا العقد بأن يجري تسجيل المأجور المشار إليه أعلاه لاسم الفريق الثاني في نهاية مدة الإيجار.

- يلزم الفريق الثاني بكافة النفقات والمصاريف المتعلقة بالمرافق المشتركة في العقار وهي على سبيل المثال شبكة المياه والمجاري والكهرباء المشتركة وغيرها.
* ويلتزم الفريق الثاني بحصة من تكلفة محطة التدفئة والتي تشمل مصاريف تشغيلها وصيانتها ومصروفاتها من محروقات وكهرباء وماء وغيرها، واستهلاك هذه المحطة نتيجة التشغيل و/أو لأي سبب آخر مما يقتضي استبدالها بمحطة تدفئة أخرى ويتم تحديد هذه الحصة من قبل الفريق الأول في ضوء الوحدات الحرارية التي يظهرها عداد التدفئة الخاص بالمأجور، و/أو وفق الترتيب الذي يضعه الفريق الأول بما في ذلك تحديد الحد الأدنى للمبلغ الواجب الدفع في حالة عدم إشغال المأجور ويلتزم المستأجر بدفعها للفريق الأول حسب الترتيب المعد من قبله.
* ويلتزم الفريق الثاني أيضا بتحويل عدادات الكهرباء والماء الخاص بالمأجور لاسمه وعلى نفقته الخاصة ويتحمل تكاليف مصروفاته منها.

- لا يحق للفريق الثاني الاعتراض على تصرف الفريق الأول بأي وجه من أوجه التصرف بالشقق الأخرى بالعقار موضوع العقد.

- إن جميع المرافق العامة المشتركة في العقار المذكور تعود لجميع الأشخاص الذين يتصرفون في العقار ومن ضمن هذه المرافق على سبيل المثال وليس الحصر الأدراج والساحات والواجهات المشتركة والتمديدات الصحية والكهربائية وغيرها والتي ينتفع بوجودها كافة الأشخاص الذين يتصرفون في العقار ولا يحق للفريق الثاني معارضتهم في استعمالها أو صيانتها.

- يحق للفريق الأول إحداث أية تغييرات أو إنشاءات أو إصلاحات يراها مناسبة في أي نوع كان أو صفة كانت في العقار دون أن يكون للفريق الثاني و/أو خلفائه المعارضة في ذلك بأي وجه من أوجه المعارضة شريطة أن لا يؤثر ذلك في حق الفريق الثاني من الانتفاع في المأجور.

- يلتزم الفريق الثاني بدفع ضريبة المسقفات والمعارف أو رسوم أخرى خاصة بالمأجور، وبدفع كافة الرسوم عند إجراء معاملة التسجيل بما في ذلك رسوم الطوابع سواء كانت مترتبة على الفريق الأول أو الفريق الثاني.

- يلتزم الفريق الثاني بـ:
* يدفع المبالغ المطلوبة منه في تواريخ استحقاقها وأية مبالغ أخرى مطلوبة من دون أي تأخير عن الرسوم والضرائب والمصاريف، وأن يتخذ الإجراءات الكفيلة بدفعها.
* الامتناع عن أي أعمال وتصرفات تسبب الضرر والإزعاج للمجاورين له في المأجور.
* الامتناع عن إحداث أي تغيير في المأجور والمرافق الملحقة به من هدم أو بناء أو إضافة إلا بعد الحصول على موافقة الفريق الأول الخطية شريطة أن لا يؤثر ذلك على حقوق الشركاء للآخرين.
* ضمان ما يلحق المأجور من نقص أو تلف وعليه أن يحافظ عليه ويقوم بصيانته من أي أعطال أو ضرر.
* الامتناع عن تأجير المأجور أو قسم منه لشخص آخر أو السماح له بإشغاله أو إخلائه لشخص آخر دون موافقة الفريق الأول الخطية.
* حماية المأجور وتوابعه وأن يتخذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لذلك وعليه أن لا يضع في العقار أي مواد أو أجهزة قد تلحق الضرر به أو تهدد سلامته أو تؤثر على حقوق الشركاء الآخرين.

- يلتزم الفريق الثاني بالمحافظة على الطلاء الخارجي للعقار دون أدنى تغيير في اللون أو الشكل أو المظهر العام للعمارة والمشروع الإسكاني.

- يلتزم الفريق الثاني و/أو الثالث بتنفيذ جميع الشروط والالتزامات الواردة بهذا العقد وملحقاته وينسحب هذا الالتزام على ورثة أي منهما من بعده ولا يحق لأي منهم أن يتخلص من أي حق التزم به مورثهم وهذه الالتزامات غير قابلة للتجزئة بين أفراده.

- يحق للفريق الأول تحويل كافة حقوقه في هذا العقد وملحقاته إلى أي طرف آخر في أي وقت يراه مناسبا سواء كان التحويل كليا أو جزئيا وذلك دون حاجة للحصول على موافقة الفريق الثاني و/أو الثالث ودون الحاجة لقيام الفريق الأول بإشعار أو إنذار الفريق الثاني بصفة مسبقة، وهذا لا يمنع من إشعار الفريق الأول للفريق الثاني بأي تغيير مبحوث عن أعلاه.

- اتفق الفرقاء على إتباع أسلوب الكتابة بينهم لإثبات أي تعامل بخصوص تنفيذ بنود هذا العقد وقد تنازلوا عن إجراء الإخطارات و الإنذارات العدلية ويقوم مقام ذلك مجرد إرسال تحرير مسجل من أحدهم للآخر مدفوع كامل قيمة الطوابع البريدية عليه وعلى عنوانه أعلاه أو أي عنوان آخر يبلغ الفريق الآخر عنه.

- يحق للفريق الثاني عندما يطلب منه الفريق الأول ذلك خطيا الاشتراك في صندوق التأمين التبادلي و التأمين الذاتي الذي ينشئه الفريق الأول لهذه الغاية أو إجراء التأمين لدى شركة تأمين تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء يعتمدها الفريق الأول لهذه الغاية.

- في حالة دفع أي تعويضات ناشئة و/أو متعلقة عن وفاة الفريق الثاني أو ناشئة عن وقوع أضرار في العقارات المؤمنة فللفريق الأول الحق في تبني كامل التعويضات لتسديد المبالغ وأية التزامات أخرى مطلوبة من الفريق الثاني للفريق الأول وأي مبلغ يقبض عن ذلك يكون من حق الفريق الثاني أو ورثته الشرعيين.

- للفريق الأول الحق باعتبار المبالغ المطلوبة له من الفريق الثاني بموجب هذه الاتفاقية مستحيلة وواجبة الأداء وذلك بعد إرسال إشعار خطي للفريق الثاني و/أو الثالث مع اعتبار هذا العقد مفسوخا و/أو منتهيا مع كافة الحقوق الناشئة عنه بصورة تلقائية بدون الحاجة إلى إرسال إخطار عدلي أو خلافه أو اللجوء إلى المحاكم، وذلك في الحالات التالية:

* مخالفة الفريق الثاني و/أو الثالث لأحكام هذا العقد و/أو أي بند منه.
*عدم قيام الفريق الثاني و/أو الثالث بدفع وتسديد أي قسط من الأقساط المترتبة خلال أسبوعين أو أية مبالغ أخرى مطلوبة للفريق الأول بموجب هذا العقد.
* عدم قيام الفريق الثاني و/أو الثالث بدفع أو تسديد الضرائب والرسوم المترتبة على العقار.

* إذا تبين عدم صحة أية واقعة من الوقائع التي تعهد الفريق الثاني و/أو الثالث بضمان صحتها أو أية شهادة أو وثيقة قدمت منهما للفريق الأول.
* إذا منعت أي جهة حكومية أو أخرت أو سحبت أو عدلت أو أوقفت إصدار أي ترخيص أو تسجيل أو إفراز أو تفويض أو موافقة ضرورية لغايات هذا العقد، وعند وقوع الاختلاف في هذه الحالة يحق للفريقين إحالة الاختلاف إلى التحكيم المبحوث عنه في هذا العقد.
* إذا أفلس الفريق الثاني و/أو الثالث أو صدر حكم بمصادرة أموال أي منهما أو بتوقفه عن الدفع أو أصبح غير قادر على تسديد ديونه أو دخل في أية تسويات مع دائنيه.
* إذا وقع أي جزاء أو إجراء لتنفيذ حكم قضائي ضد الفريق الثاني و/أو الثالث أو تم تعيين مصف أو قيم على كل جزء من ممتلكاتهما نتيجة مطالبة أو تصفية.
* إذا أصبحت الكفالة و/أو الضمانة لغايات هذه الاتفاقية وفي أي وقت من الأوقات غير سارية المفعول وغير ملزمة بكاملها أو بأي جزء منها لأي سبب من الأسباب.

- في حالة اعتبار الفريق الأول بأن هذا العقد مفسوخ بصورة تلقائية دون الحاجة إلى إرسال إخطار عدلي أو خلافه أو اللجوء إلى المحاكم فإن للفريق الأول الحق بمطالبة الفريق الثاني بالعطل والضرر الفعلي الذي لحق الفريق الأول مع المصاريف و النفقات التي تكبدها أو سيتكبدها ويفوض الفريق الثاني الفريق الأول تفويضا مطلقا بتقدير كل ذلك ويعتبر تقديره نهائيا وملزما للفريق الثاني و/أو الثالث وخلفائهما دون إخطار عدلي وفي حالة الاختلاف على تقدير الضرر المذكور يحق للفريقين إحالة الاختلاف على التحكيم المبحوث عنه في هذا العقد.

- يقر الفريق الثاني و/أو الثالث بأن الفريق الأول مصدق بقوله دون يمين فيما يتعلق بتنفيذ هذا العقد وأن دفاتره وحساباته تعتبر بينة قاطعة لإثبات أي مبالغ ناشئة و/أو متعلقة بهذا العقد وتطبيقاته مهما كانت ويصرح بأن قيود الفريق الأول وحساباته تعتبر نهائية وصحيحة بالنسبة له، ولا يحق له الاعتراض عليها كما أنه يتنازل مقدما عن أي حق قانوني يجيز له طلب تدقيق حسابات الفريق الأول وقيوده من قبل أي محكمة وإبراز دفاتره وقيوده، وتعتمد الكشوفات المنسوخة عن تلك الدفاتر والحسابات والتي يصادق المفوضون بالتوقيع عن الفريق الأول على مطابقتها الأصل.

- يقر الفريق الثاني و/أو الثالث بأنه في حالة حلول أجل الالتزامات المترتبة في ذمتيهما إلى الفريق الأول، وامتناعهما عن الوفاء رغم يسرهما يحق للفريق الأول أن يطالبهما بما لحقه من

ضرر ناشئ و/أو متعلق بواقعة امتناعهما عن الوفاء في مدة المماطلة، وفي حالة عدم الاتفاق على تقدير الضرر تحال المطالبة إلى التحكيم المبحوث عنه في هذا العقد، مع العلم بأنه من المفهوم والمتفق عليه أنه يعتبر موسرا من يملك أموالا منقولة أو غير منقولة لا يمنع الشرع الإسلامي و القوانين والأنظمة المعتمدة من التصرف بها، سواء كانت مرهونة أو غير مرهونة، ما دامت تكفي لسداد الالتزامات المبحوث عنها أعلاه كليا أو جزئيا، ويكون للفريق الأول الحق في المطالبة بمقدار الضرر دون الحاجة إلى توجيه عدلي، أو إنذار أو تنبيه أو أي إجراء آخر.

- كفل الفريق الثالث بموجب هذا العقد الفريق الثاني وبإذنه كفالة تضامنية مستمرة للاستحقاق، وبعده كفالة مطلقة دون تحفظ لسداد.....

- إذا وقع اختلاف ناشئ عن تطبيق هذا العقد و/أو متعلق به مع مراعاة ما جاء في المواد17/هـ و18 و20، يحق للفريق الأول عرض الخلاف على ثلاثة محكمين يتم اختيارهم على الوجه التالي:

* محكم يختاره الفريق الأول.
* محكم يختاره الفريق الثاني.
* محكم تختاره غرفة التجارة و/أو صناعة عمان.

وفي حالة اعتذار غرفة التجارة و/أو صناعة عمان عن اختيار المحكم الثالث يقوم المحكمان المختاران من قبل الفريقين باختياره، فإذا تعذر ذلك أو امتنع الفريق الثاني عن اختيار محكمه تقوم المحكمة المختصة بتعيين المحكم و/أو المحكمين وفقا لأحكام قانون التحكيم المعمول به في الأردن، ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية، ويكون حكمهم ملزما للفريقين وغير قابل للطعن فيه بأي من طرق الطعن الجائزة قانونا (سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية) وفي حالة عدم توفر الأغلبية يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم النظامية وتكون محاكم عمان النظامية هي المختصة دون سواها بالفصل في أي طلبات و/أو قضايا تنشئ بمقتضى التحكيم و/أو ناشئة و/أو متعلقة به و/أو بهذا العقد.

- يلتزم الفريق الثاني بالتقيد بكافة أحكام قانون ملكية الطوابق والشقق ويلتزم أيضا بالتوقيع على أي نظام لدى كاتب العدل يتعلق بإدارة أجزاء مشتركة من العقار أو أي جزء آخر يسجل بهذا الوصف أو تقضي طبيعة البناء أن يكون مشتركا وبوجه خاص:

* الأساسيات والجدران الرئيسية.
* الجدران الفاصلة المشتركة والجدران المعدة للمداخن ولحمل السقف.
* مجاري التهوية لبيوت الخلاء.
* ركائز السقف والقناطر والمداخل والسلالم وأقفاصها والممرات والدهاليز.
* أجهزة التدفئة والتبريد وسائر أنواع الأنابيب والقساطل والمزاريب والمجاري والتركيبات والتمديدات المشتركة لتجهيزات الإنارة والمياه ملحقاتهما إلا ما كان منها داخل المأجور.

- يلتزم الفريق الثاني بما يلي:
* تزويد الفريق الأول بأية وثيقة يطلبها تتعلق بالمعاملة وتنفيذ بنودها سواء في الوقت الحاضر أو في المستقبل وإن عدم تلبية هذا المطلب يحمل الفريق الثاني مسؤولية التأخير مهما كانت وعليه يحق للفريق الأول عدم تسجيل ملكية المأجور ما لم يتم إحضار كافة النواقص المطلوبة لإكمال الملف.
* التوقيع أمام كاتب العدل على نظام إدارة البناء وعقد جمعية المالكين وفق الأحكام والاشتراطات القانونية المبحوث عنها في قانون ملكية الطوابق والشقق رقم25 لسنة1968 والقوانين والأنظمة المرعية الأخرى.
* أن يكون عضوا في الجمعية بهدف حل الإشكالات المشتركة وتنمية.....

- يفوض الفريقان الثاني والثالث الفريق الأول بقيد أية أقساط أو مصاريف أو مبالغ تستحق بموجب هذا العقد على أية حسابات تخص الفريق الثاني و/أو الثالث مفتوحة لدى الفريق الأول وإن مجرد التوقيع على هذا العقد كاف لإجراء مثل تلك القيود.
- يعتبر هذا العقد ساريا ونافذا بحق الفرقاء الموقعين أدناه ويسقط كل فريق حقه بالادعاء بكذب الإقرار و/أو الظروف التي أحاطت بتنظيم العقد و/أو أي دفع شكلي و/أو موضوعي ضد ما جاء به.
* يقر الفريق الثاني أنه اطلع على عقد التأسيس والنظام الداخلي والقانون الخاص بالفريق الأول ويلتزم به وذلك على أساس التعامل الشرعي الحلال.
* تسري أحكام القانون المدني الأردني والأنظمة المرعية الأخرى على هذا العقد فيما يخص ما وقع الاتفاق عليه بين الفرقاء في هذا العقد.
* حرر بمدينة عمان على نسختين موقعتين من الفرقاء بتاريخه أدناه وبإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية ويكون لكل نسخة ذات حجية الأخرى.

- تسري على هذا العقد الشروط الإضافية التالية:

الفريق الثالث الفريق الثاني الفريق الأول

شاهد: جواز سفر/ هوية.....رقم.....صادرة في.....بتاريخ.....

وعنوانه.....

شاهد: جواز سفر/ هوية.....رقم.....صادرة في.....بتاريخ.....

وعنوانه.....

(37. د/ 3-37).

المصدر: محمد عثمان شبير، المرجع السابق.

قائمة المراجع

1. محمد عدنان، تأسيس بنك الخليفة كان مخالفا للقانون، يومية النصر، العدد12110، الصادرة في 2007/01/10.

2. الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب 35: السلم، باب رقم"2": السلم في وزن معلوم، حديث رقم 2240.

3. محمد بن إبراهيم الموسى، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، دار العاصمة السعودية، طبعة 1998.

4. منجد الطلاب، الطبعة الخامسة، دار المشرق، لبنان، 1975، ص 45.

5. أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1993.

6.أشرف محمد دوابة، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، 2004.

7. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

8. أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، بدون سنة.

9. بلعزوز بن علي، محضرا ت في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر،2004.

10. بوعتروس عبد الحق. الوجيز في البنوك التجارية: عمليات، تطبيقات، تقنيات، طبعة 2000. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

11. بوناسي بوعلام، المنير في الاقتصاد، دار هومة، الجزائر سنة 1998.

12. توفيق محمد الشاوي، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، مصر، 1993.

13. تيسير الرداوي، التنمية الاقتصادية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، سوريا 1984-1985.

14. جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996.

15. جيل برتان، الاستثمار الدولي، ترجمة علي مقداد، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، بدون سنة.

16. حامد عبد المجيد دراز، السياسات المالية، الدار الجامعية طبع- نشر- توزيع الإبراهيمية، الإسكندرية، مصر، طبعة 1999.

17. حامد العربي الحضيري، تقييم الاستثمارات ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000.

18. حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، 1992.

19 حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، دار الشروق، السعودية، الطبعة الأولى، 1983.

20. حسن يوسف داود، المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1998.

21. حسين عمر، التنمية والتخطيط الاقتصادي، الطبعة الثانية، دار الشروق، جدة، المملكة العربية السعودية، 1978.

22. حكمت الشريف النشاشيبي، استثمار الأرصدة وتطوير الأسواق المالية العربية، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، طبعة 1980.

23. خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000.

24. رمضان حافظ السيوطي، فوائد البنوك والاستثمار والتوفير، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر،1994.

25. زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للطبع، بيروت، لبنان، 1988.

26. زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1998.

27. زينب حسين عوض الله، اقتصاديات النقد والمال، دار الجامعة، بيروت، لبنان، 1994.

28. سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، 1996.

29. سعيد عبد العزيز عثمان، دراسات جدوى المشروعات بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.

30. سمير محمد عبد العزيز، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، الإشعاع الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر،1997.

31. سمير محمد عبد العزيز، اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المالي، مطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة، مصر، 1997.

32. شاكر القزويني، محضرا ت في اقتصاد البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992.

33. شمسية بنت محمد إسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي: ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار النفائس، عمان، 2000.

34. صبحي تادرس قريصة، مقدمة في التنمية والتخطيط، دار النهضة، بيرو ت، لبنان، 1983.

35. صلاح الدين السيسي، دراسات نظرية و تطبيقية، قضايا مصرفية1:القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، مصر،2003.

36. ضياء مجيد، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1997.

37. ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي، المؤسسات النقدية، البنوك التجارية، البنوك المركزية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998.

38. طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية" تحليل العائد والمخاطرة"،الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.

39. عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، لبنان ،2000.

40. عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية، مدخل اتخاذ القرارات، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1997.

41. عبد الغفار حنفي، إدارة البنوك، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر،1997.

42. عبد الغفار حنفي، أبو قحف عبد السلام، الإدارة الحديثة للبنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1993.

43.عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، مصر، 1999.

44. عبد المعطي رضا أرشيد، د. محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.

45.عبد المطلب عبد المجيد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر2003/2002.

46.عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، نشر الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.

47. عرفان تقي الحسيني، التمويل الدولي، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 1999.

48.علي لطفي، التخطيط الاقتصادي، دراسة نظرية وتطبيقية، مطبعة الدار الجامعية، بيروت، لبنان، بدون سنة.

49.عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1993.

50. عمرو محي الدين، التخلف والتنمية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1975.

51. عوض الله شيبة محمد السيد، الأحكام المستحدثة للأجانب في التشريعات المصرفية الحديثة، دار النهضة العربية، 1997.

52. غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة والقانون، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر، 1972.

53. غسان قلعاوي، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا....؟ وكيف....؟. الطبعة الأولى، دار المكتبي، دمشق، سوريا، 2000.

54. غنيم أحمد، صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998.

55. قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، دارهومة، الجزائر،2004.

56. كامل بكري، التنمية الاقتصادية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان 1988.

57. كامل موسى، أحكام المعاملات، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، لبنان، بدون سنة.

58. مدحت صادق، أدوات وتقسيمات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001.

59. محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية ، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،1995.

60. محفوظ لعشب، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية،2001.

61. محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، لبنان، 1990.

62- د. محمد بلقاسم حسن بهلول، الاستثمار وإشكالية التوازن الجهوي، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1999.

63. محمد بن إبراهيم الموسى، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، دار العاصمة السعودية، طبعة 1998.

64. محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

65. محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998.

66. محمد صالح الحناوي، إبراهيم إسماعيل سلطان، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.

67. محمد صالح الحناوي، د السيدة عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1998.

68- د. محمد صالح الحناوي، نهال فريد مصطفى، د رسمية ذكي قرياقص، أساسيات الإدارة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2000.

69- د. محمد عبد الشافع، قضية التصنيع في إطار النظام العالمي الجديد، دار الوحدة للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1987.

70. محمد عبد العزيز سمير، اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المالي، مطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة، مصر، 1997.

71. محمد عبد العزيز عجمية، د. محمد على الليثي، التنمية الاقتصادية مفهومها- نظريتها- سياستها، الدار الجامعية، الإسكندرية،2001.

72. محمد عبد العزيز عجمية، د. عبد الرحمان يسري أحمد، التنمية الاقتصادية الاجتماعية ومشكلاتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.

73. محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية، دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1986.

74. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،1999.

75. محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، المجلد الثالث، الطبعة الرابعة، دار القرآن الكريم، بيروت لبنان،1981.

76. محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصري دراسة تطبيقية للنشاط الائتماني وأهم محدداته، منشأة المعارف بالإسكندرية جلال حزي وشركاؤه، مصر، بدون سنة.

77. محمد مطر، إدارة الاستثمارات، الإطار النظري والتطبيقات العملية، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، 2004.

78. محمود حمزة الزبيدي، إدارة المصارف، إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2000.

79. محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

80. مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، مصر، بدون سنة.

81. مصطفى رشدي شيحة، النقود والمصارف والمال، دار المعرفة الجامعية، الطبعة السادسة، الإسكندرية، مصر، 1996.

82. منذر القحف، د.غسان محمود إبراهيم، الاقتصاد الإسلامي – علم أو وهم - الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، لبنان، 2000.

83. منير إبراهيم هنيدي، إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرار، الطبعة الثانية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1996.

84. منير إبراهيم هنيدي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، الدار الجامعية، مصر، بدون سنة.

85. ناظم محمد نوري الشمري، د. طاهر فاضل البياتي، د. زكرياء هيام، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، دار النشر، الأردن، 1997.

86. يحي عبد الغني أبو الفتوح، دراسات جدوى المشروعات، الشهابي للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1999.

87. Abdeladim Leila, la privatisation d'entreprise publiques du Maghreb, Maroc– Algérie – Tunisie,les édition dans les pays internationales ,1998.

88. Ouvrage collectif, L entreprise et la banque dans les mutations économiques en Algérie, office de publication universitaires, Alger, 1994.

89. Ammour Benhalima, pratique des techniques bancaires, Ed Dahleb, Alger, 1997.

90. Bouyacoub Farouk, l'entreprise et le financement bancaire, Casbah Edition , Alger, 2001.

91. Le guide fiscale des investisseurs, direction de législation fiscale sous direction des relations publique et de l'information, Alger, 1996.

92. M.Mathieu ,l'exploitation bancaire et le risque de crédit , mieux cerner pour mieux maîtriser, la revue banque éditeur, paris,1995.

93. J.Bessis, Gestion des risques et gestion actif-passif des Banques, ed Dalloz, Paris 1995.

94. Pupion (Pièrre-Charles), Economie et gestion bancaire, Ed Dalloz, Paris 1999.

95. طلال محمد مفضي بطاينة، تأثيرات الاستثمارات الأجنبية على التغييرات الهيكلية في الاقتصاد الأردني خلال عقدي الثمانينات والتسعينات، رسالة دكتوراه، جامعة المستنصرية، بغداد، العراق، سنة 1999- 2000.

96. العشي هارون، المشاريع الاستثمارية العمومية ، مصادر وأساليب تمويلها، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2002-2003.

97. بن عمر خالد، تقدير مخاطرة القرض وفق الطرق الإحصائية، حالة البنك الوطني الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، السنة الجامعية 2003-2004.

98. بن يوسف سليم، الإصلاحات النقدية وانعكاساتها على الاقتصاد الجزائري للفترة 90-99، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية2000-2001.

99. رشدي صالح عبد الفتاح، تطوير دور الجهاز المصرفي المصري، الصيغة الشاملة عالميا ومحليا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2000.

100. رحيم حسين، الدور التنموي للبنوك في البلدان النامية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد، فرع التسيير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1993-1994.

101. صافي عبد القادر، إشكالية خوصصة القطاع العام في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 1993-1994.

102. فطيمة حفيظ، الشراكة الأورومتوسطية وإشكالية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2003-2004.

103. ليندة شامبيي، المصارف والأعمال المصرفية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية2001 -2002.

104. محمد قويدري، أسس دراسات الجدوى ومعايير تقييم المشروعات الاستثمارية مع دراسة حالة مشروع مؤسسة إنتاج الملابس بالأغواط، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع الاقتصاد السياسي، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 1997.

105. وهيبة خالفي، خوصصة البنوك في الجزائر، الواقع والآفاق، رسالة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001.

106. وهيبة خروبي، تطور الجهاز المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر، حالة بنك البركة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، تخصص : نقود مالية وبنوك ، قسم : العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، جوان 2005.

107. يمينة سليماني، شركة المضاربة وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي ، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الإسلامية، باتنة، سنة 1999.

108. الطالبة العقون سولاف ، الاستثمار السياحي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم التجارة، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2004-4005.

109. الطالبين بن عشي حنان، عروسي محمد يزيد، القروض البنكية والمخاطر الناجمة عنها مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، فرع مالية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2001-2002.

110. الطالبتان درياس نادية، سواكرية نور الهدى، البنوك الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، فرع المالية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية2001-2002.

111. الطالبتين زغيشي هجيرة، عليوة سهيلة، البنوك الإسلامية ودورها في تمويل العمليات التجارية، دراسة حالة بنك البركة، مذكرة لنيل شهادة الدراسات التطبيقية: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم محاسبة وضرائب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2003–2004.

112. أنيس رحماني، الاستثمارات الأوروبية مرهونة بإصلاح المنظومة المالية، يومية الخبر، العدد4337، الصادرة في 2005/03/08.

113. أنيس رحماني، مجموعة الخليفة حولت 689 مليون أورو إلى الخارج، يومية الخبر، العدد4315، الصادرة في 2005/02/10.

114. أنيس رحماني، ضياع 1200 مليار سنتيم و3 مليون دولار في فضائح بنك فرنسي بالجزائر، يومية الشروق، العدد 1647، الصادرة في 29 مارس 2006.

115. ع. سعاد، البيروقراطية والبنوك تعيق الاستثمارات الأجنبية، يومية الخبر، العدد 2749، المؤرخة في 30 ديسمبر 1999.

116. ب. كمال، أجانب لإصلاح البنوك، يومية الخبر، العدد2856، الصادرة بتاريخ 9 ماي 2000.

117. ح س، إصلاح البنوك والجباية المحلية ملفات مفتوحة كل سنة، يومية الخبر، العدد 2709، المؤرخة في 14 نوفمبر 1999.

118. س. يوسفي/ ص. حفيظ، أول مصرف برأسمال مختلط يسحب منه الاعتماد، البنوك توقف تداول صكوك بنك الريان، يومية الخبر، الصادرة 2 أفريل 2006.

119. ش زهير، الشعب يدفع الثمن غاليا لتأخر الإصلاحات، يومية الخبر، العدد3905، الصادرة في 2003/10/11.

120. المرسوم الرئاسي 01-253 المؤرخ 10سبتمبر2001، المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد51، المؤرخة 12سبتمبر2001.

121. ص حفيظ، الخوصصة تبدأ الأسبوع المقبل، يومية الخبر، العدد 3086، المؤرخة في 5 فيفري2001.

122. ص.ح، البنوك مؤهلة للشراكة والتوأمة، يومية الخبر، الصادرة في 23 جانفي 2002.

123. ص حفيظ، وتيرة الإصلاح البنكي في الجزائر بطيئة، يومية الخبر، العدد4095، الصادرة في 2004/05/25.

124. ص حفيظ، بنك الجزائر مسؤول عن فضيحة الخليفة، يومية الخبر، العدد3890، الصادرة في2003/09/23.

125. ص حفيظ، البنوك الخاصة مهددة بالزوال، يومية الخبر، العدد 3878، الصادرة في 2003/09/08.

126. المرسوم التنفيذي 06-319 المؤرخ 18 سبتمبر2006، يحدد مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيفيات منحه، تطبيقا لأحكام المادة 86 من القانون رقم 04-12 المؤرخ 29 ديسمبر2004، المتضمن قانون المالية لسنة 2005.

127. هذه المعلومات مستمدة من زيارة إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فرع البليدة.
128. ص حفيظ، وزارة المالية تعيد إحياء شبكة الربط البنكي، يومية الخبر، العدد3905، الصادرة في 2003/10/11.

129.Battahar Rabah , «la privatisation sera graphique »: sans maison d'édition, Algérie, 1994.

130. ص حفيظ، حصيلة مصفي بنك الخليفة تبقى على نقاط الظل، يومية الخبر، العدد 3957، الصادرة في 2003/12/13.

131. ص.ح ، قرار قضائي لصالح يونين بنك، العدالة تتبنى مخطط البنك الخاص وتضعه تحت حمايتها، يومية الخبر، العدد 3909، الصادرة 2003/10/15.

132. ص. حفيظ، سحب الاعتماد من شركات التأمين، يومية الخبر، الصادرة 31 ديسمبر2005.

133. ص حفيظ، المخاطرة الجزائرية أصبحت مرتبطة بالتسيير، الخبر الأسبوعي، العدد 229، من7/27 إلى2003/8/1.

134. ل. بو ربيع، قضية البنك الصناعي والتجاري، يومية الخبر، العدد3879، الصادرة في2003/09/09.

135. المصدر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

136. الطالبة بن مخلوف نعيمة، البنوك الخاصة على ضوء الإفلاسات الأخيرة، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، فرع: مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2005/2004.

137. ص ح، تقرير منظمة الشفافية الدولية ركز على قضية الخليفة، يومية الخبر، العدد4078، الصادرة في 2004/05/05.

138. ع. سعاد، بنك الجزائر وفضيحة البنك التجاري والصناعي، يومية الخبر، العدد3873، الصادرة في2003.139/09/02.

139. ع. سعاد، بهدف تكرار تجربة الخليفة و"BCIA"، يومية الخبر، العدد3889، الصادرة في 2003/09/21.

140- ع فيصل، البنوك العمومية وراء فضائح البنوك الخاصة، يومية الخبر، العدد 3891، الصادرة في 2003/09/24.

141. ك ع، زبائن الخليفة بنك يعتزمون تدويل قضيتهم، أسبوعية الجريدة، العدد179، الصادرة في 2003/09/28.

142. ل. عزيز، ضرورة تداول المعلومات المهمة بين البنوك، الخبر الأسبوعي، العدد 235، من 8/30 إلى2003/9/5.

143. ل. عزيز، فضائح مقصودة أم حرب رؤوس الأموال، أسبوعية الخبر، العدد235، من08/30 إلى2003/09/05.

144- ياسين بن لمنور، تصفية الخليفة أنتجت إشكاليات قانونية، وتجارية، أسبوعية الجريدة، العدد179، الصادرة في 2003/09/28.

145. وكيل متصرف قضائي ليونين بنك، بلاغ إلى جميع دائني يونين بنك، يومية الخبر، العدد 4017، الصادرة في2004/02/25.

146. ص حفيظ، الحكم الراشد ينطبق على الجميع دون تمييز، يومية الخبر، العدد 3960، الصادرة في2003/12/16.

147. Ghania Amirot le quotidien d' Oran, ce que veut faire Benachenhou avec les banques publiques, n 3034, le 20/12/2004.

148. حسن عبد الله الأمين، نشأة البنوك الإسلامية التجارية وتطورها، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية بماليزيا،العدد الخامس، مجلة علمية نصف سنوية، فبراير1999.

149. صباح ذنكنة، البنك اللاربوي والتجربة الإيرانية، مجلة التوحيد، العدد29، طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، 1988.

150. عبد الرحمان يسري، دور المصارف الإسلامية في التنمية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 169، الإمارات العربية المتحدة، سنة 1995.

151. كريم النشاشيبي وآخرين، الجزائر تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق، دراسة خاصة، صندوق النقد الدولي، واشنطن،1998.

152. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، الدورة العامة السادسة عشر، منشورات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجزائر، نوفمبر2000.

153. « BNA » repère, lettre mensuelle, 3 année N°28 j uin 2004.

154. السيد محافظ بنك الجزائر (محمد لكساسي) أمام المجلس الشعبي الوطني فيما يخص التطورات الاقتصادية والنقدية في الجزائر لسنة 2003 وذلك بتاريخ 2004/10/24.

155. سامي حسن حمود، خصائص العمل المصرفي لتحقيق التنمية المتوازنة، الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الشاملة، ملتقى الفكر الإسلامي الثالث والعشرون، الجزائر،1989.

156.شريف حقة، حركية الاستثمار الأجنبي المباشر واحتياجات التنمية العربية، المؤتمر العلمي السادس للجمعية العربية الاقتصادية، بيروت، لبنان، 2002.

157. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الحكم الرشيد، الشفافية المالية بالجزائر: النظام المصرفي، نشر بموقع:

www.pogar.org/arabic/countries/finances.asp?cid=5

158. بلعزوز بن علي و د. كتوش عاشور، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح، الدراسة منشورة على موقع:
www.freewebtown.com/nadacom/seminair/sem2/zzzzbelazouz-CHLEF.doc

159. حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة البيان، العدد213، جمادى الأولى1426، المنشور بالموقع الرسمي لمدينة الرياض، المال والاقتصاد، أبحاث ودراسات، 2006/03/18 الموافق 1427/02/18:
www/arriyadh.com/Economic/leftBar/Researches/……..1. doc_cvt.asp

160. الفقيه سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الحديث، باب الشركة، الحديث رقم3385، المنشور بموقع:
www.al-eman.com/hadeeth/viewchp.asp?BID=7&CID=50#s28

161. قانون 62- 144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، المتعلق بإنشاء وتحديد النظام الأساسي لبنك الجزائر وقد ألغى هذا القانون بموجب قانون 90-10.

162. الأمر 90-10، المؤرخ 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة 18 أفريل 1990، العدد16، المعدل و المتمم بالأمر 01-01 الصادر في 27 فيفري 2001 ، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة 28 فيفري2001 ، العدد 14.

163. النظام 90-01 المؤرخ في 4 يونيو 1990 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، ج ر العدد 39 المؤرخة 21 أوت 1991، المعدل والمتمم بالنظام 93-03، المؤرخ في4 يوليو1993، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد01، المؤرخة 2 جانفي1994.

164. النظام 91-07 مؤرخ 14 أوت 1991 يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد24، المؤرخة 29 مارس 1992.

165. المرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ 9 أكتوبر2006، يتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة في 11 أكتوبر 2006.

166. النظام 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، المتضمن شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخة 2 ديسمبر 2006.

167. هذه المعلومات مستمدة من زيارة إلى بنك الريان.

168. النظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك المالية ومسيرها وممثليها، الصادر الجريدة الرسمية، العدد 8، المؤرخة في 7 فيفري 1993.

169. النظام 93-01، المؤرخ في 3جانفي1993، المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة 14 مارس1993، المعدل والمتمم بالنظام 2000-02، المؤرخ 2 أفريل2000، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخة 10 ماي2000.

170. المرسوم التنفيذي 06-355 المؤرخ 9 أكتوبر2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة في 11 أكتوبر 2006.

171. المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ 5 أكتوبر1993 المتعلق بترقية الاستثمار،الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخة 10 أكتوبر 1993.

172. النظام 94-13 المؤرخ 2 جوان 1994 يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد72، المؤرخة 6 نوفمبر 1994.

173. المرسوم التنفيذي 94-319 المؤرخ 17 أكتوبر 1994 المتضمن صلاحيات وتنظيم سير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد137، المؤرخة 19 أكتوبر 1994.

174. المرسوم التنفيذي 94-320، المؤرخ في 17 أكتوبر1994، المتعلق بالمناطق الحرة، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد147، المؤرخة 19 أكتوبر 1994.

175. الأمر 95-22، المؤرخ 26 أوت 1995، المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة 3 سبتمبر 1995، المعدل والمتمم بالأمر 97-12، المؤرخ 19 مارس 1997 ، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد15، المؤرخة 19 مارس 1997.

176. الأمر 96-09، المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتعلق بالاعتماد الايجاري، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 3، المؤرخة 14 جانفي 1996.

177. النقطة 10 من الملحق الثاني، التعليمة 96– 09 المؤرخة 22 أكتوبر1996، المحددة شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية.

178. الطالبتان بن عباس صبرينة، قليل نادية، قانون النقد والقرض في ظل تطور النظام المصرفي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2004-2005.

179. النظام 97-03، المؤرخ 31 ديسمبر 1997، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة 25 مارس 1997، العدد 17.

180. Ammour Benhalima, le système bancaire algérien : texte et réalité, 2eme édition, Edition Dahlab, 2001.

181. التعليمة 2000-05 المؤرخة في 22 أفريل 2000 والمتعلقة بشروط ممارسة وظائف مسيري البنوك والمؤسسات المالية وتمثيل فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.

182. الأمر01-03 المؤرخ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار الصادر بالجريدة الرسمية، العدد47، المؤرخة 22 أوت 2001، قبل التعديل.

183. الأمر01-03 المؤرخ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد47، المؤرخة 22 أوت 2001، المعدل والمتمم بالأمر 06-08، المؤرخ في 15 يوليو 2006، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد47، المؤرخة 19 يوليو 2006.

184. الأمر رقم01-04، المؤرخ 22 أوت 2001 الموافق 3 جمادى الثانية 1422، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد47، المؤرخة 20 جوان2001.

185. المرسوم التنفيذي 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة 26 سبتمبر2001.

186. المرسوم التنفيذي 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة 26 سبتمبر 2001، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 02-314، المؤرخ 14 أكتوبر2002، العدد68، المؤرخة 16 أكتوبر2002.

187. الأمر 03-11، المؤرخ 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة 27 أوت 2003.

188. الأمر رقم 75-59 المؤرخ 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، الطبعة الثانية 2003، منشورات الديوان الوطني للأشغال التربوية.

189. النظام 04-01، المؤرخ 4 مارس2004، المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد27، المؤرخة 28 أفريل 2004.

190. النظام 04-03، المؤرخ 4 مارس 2004، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة 2 يونيو 2004.

191. الأمر رقم 75-85 المؤرخ 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، طبعة 2005، 2006، منشورات بيرتي، الجزائر.
192. القانون رقم 06-01 المؤرخ 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة 8 مارس 2006.

193. المقرر 06-01، المؤرخ في 19 مارس2006، المتعلق بسحب اعتماد بنك الريان، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد20، المؤرخة 2 أبريل2006.

194. المرسوم التنفيذي 06-357 المؤرخ 9 أكتوبر 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و سيرها، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 20، المؤرخة 9 أكتوبر 2006.

195. المرسوم التنفيذي 06-132 المؤرخ 3 أفريل 2006 المتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك و المؤسسات المالية و مؤسسات أخرى، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد21، المؤرخة 5 أفريل 2006.

196. عبد النور بوخمخم، قروض و تمويلات إسلامية في البنوك الوطنية بتوجيه من الدولة، يومية الشروق، العدد2314، الصادرة في 2008/05/31.

197. ع. بوكروح، بنك أبوظبي الإسلامي يسعى لافتتاح فرع في الجزائر، يومية الشروق، العدد2315، الصادرة في 2008/06/01.